جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

الجناية على العقل
في ضوء الشريعة الإسلامية

بندر السبيق مسعف المطيري

الرياض
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

٣٤٦

المحتويـــات

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين.
أما بعد

فإن العقل من أفضل النعم التي وهبها الله للإنسان وتفضل بها عليه ليميزه به عن سائر المخلوقات، ويصله بحقائق الكون الكبرى قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٧٨﴾ ﴾(سورة النحل).

ومن المعلوم أن مقاصد الشريعة الإسلامية خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فمن أجل هذه المقاصد الضرورية شرعت العقوبات الرادعة لمن ضيع مقصداً منها وهذه الأصول الخمسة من أقوى المراتب في المصالح.

لذلك نجد أن الشريعة عنيت بحفظ العقل وصيانته بوصفه ضرورة من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا به فقد جاء شرع الله ليحقق السلامة للعقل بأن منعه من كل ما يعكر سير مسيرته ويغير كيانه، ويعطله عن أداء رسالته التي من أجلها خلق الإنسان فحرم عليه تعاطي المسكرات وغيرها، كما منع المسلم من أن يخضع أو يستجيب للافكار الهدامة والآراء المضللة والمباديء الفاسدة قال تعالى: ﴿ ... **وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴿٦٨﴾ ﴾(سورة الأنعام) فالعقل له أهميته الكبرى في حياة الإنسان فهو أداة الرقي وباعث التقدم، به تقوم الصناعات وتتخذ القرارات وعن طريقه يميز الإنسان طريق الخير من الشر.

فالعقل هو مناط التكليف لدى الإنسان ومحل أوامر الله لعباده، وقد خاطب الله بشرعه أهل العقول قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة الرعد).

ولما لاحظته من أن الدراسات الحديثة لم تتعرض لهذا الموضوع بشكل مباشر وكامل ومتواز لاسيما مع تنوع وسائل الجناية على العقل وتعددها في العصر الحديث بشكل أوسع مما كان عليه الأمر في العصور السابقة ومن هنا كان تناول هذه الدراسة ومعالجتها علمياً في إطار دراسة أكاديمية تقدم بها الباحث إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير .

وترتكز أهمية موضوع هذا البحث على بيان المخاطر التي يتعرض لها عقل الإنسان، ولكونه يتعلق بقضايا حيوية وخطيرة تمس عقل الإنسان ألا وهي جرائم الإعتداء على العقل ولأنه من الموضوعات المهمة المتصلة بالأصحاء والمرضى والمنحرفين سلوكياً وعقدياً وفكرياً .

وقد اشتملت الدراسة على خمسة فصول :

الفصل الأول : حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : مظاهر الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : مصادر الجناية على العقل .

الفصل الرابع : عقوبة الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس : المسائل التطبيقية في الجناية على العقل من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

ومما هو جدير بالملاحظة أن مصادر هذه الدراسة متنوعة وتشتمل على كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله وأحكام القرآن والمراجع الفقهية المختلفة وكتب الطب وعلم النفس وغيرها .

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويجعل أثره في موازين العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلـــف

الفصل الأول

حقيقة العقل ومنزلته

في الشريعة الإسلامية

١ . حقيقة العقل ومنزلته في الشريعة الإسلامية

١ . ١ حقيقة العقل

١ . ١ . ١ العقل في اللغة:

العقل لغة : المنع ؛ لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل[١] .

قال أهل اللغة : العقل المنع ، وسمي عقل الآدمي ؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه . قال الأزهري[٢] : قال ابن الأعرابي[٣] : العقل التثبت في الأمور ، قال : وقال آخرون : العقل هو التمييز الذي يميز الإنسان من سائر الحيوان . قال : والمعقول العقل ، يقال ماله معقول أي عقل . قال : والمعقول أيضا ما تعقله بقلبك . وقال صاحب المحكم[٤] : العقل

---

(١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، ١/ ٦٧ .

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري : اللغوي الأديب الهروي الشافعي ، وكنيته أبو منصور . وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائتين . أخذ العلم عن الربيع بن سليمان ونفطويه وابن السراج . ومن تصانيفه التهذيب في اللغة ، وتفسيا ألفاظ مختصر المزني ، والتقريب في التفسير ، وكان في علم الحديث عارفا وماهرا وصاحب تقوى وورع . توفي في ربيع الأول سنة سبعين وثلاثمائة . أحمد بن محمد الأدنروي ، طبقات المفسرين ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، ص٣٨ ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٩٩٧م .

(٣) محمد بن زياد أبو عبدالله ابن الأعرابي : راوية ، ناسب ، علامة باللغة ، من تصانيفه «تفسير الأمثال» ، و«معاني الشعر» ، وغيرها . ولد سنة ١٥٠هـ ومات ٢٣١هـ . الزركلي ، الأعلام ، ٦/ ١٣١ .

(٤) هو علي بن اسماعيل بن سيده ، اللغوي النحوي المرسي الأندلسي ، أبو الحسن الضرير ، صاحب المحكم في اللغة ، وله كتاب المخصص في اللغة أيضا ، قيل : اسم أبيه محمد ، وقيل : اسماعيل . لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها ، متوفرا على علوم الحكمة . مات سنة ٣٥٨هـ عن نحو ستين سنة . صديق حسن ، أبجد العلوم ، ج ٣/ ٧ .

ضد الحمق، وجمعه عقول، وعقل يعقل عقلا كضرب يضرب ضربا، وعقل بضم القاف أيضا فهو عاقل من قوم عقلاء، وعاقلة، فعقله يعقله أي كان أعقل منه، وعقل الشيء فهمه، وتعاقل أظهر أنه عاقل وليس كذلك[1].

وقال الخليل بن أحمد[2]: العقل في اللغة نقيض الجهل، عقل يعقل عقلا فهو عاقل، والمعقول ما تعقله في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل كما تقول عدمت معقولا، أي ما يفهم منك من ذهن أو عقل. وعقل بطن المريض بعدما استطلق: استمسك، وعقل المعتوه ونحوه والصبي: إذا أدرك وزكا، وعقلت البعير عقلا: شددت يده بالعقال أي الرباط. والعقيلة: المرأة المخدرة المحبوسة في بيتها، وجمعها: عقائل[3].

وفي لسان العرب: العقل الحِجْر والنُّهى ضد الحمق، والجمع عقول، عقل يعقل عقلا ومعقولا، وهو مصدر، قال سيبويه: هو صفة، وكان يقول: إن المصدر لا يأتي على وزن مفعول ألبتة، ويتأول المعقول فيقول: كأنه عقل له شيء أي حبس عليه عقله وأيد وشدد، قال: ويستغنى بهذا عن المفعول الذي يكون مصدرا. ورجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس

---

(١) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٩٨.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد المشهور بالفراهيدي: كان غاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس، وهو أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم، وكان شاعرا مقلاً. وتوفي الخليل بالبصرة سنة سبعين ومائة وعمره أربع وسبعون سنة. وله من الكتب المصنفة كتاب العين. ابن النديم، الفهرست، ج ١/ ٦٣.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ١/ ١٥٩، دار ومكتبة الهلال، بيروت. دون تاريخ

نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم: قد اعتقل لسانه، إذا حبس ومنع الكلام، و المعقول: ما تعقله بقلبك، والمعقول: العقل، يقال: ما له معقول، أي عقل، وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول كالميسور والمعسور، وعاقله فعقله يعقله بالضم: كان أعقل منه. والعقل: التثبت في الأمور، والعقل: القلب، والقلب: العقل. وسمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه. وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان. ويقال: لفلان قلب عقول ولسان سؤول، وقلب عقول: فهم، وعقل الشيء يعقله عقلا: فهمه، ويقال: أعقلت فلانا، أي ألفيته عاقلا، وعقلته: أي صيرته عاقلا، و تعقّل: تكلف العقل، كما يقال تحلّم وتكيّس، وتعاقل: أظهر أنه عاقل فهم، وليس بذاك[(١)].

١ .١ .٢ تعريف العقل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العقل في الاصطلاح على أقوال كثيرة، وسأذكر بعض تعريفاته عند المتكلمين والفقهاء والمحَدِثين.

أ ـ تعريف المتكلمين:

للمتكلمين كلام طويل في تعريف العقل، من أخصره: تعريف التوحيدي له بقوله: «هو جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقيقتها لا بتوسط زمان دفعة واحدة»[(٢)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٤٥٨-٤٥٩ .
(٢) التوحيدي ، كتاب المقابسات، تحقيق حسن السندوبي، ص٣١٧، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٩م.

ويمكن القول إن هذا التعريف ينظر إلى العقل على أنه بسيط ، أي غير مركب من أجزاء، وهذا خطأ واضح ؛ لأن العلم الحديث أثبت أن العقل مركب من أجزاء، وليس بسيطا . ثم إن التوحيدي يزعم أن العقل يدرك الأشياء بشكل مباشر دون واسطة، وليس هذا الزعم دقيقا؛ لأن العقل يدرك عن طريق الحواس الخمس .

وعرف إخوان الصفا العقل بأنه : «اسم مشترك يقال على معنيين : أحدهما ما تشير به الفلاسفة إلى أنه أول موجود اخترعه الباري جل وعز وهو جوهر بسيط روحاني محيط بالأشياء كلها إحاطة روحانية، والمعنى الآخر ما يشير به جمهور الناس إلى أنه قوة من قوى النفس الإنسانية التي فعلها التفكر والروية والنطق والتمييز والصنائع وما شاكلها»[١] .

ومن الملاحظ هنا أن زعم الفلاسفة بأن العقل أول موجود اخترعه الباري جل وعز، ليس عليه دليل من الشرع أو من العقل . والأقرب إلى الصواب ما عليه عامة الناس من تعريف العقل بوظائفه التي يقوم بها وهي : التفكر والروية والنطق والتمييز، إلخ .

وعرفه سيف الدين الآمدي بقوله : «قد يطلق العقل على ما حصله الإنسان بالتجارب ، ويسمى العقل التجريبي ، وعلى صحة الفطرة الأولى ، وعلى الهيئة المستحسنة للإنسان في أفعاله وأحواله» [٢] .

---

(١) إخوان الصفا، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تحقيق خير الدين الزركلي، ص٢٢٨ ، الرسالة ٣، المطبعة العربية، مصر، ١٩٢٨ .

(٢) سيف الدين الآمدي، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق عبد الأمير الأعسم ص١٠٨ ، دار المناهل، بيروت ١٩٨٧م .

وفي هذا التعريف يميز الآمدي بين العقل الذي يخزن فيه الإنسان حصيلة تجاربه في الحياة، والعقل الفطري الذي يضع الله فيه الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، والعقل العملي أي السلوك الإنساني الحكيم .

وقال الحارث المحاسبي[1] : «هو غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم»[2] . ومن الواضح أن المحاسبي يقصر العقل على الإدراك العلمي، ويعتبره مسألة غريزية .

وعند الجرجاني : « العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله : أنا»[3] . ولا يتلاءم هذا التعريف مع العلم الحديث لأن العقل جوهر مادي هو المخ، وليس ـ كما يقول الجرجاني ـ جوهرا مجردا عن المادة .

ويذهب المجددي البركتي ـ مع أنه فقيه إلا أنه أورد تعريفات كلامية ـ إلى أن : العقل ـ بالفتح في المفردات ـ يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة : عقل[4] . وهذا تعريف غامض، لأنه لا يعرف العقل بوضوح .

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (٢٤٣هـ ـ ٨٥٧م) كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مبكيا . وله ردود على المعتزلة، ولذا فهو يعد من المتكلمين . وله تصانيف في الزهد والرقائق، منها« التوهم» بتحقيق د . محمد عثمان الخشت، و«آداب النفوس» بتحقيق الشيخ عبد القادر عطا .
انظر : الزركلي، الأعلام، ٢/ ١٥٣ .

(٢) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، المحقق د . محمد حسن هيتو، ١/ ٤٥، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ .

(٣) الجرجاني، التعريفات، ١/ ١٩٦ـ١٩٧ .

(٤) المجددي البركتي، قواعد الفقه، ص ٣٨٤-٣٨٥، الطبعة الأولى، دار النشر : الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ .

وذكر البركتي تعريف الرازي[١] للعقل بأنه: «صفة غريزية يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي الحواس الظاهرة والباطنة»[٢].

ومن الملاحظ أن الرازي يتفق مع المحاسبي في اعتبار العقل صفة غريزية، لكنه يزيد عليه أنه يعلم الضروريات بشرط صحة آلات الإحساس، أي الحواس المدركة.

ب ـ تعريف الفقهاء المتقدمين:

العقل اصطلاحا ـ كما جاء في الحدود الأنيقة ـ «غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية، ويقال إنه نور يقذف في القلب، ويقال غير ذلك أيضا»[٣].

وعرف السرخسي[٤] العقل في الشرع بقوله «هو الاختيار الذي يبتني عليه المرء ما يأتي به وما يذر مما لا ينتهي إلى إدراكه سائر الحواس، فإن الفعل أو الترك لا يعتبر إلا لحكمة وعاقبة حميدة. ولهذا لا يعتبر من البهائم

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل، الرازي، ابن خطيب الري، الشافعي، المفسر المتكلم صاحب التصانيف، ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة. وصنف التفسير الكبير سماه فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب، وفسر الفاتحة في مجلد مستقل وضخم سماه «مفاتيح العلوم»، وصنف« البرهان في قراءة القرآن»، وله تصانيف أخرى. وقد كانت وفاته في يوم الفطر بهراة في سنة ست وستمائة.
أحمد الأدنروي طبقات المفسرين، ص ٢١٣/ ٢١٤.

(٢) المجددي البركتي، قواعد الفقه، ص ٣٨٤/ ٣٨٥.

(٣) ابن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، ١/ ٦٧.

(٤) شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد: صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلواني كان عالما أصوليا، وقد شاع أنه أملى المبسوط من غير مراجعة إلى شيء من الكتب. توفي ٤٩٠هـ. صديق حسن، أبجد العلوم ٣/ ١١٧ـ١١٨.

لخلوه عن هذا المعنى، والعاقبة الحميدة لا تتحقق فيما يأتي به الإنسان من فعل أو ترك له إلا بعد التأمل فيه بعقله، فمتى ظهرت أفعاله على سنن أفعال العقلاء كان ذلك دليلا لنا على أنه عاقل مميز وأن فعله وقوله ليس يخلو عن حكمة وعاقبة حميدة»[1].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[2]: «العقل صفة يميز بها الحسن والقبيح»[3].

ويقول السمعاني: «يمكن أن يقال إنه قوة ضرورية للوجود، بها يصح درك الأشياء ويتوجه تكليف الشرع، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه، ولا يستدل عليه بغيره؛ لأن الاستدلال يفتقر إلى علم ينظر فيه وأصل يعتمد عليه، ولو كان غيره دليلا عليه لكان مكتسبا لا ضروريا. ثم إن العقل تختلف مراتبه، فأولها: إدراك ما يدرك بديهة، وعلم ما يعلم بأول الرأي، وأعلاها: إدراك الغائبات بالوسائط. واسم العقل منتف عن الله تعالى؛ لأن علمه أحاط بالأشياء لا عن جهة الاستدلال ولا بالترقي إلى معرفتها بالاجتهاد ولأن الأصل في أسماء الرب تعالى هو التوقيف، ولا توقيف في وصف الله تعالى بالعقل، فلا يوصف به»[4].

---

(١) السرخسي، الأصول، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ١/ ٣٤٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق: مفتي عصره، من تصانيفه «المهذب»، و«التنبيه»، وغيرها. مولده ٣٩٣ في فيروز أباد بفارس، ووفاته ٤٧٦هـ ببغداد. الزركلي، الأعلام، ١/ ٥١.

(٣) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٢١٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

(٤) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ١/ ٢٧-٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

ج ـ وعرفه بعض المحَدِثين بأنه:

هو القوى المدركة وهو أسمى نتاج للمخ، والمخ جزء من النفس البشرية[1].

د ـ التعريف الراجح:

والأرجح أن العقل لا يحد بحد واحد، وهو ما ذهب إليه الغزالي؛ وقد برر ذلك بقوله: « ... اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، . . . فإذا اختلفت الاصطلاحات، فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته: إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، كما قاله القاضي أبوبكر الباقلاني، وبالاعتبار الثاني: هو غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات، وهكذا بقية الاعتبارات» [2].

---

(١) محمد محيي الدين عوض، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص٢٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ١/ ٢٠، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

وللعقل عدة أسماء منها :

١ ـ الحجر :

يسمى العقل حجرا لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته[١] .

وقال ابن مفلح[٢] : «سمي العقل حجرا ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وهو في الشرع منع خاص أي منع الإنسان»[٣] .

وهو ما ذكره ابن قدامة بقوله : «يسمى العقل حجرا ، قال الله تعالى : ﴿ **هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ۝٥ ﴾(سورة الفجر) . ، أي عقل ، سمي حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ، وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله»[٤] .

---

(١) البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، ص٢٥٤ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ـ ١٩٨١ .

(٢) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق ، ابن مفلح : من قضاة الحنابلة ، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق ، من تصانيفه «مرقاة الأصول إلى علم الأصول» . مولده ٨١٦ ووفاته ٨٨٤هـ . الزركلي ، الأعلام ، ١/ ٦٥ .

(٣) ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، ٤/ ٣٠٥ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٤/ ٢٩٥ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ .

٢ ـ القلب :

وقد يعبر بالقلب عن العقل[١]، قال الفراء[٢] في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ... ﴿٣٧﴾ ﴾ (سورة ق) . ، أي عقل . قال الفراء : وجائز في العربية أن تقول : ما لك قلب وما قلبك معك ، تقول : ما عقلك معك وأين ذهب قلبك؟ أي : أين ذهب عقلك؟ وقال غيره : ﴿ ... **لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ... ﴿٣٧﴾ ﴾(سورة ق) . ، أي تفهم[٣] . والقلب من الفؤاد معروف ، ويطلق على العقل ، وجمعه قلوب ، مثل فلس وفلوس[٤] . وقد يعبر عن القلب بالفؤاد[٥] .

٣ ـ اللب:

ويسمى العقل لباً ؛ لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه ، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه ، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب ، وصاحبه لبيب ، ويقال : بنات اللب عروق في القلب تكون منها الرقة[٦] .

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق ، محمود خاطر ، ١/ ٢٢٨ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ .
(٢) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء : إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو والأدب . ولد بالكوفة ١٤٤هـ . وتوفي الفراء بطريق مكة سنة ٢٠٧هـ . وله من الكتب : كتاب معاني القرآن ، وكتاب البهي ، و كتاب اللغات ، و كتاب المصادر في القرآن ، وغيرها . ابن النديم ، الفهرست ج : ١ ص : ٩٨ـ٩٩ .
(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ١/ ٦٨٧ .
(٤) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٢/ ٥١٢ .
(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩/ ٣٧٣ .
(٦) ابن تيمية ، شرح العمدة ، تحقيق د . سعود صالح العطيشان ، ١٤/ ٥٨٣ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ .

٤ ـ النُهية:

وأيضا من أسماء العقل : النُهية ، والجمع نـهى[١] . وعند ابن منظور : النهى : العقل يكون واحدا وجمعا ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ... **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَىٰ** ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة طه) ، والنهية بالضم : العقل ، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح . واختار بعضهم أن يكون النهى جمع نـهية ، وقد صرح اللحياني بأن النهى جمع نهية ، فأغنى عن التأويل . وفلان ذو نهية أي ذو عقل ينتهي به عن القبائح ويدخل في المحاسن ، وقال بعض أهل اللغة : ذو النهية الذي ينتهى إلى رأيه وعقله . وسمي العقل نهية ؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يعدى أمره[٢] .

٥ ـ الفؤاد:

ومن أسماء العقل الفؤاد ، قال تعالى : ﴿ **مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ** ﴿١١﴾ ﴾ (سورة النجم) .

٦ ـ الحلم:

ومن أسماء العقل : الحِلم ، ففي حديث صلاة الجماعة : (لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهَى)[٣] ، قال ابن الأثير : «أي ذَوُو الألباب والعقول, واحدها حِلْم بالكسر»[٤] . قال تعالى ﴿ **أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الطور) .

---

(١) مجمع اللغة العربية ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، ٢/ ١١٣١ ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، مصر ، ١٤١٠

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٤٦/١٥ .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، ١/ ٢٧١ ، كتاب الصلاة ، ط١ ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ

(٤) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج ١ / ص ٤٣٤ .

١ .١ .٣ محل العقل من الإنسان

اختلف العلماء في محل العقل من الإنسان على أقوال عدة، يمكن إرجاعها إلى ثلاثة هي:

القول الأول: العقل محله الدماغ:

وبه قال مجموعة من فقهاء الشريعة الإسلامية وهو الذي يقرره الأطباء[١] وعلماء النفس والتشريح.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس[٢]. ولأنه إذا جن الدماغ ذهب العقل [٣].

٢ ـ أن الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله، ولولا أن العقل في الرأس لما زال، فإن السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما[٤].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن أمير حاج، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية، ٢/ ١٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة على: الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣١٦هـ. وانظر محمد أمين المشهور بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢/ ٢٤٧، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٣، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. والعدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٣٦، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

(٢) أحمد بن إدريس المالكي، الأمنية في إدراك النية، تحقيق جماعة من العلماء، ص ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٧ـ٢٨.

(٤) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ٢٥٦، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٣ ـ ومما يدل على أن محله الدماغ ما جرى على الألسنة من قولهم : فلان خفيف الدماغ أي ليس له عقل ، وفلان ثقيل الدماغ أي أنه عاقل[١] . مما يدل على أن العقل في الدماغ .

٤ ـ ولأن الدماغ منشأ الحس[٢] .

القول الثاني: العقل محله القلب:

وبه قال مجموعة من العلماء [٣] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة على النحو الآتي :

١ ـ قال تعالى : ﴿ **أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها** ﴾(سورة الحج) .

وجه الاستدلال من الآية : أن القرآن الكريم قد أسند التعقل إلى القلب لأنه محل العقل ، كما أن الآذان محل السمع[٤] . مما يدل على أن القلب هو الذي يعقل ، ومن ثم فإن القلب هو محل العقل .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ . . .** ﴿٣٧﴾ ﴾(سورة ق)

---

(١) السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، ١/ ٢٧ ـ ٢٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/ ٣٧٠ .

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ١/ ١٨٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ. انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١/ ١٨٩ . و السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، ١/ ٢٧-٢٨ . السرخسي ، الأصول ، ١/ ٣٤٦ . الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ١٧/ ١٦٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

(٤) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ٣/ ٤٥٩ ، دار المعرفة ، بيروت دون تاريخ .

وجه الاستدلال: فسر القلب بمعنى العقل، لأن القلب محل العقل في قول الأكثرين[1]. فالقلب هو الذي يتذكر ويعتبر بالذكرى، وهذا من أفعال العقل؛ مما يدل على أن العقل محله القلب.

٣ـ وقوله تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ... ۝٧ ﴾ (سورة البقرة).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى لم يضف العقول فيها للدماغ وإنما أضافه للقلب[2].

٤ـ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[3]:

وجه الدلالة: «جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلاً للعقل»[4].

٥ـ العقل محله القلب؛ لأن محل سائر العلوم القلب، فكذلك هذا أيضا[5]. والقلب معدن الحياة، ومادة الحواس[6].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ١٨٩.

(٢) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٢٣١، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٣) البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١/ ٢٣، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

(٤) النووي، محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/ ٤٠، كتاب البيوع، ط٢، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٧ـ٢٨.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٧٠. وانظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٢٣١.

٦ ـ العقل نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج بمنزلة السراج، فإنه نور تبصر العين به عند النظر فترى ما يدرك بالحواس، لا أن السراج يوجب رؤية ذلك، ولكنه يدل العين عند النظر عليه، فكذلك نور الصدر الذي هو العقل يدل القلب على معرفة ما هو غائب عن الحواس من غير أن يكون موجبا لذلك، بل القلب يدرك بالعقل ذلك بتوفيق الله تعالى[١].

القول الثالث: العقل محله القلب والدماغ معاً:

ليست الآراء منحصرة فقط في أن العقل محله القلب أو الرأس، بل هناك من قال إنه في القلب والرأس معا. وممن قال بهذا القول ابن سلام، وابن تيمية وابن القيم. قال ابن سلام[٢]: «وإنما خص القلب والدماغ لأنهما مجمع العقل ومسكنه»[٣].

وقال شيخ الإسلام بن تيمية بعد أن ذكر أنه متعلق بهما معاً «أما تعلقه بالدماغ فيرجع إلى أن مبدأ النظر والفكر في الدماغ، وأما تعلقه بالقلب فيرجع إلى أن القلب مبدأ الإرادة»[٤].

وقال ابن القيم: «والتحقيق أن منشأ ذلك ومبدأه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء: هل العقل في

---

(١) السرخسي، الأصول، ١/ ٣٤٦.

(٢) القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد: ولد سنة ١٥٤هـ، وتوفي ٢٢٤هـ.

(٣) ابن سلام، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ٢/ ١١٧، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.

(٤) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، الرسائل المنيرية، ٢/ ٤٨، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٩٦٦م.

القلب أو في الدماغ؟ على قولين حكيا روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أن أصله ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ»[1]. ويرى ابن القيم أن شق صدر النبي بتطهير قلبه وحشوه إيمانا، دليل على أن محل العقل القلب، وهو متصل بالدماغ[2].

وأشار الشرقاوي في حاشيته إلى أن هناك من يقول: إنه لا محل للعقل[3].

القول الراجح في محل العقل:

والذي تبين لي أن محل العقل هو المخ؛ وذلك للأدلة التالية:

١ ـ أثبت العلم الحديث، منذ بداية القرن التاسع عشر من خلال الإثبات التجريبي، على وجه اليقين وليس الاحتمال[4] أن العقل في الرأس. كما أثبت العلم الحديث ذلك من خلال التسجيل الكهربائي والفيزيولوجي[5]. ولا شك أن إثباتا قائما على مثل هذا الأسلوب هو إثبات يقيني وليس احتماليا.

---

(١) ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص٢٥٦.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا ـ عادل عبد الحميد العدوي (٣) أشرف أحمد، ٣/ ٧٢١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦.

وانظر كذلك: ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، ٣/ ٢٤٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣.

(٣) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ٢/ ٣٦٩، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) لأن الدليل هنا دليل حسي قائم على التجربة والمشاهدة والملاحظة العلمية الدقيقة.

(٥) بول شوشار، دماغ الإنسان، ترجمة خليل سابق، ص٧, ٨، ط٢، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٧٩.

٢ ـ أثبت علم التشريح ووظائف الأعضاء أن العمليات العقلية تتم في المخ المقدمي الذي يقع بالرأس، و « يشمل المخ المقدمي فصي المخ، وبكل فص مراكز مهمة عديدة، إذ يكونان مهدي الفطنة، والذكاء، والعبقرية في الإنسان الذي يمتاز بوساطة المخ المقدمى من باقي المخلوقات »[١].
فالدماغ منشأ الحس[٢]، وبه مراكز الرؤية، والسمع، والتذوق، وغيرها من مراكز الحواس الأخرى.

٣ ـ أثبت علم النفس أن العقل هو المخ الواقع في الدماغ أو الرأس، إذ « من المعروف الآن ـ في العلم الحديث ـ أن المخ يعتبر أساس العمليات المعرفية (وكل العمليات السيكولوجية الأخرى)، والسلوك ... »[٣].

٤ ـ مع التقدم العلمي، أصبح العلماء قادرين ـ بفضل الله تعالى ـ على نقل القلب، وتم إجراء كثير من العمليات لعدد من الأشخاص، بقلوب لأشخاص آخرين متوفين، ومع ذلك ظلت قدراتهم العقلية بعد تركيب هذه القلوب هي قدراتهم نفسها التي كانت لهم بقلوبهم الأولى، ما يدل على أن هذه القدرات العقلية في المخ بالرأس، ولو كانت بالقلب لتغيرت وصارت نفس قدرات الذين تم أخذ القلوب منهم.

٥ ـ القلب بالمعنى الحرفي الطبي، لا القرآني، مجرد مضخة للدم تقع في صدر الإنسان، وهو: «عضو عضلي أجوف»[٤]. ومن هنا فإن القلب

---

(١) د. شفيق عبد الملك، مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، ص ٣١٣، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/ ٣٧٠.
(٣) د. جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، عدد ١٤٥، ص١٦٥، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٠.
(٤) الموسوعة الثقافية، ص ٧٦٧، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٢.

الذي هو مضخة للدم ليس محل العمليات العقلية. ولكننا «نجد القرآن الكريم يعبر عن القوة المدركة في الإنسان - حسب الظاهر - بالعقل أو الفؤاد أو القلب، فهل يقصد بهذه الألفاظ الثلاثة المضغة المعروفة بالقلب، المودعة في صدر الإنسان؟ إن كان ذلك كذلك فكيف نوفق بينه وبين ما ثبت في علم الطب والتشريح، وبالمشاهدة التي لا تدع مجالا للشك، من أن هذه العضلة لا تعقل ولا تفكر، ولا تصدر الأوامر، بل هي آلة آلية، مضخة ماصة كابسة؟»[1]، حل هذا التعارض الظاهري في الدليل الآتي:

٦ - تدل الحقائق العلمية على أن القلب بالمعنى الحرفي الطبي، وليس القرآني، ليس هو محل العمليات العقلية. أما القلب بالمعنى القرآني فهو العقل الذي يوجد بالرأس والذي تجري به العمليات العقلية. لكن نظرا لأن القلب «ينظم دورات الدم في الجسم، ويساعد على تنقيته ويدفعه إلى الأعضاء كلها، ومنها المخ الذي هو وسيلة الشعور والتفكير، ولذا أطلق القلب على العقل»[2]، وهذا الإطلاق على سبيل المجاز، وليس على سبيل المعنى الحرفي. أما قوله تعالى: ﴿**ولكن تعمي القلوب التي في الصدور**﴾ (سورة الحج)، فهذا لأن القلب الذي في الصدر هو الذي يضخ الدم إلى العقل وينظم وصوله إليه، فإذا اضطرب هذا الضخ والتنظيم اختل العقل الذي في الدماغ؛ لأن كفاءته متعلقة بكفاءة القلب الذي بالصدر، واختلال هذه الكفاءة يؤدي إلى

---

(١) د. حصة عبد العزيز السويدي، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، ص١٨١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ١٤١٩هـ.

(٢) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٢/ ٩١٠.

اختلال كفاءة العقل ، ومن هنا فإن عمى القلب الصدري يؤدي إلى فساد العمليات العقلية التي يقوم بها العقل الدماغي . وإذا كان القرآن أسند العمى أو التعقل إلى القلب ، فلا مانع من ذلك ، لأن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل ، وإن كان محله خارجا عنه[1] . ومن هنا فإن « القلب ... هو سبب حياة المخ ، الذي هو جهاز التفكير ، وسبب السبب في شيء ، سبب في ذلك الشيء ، فإذا أسند التفكير إلى عضلة القلب فقد أسند إلى السبب البعيد ، وإذا أسند إلى المخ فقد أسند إلى السبب القريب ، والإسناد إلى كل منهما صحيح . والله أعلم »[2] .

٧ـ يدل كذلك على كون محل العقل الدماغ أن المجنون و الطفل الصغير غير مكتملي العقل ، مع أن لديهما قلبا يعمل بكفاءة قلب الرجل الكبير الناضج .

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح ، وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ ، فذهب عقله ، قال في المقدمات : فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض ؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل ، وإنما محله في مذهب مالك القلب ، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة .

---

(١) قارن : الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ٣/ ٤٥٩ .

(٢) د . حصة عبد العزيز السويدي ، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة ، ص١٨٧

وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل فقط ؛ لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وهو كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة، وهذا في الخطأ. وأما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل[1]. وسوف أوضح هذا بعون الله تعالى في فصل العقوبات.

ومن هنا فإن تحديد محل العقل يترتب عليه تحديد مظاهر ومصادر الاعتداء على العقل، كما يترتب على هذا تحديد عقوبات الاعتداء عليه. وبناء على ذلك فإن مبنى الفصول القادمة ينطلق من ترجيحي لكون الرأس محل العقل.

١ . ٢ منزلة العقل في الشريعة الإسلامية

١ . ٢ . ١ العقل أساس التكليف عند الإنسان

صرح القرآن الكريم بأن الخالق قد سوى الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التين)، كما ذكر أنه صوره في أجمل صورة، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴿٦﴾ **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ** ﴿٧﴾ **فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الانفطار).

واتفق العلماء على أن مناط الأفضلية في الإنسان عقله، الذي فضل به على سائر المخلوقات الكائنة على ظهر الأرض، وسبب هذا التفضيل

---

(١) محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل ، ١/ ١٣١ .

حسب رأي القرطبي « إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»[1].

فالحق وإن أعطى هذه المخلوقات قدراً من الإدراك والمعرفة، ومكنها من استيعاب بعض ما يصدر إليها من صيغ الخطاب وبخاصة الأمر والنهي، إلا أن هذا القدر من الإدراك قام على أساس من الفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي، قال تعالى: ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ۝١ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣** ﴾(سورة الأعلى). وفي الجدل مع فرعون حين سأل موسى هذا السؤال﴿ **قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ۝٤٩ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠** ﴾ (سورة طه).

ولما كانت الهداية في الكائنات الحية الروحية بالفطرة أو الغريزة أو الإدراك النسبي، فإن الله لم يشأ أن يكلفها بالتكاليف الشرعية (التوحيد ـ الشريعة ـ الأخلاق).

يقول فخر الدين الرازي في بيان قوله تعالى﴿ **وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...۝٦٨** ﴾(سورة النحل)، «يقال وحي وأوحى وهو الإلهام، والمراد من الإلهام أنه تعالى قرر في أنفسها هذه الأعمال العجيبة التي يعجز عنها العقلاء من البشر . . . فهداية ذلك الحيوان الضعيف إلى هذه الحكمة الخفية والدقيقة اللطيفة من الأعاجيب»[2].

وأما الإنسان فقد امتنّ الله عليه بنعمة العقل وفضله به على سائر الخلائق، وجعله محل الخطاب الإلهي وأساس التكليف وسبيلاً للهداية

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٢٩٤.

(٢) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ٢٠/ ٦٩ , ٧٠، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران، دون تاريخ.

وباعث النماء والبناء والإعمار، ونوراً يهدي في حال الانتفاع والسلامة من المؤثرات السلبية كالغواية والهوى وبيئة السوء ووحي الشيطان وقرناء السوء . . . إلخ .

«وبالعقل وحده، استأهل الإنسان الخلافة في الأرض، وحمل الأمانة ـ أمانة التكاليف الشرعية التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها»[1] ، قال تعالى ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** (٧٢) ﴾ (سورة الأحزاب) . و«لما كان الإنسان متميزاً من غيره من المخلوقات بما كرمه الله به من العقل والفهم ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** . . . (٧٠) ﴾ (سورة الإسراء)، اقتضت حكمة الله عزّ وجل أن يكون مكلفاً بامتثال الأوامر واجتناب النواهي دون غيره من المخلوقات»[2] .

وقد اتفق علماء المسلمين ـ رحمهم الله ـ على أن العقل أساس التكليف وأن من لا عقل له لا تكليف عليه، ومن فقد نعمة العقل بالكلية أو فقد قدراً منها فلا تكليف عليه بالمرة، أو يسقط عنه من التكاليف بقدر ما أصاب عقله من فقدان «لأن العقل شرط التكليف»[3] . وأما من أتلف عقله بنفسه فإنه يؤاخذ على فعله ـ على الراجح ـ ردعا وزجرا له إن كان الإتلاف بالسكر[4] والسفه والشطط .

---

(١) عبدالكريم الخطيب، الدين ضرورة حياة الإنسان، ص٩٨، ط١، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٢) محمد أبوالفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص٢٩٨، ط١، دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ.

(٣) ابن قدامة، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ١٠/ ٣٤٨، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

(٤) عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، ١/ ١٢١، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ . بتصرف.

فقد ذهب الشاطبي ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا اعتبار لما يصدر من السكران من أفعال حال السكر مثل البيوع والعقود لأنه محجور عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون، لكنه يحاسب فيما سواهما إن كان قد أدخل السكر على نفسه لأنه في هذه الحالة كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض مقصوده كما لو شرب فحدثت من حالة سكره مفاسد وجنايات على الأموال والأنفس لأن الشرب سبب لهذه المفاسد فصار استعماله تسبباً في تلك المفاسد فيعاقبه الشرع بها وإن لم يقصدها [1] .

يقول الدكتور عبدالكريم عثمان «إن المكلف إذا صار عاقلاً واجتمعت فيه شرائط التكليف[2] فلابد من أن يكلف»[3] .

ولما كان «نمو العقل شيئاً خفياً، فلابد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ»[4]. ويعرف البلوغ بعلامات السن الطبيعية. ويُعرَف أن الإنسان

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ١/ ٩٩، علق عليه محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، دون تاريخ. بتصرف.

(٢) من الشروط المعتبرة في الإنسان حتى يصبح مكلفاً بالأحكام الشرعية:
١ـ حياته ٢ـ كونه من الثقلين ٣ـ البلوغ ٤ـ العقل ٥ـ الفهم ٦ـ الاختيار ٧ـ العلم بالأمر قبل زمان الفعل ٨ـ الإسلام. انظر محمد البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص٢٦٦ـ٢٧٨ .

(٣) عبدالكريم عثمان، نظرية التكليف، ص٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٤) علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ج١/ ١٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ. وانظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ١٦٨، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ.

عاقل بالصادر منه من الأقوال والأفعال، فإن كانت على سنن واحدة كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة كان قاصر العقل[1] .

ويمكن الاستشهاد على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ...** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة النساء) .

يقول ابن جرير الطبري : واختلف أهل التأويل في معنى الرشد الذي ذكره الله في الآية، فقال بعضهم معنى الرشد في هذا الموضع : العقل والصلاح في الدين، وذكر هذا الرأي منسوباً إلى السدى في قوله : رشداً أي عقولاً وصلاحاً، وعن قتادة : رشداً أي صلاحاً في عقله ودينه، وعن الحسن قال : رشداً في الدين وصلاحاً وحفظاً للمال، وقال آخرون : بل ذلك في العقل بخاصة، ونسب ذلك إلى مجاهد في قوله : لا ندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده العقل، وعن الشعبي إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده . قال أبو جعفر : وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز

---

(١) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٤ . وانظر محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ص ٣٢، ط١، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه، وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته، وأوجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد[1].

يقول ابن العربي «وقال الشافعي وأبو حنيفة وجه اختيار الرشد في الذكور والإناث واحد، وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح، والحكمة في الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناه في مسائل الخلاف. نكتته أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل به الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض»[2].

ونقل القرطبي عن جماعة من الفقهاء أن «الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزراً[3] يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه . . . فإن رآها رشيدة سلم . . . إليها مالها وأشهد عليها وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما»[4].

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، ٧/ ٥٧٦-٥٧٧، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ.

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٤١٨، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

(٣) أي قليلا.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٣٤.

وذهب أكثر العلماء إلى أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، على أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ فلا يزول الحجر عنه وهو مذهب مالك وغيره.

وقال أبو حنيفة: «لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً» وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب النخعي [1].

٢ ـ الآيات الدالة على أن التكليف بحسب الوُسع ومنها:

قوله تعالى ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ... ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (سورة البقرة). وقوله تعالى ﴿ ... **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَ مَا آتَاهَا** ... ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الطلاق)، وقوله عزّ وجل ﴿ ... **لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا** ... ﴿٤٢﴾ ﴾ (سورة الأعراف، سورة الأنعام، آية ١٥٢).

من هذه الآيات وما في معناها ندرك أن التكليف لا يكون إلا بحسب الوسع، وأدنى درجات الوسع أن يقوم بالمكلف عقل يدرك به الخطاب فضلاً عن أن يعيه، وإلا ما جاز وصفه بالتكليف ولا صار في عداد المخاطبين لأن آلة الخطاب عنده معطلة، وقدرته على الإدراك غير متوفرة، وما كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ ليسلب عبداً محل الخطاب، ومركز التحصيل والاستيعاب، ثم يجمع عليه مشقة التكليف مع فقدان العقل.

وقد يقول قائل: كيف يكون البلوغ والعقل شرطين للتكليف مع أن الصبي والمجنون في مالهما تكليفات، ويتحملان من الجنايات شيئاً ما؟

---

(١) المرجع السابق، ٥/ ٣٧.

ونكتفي في الإجابة عن ذلك بما ذكره الآمدي من علماء أصول الفقه حيث قال: «هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماله وذمته فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء»[1].

وقد أشار الشيخ أبو زهرة إلى ذلك بشيء من التفصيل حيث قال: «أجاب علماء الأصول عن ذلك بأنهما وإن كانا غير مخاطبين بأحكام التكليف لعدم وجود التمييز الذي هو عماده، فقد تحققت فيهما معنى الإنسانية، وأن هذه الإنسانية جعلت لهما حقوقاً، وجعلت لهما ذمة تتحمل هذه الحقوق، فلهما ملكية على أموالهما، وما دامت لهما هذه الملكية فتلك الأحكام مؤونة الملكية»[2].

ثانياً: الأدلة من السنة على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان

وردت أحاديث عدة تصرح برفع القلم عن ثلاث، ورفع القلم «كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة، فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وإن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم» [3].

---

(1) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، ١/ ١٥١، ط١، الرياض، ١٣٨٧هـ.

(2) محمد أبوزهرة، أصول الفقه، ص ٢٦٠، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

(3) عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ٤/ ٣٥، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

ومن هذه الأحاديث :

١ ـ حديث رفع القلم عن المجنون لعدم تكليفه ، وقد ورد بعدة روايات منها :

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد أحد رواة الحديث وعن المعتوه حتى يعقل) [١] .

ب ـ عن على رضي الله عن عنه النبي ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [٢] .

ج ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثه ، عن النائم حتى يستيقظ ، والمعتوه حتى يفيق ، والصبي حتى يعقل أو يحتلم)[٣] . رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

---

(١) أحمد بن حنبل ، المسند ، ٦/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ . وانظر ابن ماجه أبا عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ١/ ٦٥٨ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم ٢٠٤١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ .

(٢) أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ٤/ ٥٦٠ ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ط١ ، دار الحديث ، حمص ، سورية ، ١٣٩٣هـ . وقد ورد هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدة روايات مختلفة ، انظر مسند الإمام أحمد ١/ ١١٦ ، ١/ ١٤٠ ، ١/ ١٥٥ ، ١/ ١٥٨ . وانظر ابن سورة أبا عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ٤/ ٢٤ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ .

(٣) نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٦/ ٢٥١ ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

د ـ عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك)[1]، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

فخرج من هذا التكليف من فقد أهليته بجنون أو إغماء أو نحو ذلك، كما خرج منه من لم تبلغ أهليته مرحلة القدرة كالصبي والمعتوه والسفيه، وفاقد الأهلية للتصرف وفق الضوابط الشرعية[2]. فدلّ حديث الرسول ﷺ على أنهم ليسوا أهلاً للتكليف بالأحكام الشرعية حتى يزول العارض عنهم.

يقول الحافظ بن حجر العسقلاني بشأن الحديث السابق تقدم بيان من وصله في (باب الطلاق في الإغلاق) وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعاً، ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً.

يقول ابن حجر وهذه طرق تقوى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب. قال ـ ابن حجر ـ وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني السابق ذكره. وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث[3].

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٦/ ٢٥١، باب رفع القلم عن ثلاثة.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والأربعون، ص ٢٤٩، الرياض، ١٤٢٠هـ. بتصرف.

(٣) أحمد بن على بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ١٢/ ١٢١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٢ ـ اشترط الرسول ﷺ سلامة العقل من أجل إقامة الحد، ففي صحيح البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، فأخبرني من سمع من جابر بن عبدالله: كنت فيمن رجم، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه» [1] .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، المغلوب على عقله)[2]. وجه الدلالة: يدلّ الحديث بوضوح على عدم وقوع طلاق المعتوه المغلوب على عقله، ولا اعتبار لقوله، لنقص عقله.

كما أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم يدل على ذلك:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على عليّ بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت،

---

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٠٦٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، كتاب الحدود، حديث رقم ٦٨١٥ ـ ٦٨١٦. وأبوداود، ٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٢، كتاب الحدود، حديث رقم ٤٤٣٠. وانظر الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

(٢) سنن الترمذي، ٣/ ٤٩٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه.

فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لاشيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر»[1].

يشير الحديث إلى أمرين:

الأول: إسقاط المسؤولية عن المجنون، ومن هنا لم يخاطب فاقد العقل بالأحكام التكليفية لفقده آلة التمييز وهي العقل.

الثاني: إذا كان الجنون متقطعاً كانت المساءلة ويكون الحد مدروءاً لأن الجنون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: الإجماع على أن العقل أساس التكليف عند الإنسان

أجمع الفقهاء على أن العقل هو أساس التكليف «بل هو العمدة في صحة التكليف»[2] ومناط المسؤولية في الشريعة الإسلامية، فالخطاب التكليفي الشرعي لا يتعلق إلا بمن هو أهل له وهم البالغون العقلاء، لأن العقل أداة الفهم والتفكير والإدراك، وأما العقل إذا غاب بالكلية، فإنه مسقط لسائر التكاليف الشرعية «ولو ضرب رأسه فجن، سقط التكليف»[3]. وهذا ما أجمع عليه علماء الأصول والفقهاء.

وعلى هذا الأساس فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد

---

(١) رواه أبوداود، ٤/ ٥٥٨, ٥٥٩، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٣٩٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ١/ ١٨٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٤٨.

أو غيرها على من لا عقل له، كالمجنون وإن كان مسلماً بالغاً لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1]، كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية وغير المالية، كما تسلب منه جميع الولايات سواء كانت عامة أو خاصة، لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى[2].

ولقد اتفق الفقهاء وعلماء التوحيد على أن التكاليف الشرعية تجب بالإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على القيام بالمكلف به، ومن فقد شرطاً من هذه الشروط فإن التكليف يكون بحسبه فمن لم يدن بهذا الدين فإنه يخاطب به أولاً ويدعى إليه ويكون ذلك من طريق خطاب العقل بالإثبات أو النفي أو التشكيك في المعتقد الباطل أو إجراء المقارنة. وهذا هو الراجح من رأي الفقهاء، وأما البلوغ فهو قيد للإلزام، فالصبي مدعو إلى الالتزام من باب التدريب والعادة لا من باب التكليف[3]، قال الرسول ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع... الحديث)[4].

وندرك مما سبق أن عدم اتباع الإسلام وعدم البلوغ لا يسقطان المساءلة فالأول يسأل عن كفره بعد بلوغ الدعوة إليه والثاني يؤاخذ بقدر تعقله ووعيه.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الموسوعة الفقهية، ٣٠/ ٢٦٤-٢٦٥. بتصرف.
(٣) الموسوعة الفقهية، ١٤/ ٣٣. بتصرف.
(٤) أحمد بن حنبل، المسند، ٢/ ١٨٧. وانظر علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦/ ٤٣٩-٤٤٢، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، ١٣٩٧هـ.

وعلى هذا الأساس ليس مكلفاً من لم تبلغه دعوة الأنبياء أو لم تصله رسالة التكليف، قال تعالى ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، وقال تعالى ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴿١٦٥﴾ ﴾ (سورة النساء) وقال عزّ وجل ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص).

قال الشوكاني في تفسير الآية الأولى: « ذكر أنه لا يعذب عباده إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله، وإنزال كتبه، فبين سبحانه أنه لم يتركهم سدى، ولا يؤاخذهم قبل إقامة الحجة عليهم» [١].

وقال القرطبي: في هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافاً للمعتزلة القائلين إن العقل يحسن ويقبح، ويبيح ويحظر . . . وهذه الآية يعطى احتمال ألفاظها ـ على عدم المؤاخذة والتكليف ـ نحو هذا في الذين لم تصلهم رسالة وهم أهل الفترات الذين قد قدر وجودهم بعض أهل العلم[٢].

١ .٢ . ٢ اهتمام الإسلام بالعقل

الإنسان محل اهتمام الإسلام، بل ما جاء الدين إلا من أجله، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة الفرد من حيث الظاهر والباطن، فاهتمت بجسده، وحرمت إهلاكه. قال تعالى: ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**

---

(١) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٣/ ٢١٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٣١ـ ٢٣٢.

إِلَى التَّهْلُكَةِ ...(١٩٥)﴾ (سورة البقرة). كما أوجبت نماءه، قال تعالى: ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ... (٣١)﴾ (سورة الأعراف). وحرصت على سلامته، فأوجبت الطهارة الظاهرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...(٦)﴾ (سورة المائدة).

وكان اهتمام الإسلام بالعقل واضحا في الشريعة الإسلامية، باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعث النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، وقد وردت مادة عقل في القرآن الكريم تسعاً وأربعين مرة[١]، فضلاً عن مرادفاتها لبيان الاهتمام به، كما أوجب حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيع توازن التفكير ويخل بوظيفته . . . كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويبتعد عن المهلكات . . . لذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف من قوته، أو يعطل الملكات الذهنية له[٢]. ويظهر هذا الاهتمام بالعقل في جوانب شتى نذكر منها:

أولاً :حفظ الإسلام للعقل

أوجب الإسلام حفظ العقل وذلك من طريقين :

١ ـ حفظه من جانب الوجود بما فيه بقاؤه وثباته .

٢ ـ حفظه من جانب العدم بمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع بما يؤدي إلى زوال العقل أو تعطيله[٣].

---

١) محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٤٦٨ ، ٤٦٩، مؤسسة جمال للنشر، بيروت، دون تاريخ.

(٢) عبدالسلام التونجي، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، ص٦٦ ، ط١، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤م. بتصرف.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ٢/ ٤ .

ونظرا لكون العقل أساس التكليف في الإنسان، فإنه يجب حفظ العقل وصونه من كل ما يؤدي إلى ضياع العقل وتفويته من خمور ومخدرات وغيرها، لأنها تضر العقل بالإزالة والإفساد، وتؤدي إلى إذهابه. ويجب أن يُحفظ العقل من ناحية وجوده بما يحفظ النفس من مأكل ومشرب، لأنه جزء منها. و يحفظ العقل من ناحية عدمه بالعقاب على الشرب وتناول المخدر وكل ما يؤثر في الملكات الذهنية [1]. «فالجناية على العقل تكون بشرب المسكر وكل ما من شأنه ضياع العقل وتفويته» [2]، كذلك قام الإسلام بوضع مكمل لحفظ العقل حيث عمل على «تحريم القليل من الخمر، لأنه يدعو إلى شرب الكثير فيقاس عليها النبيذ وهذا مكمل لحفظ العقل» [3].

ولذلك وضع الإسلام عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله أو عقل غيره. لأن «العقل في الإنسان هو الراشد والهادي للخير لذا وجب حمايته من الأفعال التي تذهب به أو تقلل من حيويته. ولما كانت الأفعال التي تذهب بالعقل تختلف عن الأفعال التي تقلل من حيويته. لذا كان منطقياً أن تختلف المعاملة العقابية لكل فعل من هذه الأفعال وهذا ما نلاحظ التزام الإسلام به عند وضع العقاب لحد شرب الخمر واختلافه عن العقاب المخصص لمن

---

(١) محمد محيي الدين عوض، القيم والمصالح الموجهه للسياسة الجنائية، الكتاب الثاني، ص٢٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ. بتصرف.

(٢) علي عبدالعزيز العميريني، مجلة المنهل، العدد ٤٤٤ رجب، ص١٣٨، تهامة، جدة، ١٤٠٦هـ.

(٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ١٠٥٢، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ. وأنظر عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٨٢، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ

يختلق البدع على أساس أن اختلاق المبدع يقلل من حيوية العقل في حين أن شرب الخمر يذهب بالعقل كلية»[1] .

ومن المعلوم أن العقل أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، حيث حافظت عليه وذلك بعدم إذهابه أو تعطيله أو إزالته. إلا أن هناك حالات مستثناه تستدعي تغييب العقل وذلك للضرورة الشرعية وهي :

١ ـ ما يستخدمه الأطباء من وسائل لتغييب العقل من أجل التطبيب . فإنه يجوز للأطباء استخدام البنج لتغييب العقل في العمليات الجراحية . قال الإمام ابن عابدين الحنفي[2]: إنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع أكلة أو نحوها . . . بنحو بنج من غير المائع[3]. وقال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي[4] «قال في الجامع الكبير: إن

---

(١) عبدالرحيم صدقي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، ص٩٠، ط١، القسم الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

(٢) هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وكان فقيهاً أصولياً، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، وله عدة مؤلفات منها، رد المحتار على الدر المختار، حاشية نسمات الأسحار في الأصول. عمر كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ٧٧.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٨، المطبعة العامرة، ١٣٥٧هـ. وانظر قليوبى وعميرة، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤/ ٢٠٣، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ.

(٤) هو الإمام على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعري الصالحي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧هـ بمردا بفلسطين، فقيه، أصولي، محدث، توفي سنة ٨٨٥هـ بالقاهرة، وله عدة مؤلفات منها تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. عمر كحالة، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور»[1]، فدل ذلك على أن من زال عقله بالبنج أو غيره لإجراء جراحة طبية فإنه مباح له ذلك الفعل عملاً بالقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها»[2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إذا كان مباحاً استعمال البنج في الجراحة الطبية أو كان حراماً ولكنه أخذ كرهاً، فلا مؤاخذة فيه إلا في المغارم المالية، وهو في هذه الحال يشبه ما يصدر عن النائم والمغمى عليه، وعقود هؤلاء غير صحيحة، لأن أقوالهم ملغاة[3].

كما يجوز للأطباء استخدام العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية والتي تغيب العقل وذلك للعلاج والتشخيص لبعض الأمراض النفسية والعصبية والذهنية وإجراء العمليات الجراحية[4].

٢ ـ يجوز للمضطر والمكره أن يشرب من الخمر، إنقاذاً للنفس من الهلاك حتى لو أدى ذلك إلى زوال العقل مع الالتزام بالقيود الشرعية.

من المعلوم أن النفس أحد المقاصد الخمسة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهي مقدمة على العقل. «. . . إذا تعارضت مصلحة النفس في الحياة مع زوال العقل، كما هو الحال في مخمصة(ضرورة)، أو إكراه ملجئ،

---

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٨/ ٤٣٨. المحقق: محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٨٤.

(٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٧٣.

(٤) محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص٢٨٥ ـ ٢٨٧، القاهرة، ١٩٨٩م. بتصرف.

قدمت النفس على العقل، فلصاحب النفس أن يقدم على شرب الخمر وفيه زوال للعقل إنقاذاً للنفس، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتفادي فواتها»[1].

وإذا كان في مخمصة ولا يوجد غير الخمر لدفع غائلة العطش المهلك كان له شرب مقدار ما يكفيه للضرورة وإن سكر في هذه الحالة لا يحد[2]، قال تعالى: ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة). وقال تعالى: ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المائدة). وقال تعالى: ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

وعلى هذا الأساس فإنه لا إثم على المكره في الأكل أو الشرب، سواء أكره بالضرب والوعيد، أو ألجئ إلى شربها، بأن يفتح فوه وتصب فيه[3]، قال الرسول ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4]، وفي رواية أخرى قال الرسول ﷺ: (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ، وروي عن عطاء ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بقوله: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[5].

---

(١) محمد محيي الدين عوض، السياسة الجنائية، ص ٤٥, ٤٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) انظر بن عابدين، ٣/ ١٦٧.

(٣) أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي، ٤/ ٢٣٩، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه ابن ماجه، ١/ ٦٥٩، ك الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥. والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٦/ ٢٥٠.

(٥) أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ١٩٨، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

ثانياً : حرص الإسلام على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها

لم يكتف الإسلام بالحفاظ على العقل، بل حرص كذلك على تنمية القدرات العقلية وتزكيتها، «واستعمل في ذلك وسائل متنوعة، ليرتقى إلى أعلى درجات الرقي الحضاري، ومن أهم الوسائل التي يستعملها الإسلام لتنمية المواهب العقلية ما يلي :

١ ـ التأمل في الكون .

٢ ـ التأمل في النفس .

٣ ـ ضرب الأمثلة الحسية للمعقولات»[1] .

إن التفكر والتدبر والتأمل في الكون والنفس والوقوف على الماضي والحاضر، كل ذلك يؤدي إلى الإيمان بوحدانية الله والشعور بعظمته ـ سبحانه وتعالى ـ ومعرفة الحق الذي خلقت به السموات والأرض، ولذلك فإن «القرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والاعتماد عليه في تدبر آيات الله وفقه العقيدة، والتوصل إلى معرفة الله عزّ وجل والإيمان به وآياته في ذلك ذات مدلول عام، يعني أداة الفكر التي تتولى الموازنة، والحكم على الأشياء، والتي تعقل الإنسان عن الوقوع في الخطأ، وتمنعه عن فعل المحظور المنكر»[2] . لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ** (١٩٠) **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ**

---

(١) محمد السيد الوكيل، القيادة والجندية في الإسلام، ص١٨٨، ط١، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

(٢) عبدالعزيز الخياط، المؤيدات التشريعية ـ نظرية العقوبات، ص٣٠، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.

قيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ (سورة آل عمران). وقال تعالى ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ . . . ﴿٥٣﴾** ﴾ (سورة فصلت). ولذلك يعقب سبحانه كثيراً بعد ذكر آياته في الأنفس والآفاق بقوله ﴿ **إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون** ﴾ وكفى بهذه النتيجة نفعاً وعظمة[1] .

وأما ضرب الأمثلة الحسية للمعقولات فهو أوضح ما يكون في قياس الغائب على المشاهد، قال تعالى ﴿ . . . **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة الحشر)، كقياس البعث على إحياء الأرض بعد موتها، وعلى الخلق الأول، وكذلك تقرير الثواب والعقاب وحتميتهما على المقارنة بين الأعمى والبصير، والظلمات والنور، والظل والحرور، والصالح والطالح[2] .

ثالثاً: حرص الإسلام على وضع عقوبات مقدرة لمن يجني على العقل سواء كانت الجناية بفعل الغير أم من قبل النفس

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على سلامة العقل، فشرعت عقوبة رادعة لمن يتعدى على عقل إنسان فيتلفه أو يذهبه أو يعطل الملكات الذهنية فيه[3]، سواء كان ذلك بالإتلاف الحسي أو الفكري. وهذه العقوبة ثلاثة أنواع :

---

(١) عبدالرحمن الزنيدي، العقل مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام، ص ٥٧، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، الرياض، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ.
(٢) سورة فصلت آية ٣٩. فاطر، آية ١٩ ـ ٢٢. الجاثية، آية ٢١ .
(٣) سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص١٥٣، ط٢، الرياض، ١٤١٧هـ. بتصرف.

١ ـ عقوبة الدية كاملة : وذلك في حالة الإتلاف الكلي للعقل من الغير ، «فإذا اعتدى إنسان على آخر فأزال عقله وبقي صورة إلا أنه زال معنى ، ففي ذلك دية كاملة وهي دية النفس»[(١)] أخذا من الحديث(في العقل الدية)[(٢)] .

٢ ـ العقوبة الحدية : ويقيمها ولي الأمر على كل من غيب عقله بشرب المسكر أو تناول المخدر بأي صورة من الصور ، لأن في ذلك حفظ للعقول التي هي أساس التكليف . كذلك تقام العقوبة الحدية في حالة الإتلاف الفكري العقدي ، وهو ما يعرف بالردة في الإسلام ، عملا بقول الرسول ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)[(٣)] .

٣ ـ العقوبة التعزيرية : وتقديرها لولي الأمر أو من ينيبه ، يقدرها بقدرها حسب ما يظهر له فيما دون الحد .

وهذه العقوبات أبسط القول فيها في الفصل الرابع ، إن شاء الله .

رابعاً :مدح الإسلام العقلاء، وذم المعطلين لعقولهم

الآيات القرآنية تبلغ حداً في الكثرة في هذا الأمر ، وقد أشار القرآن الكريم إلى نماء عقل طائفة من الناس تعي ما لا يعي غيرها ، ووصفهم بأنهم أولو الألباب وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ** ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة آل عمران) .

---

(١) محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، ص٤٦ .

(٢) أبو شيبة عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، ١/ ٢٦٥ ، كتاب الديات ، ط١ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١هـ .

(٣) أبوداود ، ٤/ ٥٢٠ ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد . وسنن الترمذي ، ٤/ ٤٨ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرتد .

يقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ لَآيَاتٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ «أي العقول التامة الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾(سورة يوسف). ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[1] (سورة آل عمران).

يقول الدكتور أحمد غلوش «وأولو الألباب هم الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، ولا ينظرون إليها نظر البهائم، غافلين عما فيها من عجائب الفطر، وكل خطاب في القرآن الكريم إلى ذوي الألباب إنما هو خطاب لأناس لهم نصيب من الفهم والوعي، أوفر من العقل الذي يكف صاحبه عن السوء، ولا يرتقي إلى منزلة الرسوخ في العلم، والتمييز بين الطيب والخبيث وبين الحسن والأحسن، وعقل أولي الألباب هو العقل الذي يقابله الجمود والضلال وليس هو العقل الذي يقابل بالجنون»[2].

كما ذم الإسلام من عطل عقله عن الانتفاع به وجعله في مصاف الحيوانات، قال تعالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ

---

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٣٨، دار الفكر، دون تاريخ.

(٢) أحمد أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ص٢٥٢، ط٢، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (176) ﴾ (سورة الأعراف)، وقال تعالى: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ (171)** ﴾(سورةالبقرة). وفي موضع آخر جعله دون الحيوانات، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)** ﴾(سورة الأعراف).

يقول الشيخ رشيد رضا: الكافر كالحيوان يرضى بألا لا يكون له فهم ولا علم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (22)** ﴾ (سورة الأنفال) أي فقدوا فضيلة العقل الذي يميز بين الحق والباطل ويفرق بين الخير والشر إذ لو عقلوا لطلبوا . . . فهم لفقدهم منفعة العقل والسمع والنطق كالفاقدين لهذه المشاعر والقوى العقلية[1]. ولا شك أن«الذي يأمر بالبر وفعل الخير ولا يأتيه، معطل لعقله»[2]، قال تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ (44)** ﴾ (سورة البقرة).

وقد ارتقى الإسلام بالعقل وسجل أن إهماله في الدنيا سيكون سبباً في عذاب الآخرة، فقال حكاية عن حال الكافرين يوم القيامة الذين ضلوا ولم يستعملوا عقولهم في معرفة الحق والعمل به[3]، قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا**

(1) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، 9/ 627، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2, 1393هـ. بتصرف.

(2) د. محمد زين الهادي العرمابي، منهاج الحياة في الإسلام، ص57، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ.

(3) كارم السيد غنيم، أبعاد التكوين العقلي للفرد في الإسلام، ص 19-20، ط1، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1409هـ. بتصرف.

لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الملك) «قال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر، ودلّ هذا على أن الكافر لم يعط من العقل شيئاً»[1].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في ذلك دلالة «على أن أهل الضلال لا سمع لهم ولا عقل»[2].

خامساً: حث الإسلام العقل على طلب العلم والمعرفة

إن المعرفة القائمة على الوحي والتجريب والعلم الصحيح هي التي تقود الإنسان إلى الإيمان بالله والتزام منهجه في الحياة، خلافاً لما عليه الجهلة، ولقد أثنى الله سبحانه على العلماء ورفع مقامهم فقرنهم سبحانه بذكره حينما قال: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾** ﴾ (سورة آل عمران).

وقال سبحانه: ﴿ ... **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة فاطر)، وقال تعالى: ﴿ ... **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾** ﴾ (سورة المجادلة). وحثّ العلماء على إشاعة المعرفة بين الناس، وتعليمهم الحق، ولعن من يكتم علماً، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي**

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ٢١٢.
(٢) يوسف القرضاوي، العقل والعلم في القرآن الكريم، ص ١٠٠، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ.

الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾(سورة البقرة)[1].

إن العلم يجعل الإنسان عارفاً بجميع دقائق الأمور وأسرارها، فالعلم هو الذي يستنير به العقل، والعقل «هو المناخ المناسب لحياة العلم، أي أن العلم لا يحيا ولا يتكاثر إلا في العقل، أما الكتب فهي وسيلة حفظ العلم المجمد لحين تنشيطه في العقل ليثمر، فلا وجود للعقل دون علم ولا حياة للعلم دون عقل»[2].

سادساً: سدّ الإسلام المنافذ المؤدية إلى تعطيل العقل عن التفكير

إن نماء العقل يكون من طريق التحصيل والتفكير، وقد كثرت وسائل التحصيل (الوحي - الإلهام - الحدس - الحواس)، وقد أمر الإسلام المسلمين وغير المسلين بإعمال العقل وعدم تعطيله، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ... ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة سبأ)، كما نلاحظ تعدد وسائل الشريعة الإسلامية في الحفاظ على العقل وشمولها، ولم تكن محصورة في معالجة قضية معينة.

« فحفظ الشريعة للعقل ليس منحصراً في تحريم المسكرات والمعاقبة عليها، فكم من عقول ضائعة وهي لم ترَ ولم تعرف مسكراً قط، ولكن أسكرها الجهل والخمول، والتعطيل، والتقليد»[3]، فجميع تلك الأمور تعد من المعوقات التي تفسد العقل وتؤثر في التفكير، لذلك نجد الإسلام حرمها

---

(١) والنقل عن الزنيدي، العقل مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام، ص٥٨ .

(٢) هاني عبدالرحمن مكروم، التصور العقلي، ص ٤٣، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٩هـ .

(٣) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢٩٣، ط٤، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٦هـ

ونهى عنها وحذر منها، ومن الأمثلة على هذه المعوقات ما يلي:

أ - تقليد الآباء دون التفكير في معتقدهم أو تقاليدهم: «لأن التقليد بهذه الصورة يعطل العقل ويشل التفكير، ويحجب الإنسان عن الحقيقة، ويوقعه في الزيغ والضلال، ولذلك فإن الإسلام لا يقبل من المسلم أن يلغى عقله اتباعاً لما كان عليه آباؤه وأجداده»[1]، لذلك نجد الإسلام قد نسف عبادة السلف وسفه كل من يتشدد لتلك العبادة، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ (سورة المائدة)[2].

يقول الشيخ رشيد رضا: « هذه الآية والآية المشابهة لها في سورة البقرة... هما أظهر وأوضح ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات في بطلان التقليد، ولكن كثيراً من الناس قد ضلوا بالتقليد عن حجة القرآن الكريم وهدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى عادوا وهم في حجر الإسلام، شرا مما كانت عليه الجاهلية في حجر الأصنام»[3].

ب - التحذير من فساد الأحبار والرهبان، لذلك نجد الإسلام قد أبطل سلطان علماء الدين على الضمائر، وأسقط سلطتهم الدينية التي كانت مسيطرة

---

(١) أحمد عبدالرحمن الشريف، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة، ص٥٧، ط١، دار العلم، جدة، ١٤٠٣هـ.

(٢) وأقرأ سورة البقرة، آية ١٧٠. سورة لقمان، آية ٢١، ٣٢. سورة الأنبياء، آية ٥٣. سورة الشعراء، آية ٧٤. سورة سبأ، آية ٤٣. سورة الأعراف، آية ٢٨. سورة الصافات، آية ٦٩، ٧٠. سورة الزخرف، آية ٢٢، ٢٣. سورة يونس، آية ٥٣، ٧٤، ٧٨.

(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٧/ ٢٠٥.

على عقول الناس ونفى قدرتهم على التحليل والتحريم حتى لا ينخدع أحد بهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة التوبة).

وذلك لأنهم فوق محافظتهم على المال والجاه، فهم بالثقة يصلون في نظر متبعيهم إلى القداسة، كما حدث من اليهود والنصارى حيث ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾(سورة التوبة).. وبعد أن يترك الإنسان اتباع الهياكل الدينية والأسلاف، عليه أن يجهد عقله في البحث عن الدليل والوصول إلى النتائج عن اقتناع ويقين حتى تكون عقيدته كما تريدها الدعوة الإسلامية لمعتنقيها[1].

ج ـ الخوف من أصحاب السلطة الدنيوية ؛ ذلك أن السلطة ذات بطش واسع ومتسلط على عقول الناس، ومع ذلك فلم يعذر الإسلام المستضعفين في الأرض ؛ حيث حثهم على المهاجرة إلى مكان يكون فيه العقل في أفضل أحواله لكي لا يتعطل أو يفقد دوره في التفكير[2]. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾(سورة النساء).

---

(١) غلوش، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ص٢٥٥ - ٢٥٦. بتصرف.

(٢) عبد المجيد النجار، العقل والسلوك في البنية الإسلامية، ص١٤٦-١٤٧، تونس، مطبعة الجنوب، ١٤٠٠هـ.

د ـ تحريم الإسلام لكافة الخرافات والأوهام، التي تحول دون نماء العقل وتؤثر في التفكير. ومن هذه الخرافات ما ذاع وانتشر في الماضي والحاضر كالشعوذة والعرافة والكهانة، حيث إنها تحول بين العقل وبين فقه الأسباب والمسببات، وذلك بسبب الجهل الذي يسيطر على عقول الناس «ومن أروع ما في الإسلام في تكريم العقل أن القرآن أمر الإنسان أن يتلقى العقيدة وما ينشأ عنها من أحكام بالفكر والتدبر والتذكر والتمييز وأنه أهاب بالإنسان أن يبتعد عن الخرافات والأوهام، وهذا أعظم تكريم للعقل، فالإسلام لا يعرف الكهانة»[1]، وقد ورد النهي عن اتيان العرافين والكهنة والمشعوذين وغيرهم في أحاديث عدة عن الرسول ﷺ ، ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[2]، وقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله قال: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). وفي رواية أحمد من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)[3].

فدلت هذه الأحاديث الشريفة أنه يجب على المسلم أن يحذرهم ولا يسألهم ولا يصدقهم فيما يدعون من أمور الغيب .

---

(١) عبدالعزيز الخياط، المؤيدات التشريعية، ص٣١ .

(٢) صحيح مسلم، ٤/ ١٣٩٧، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة واتيان الكهان، حديث رقم ٢٢٣٠ .

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، ٢/ ٤٢٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢١٧ .

سابعاً : النهي عن الخوض في الغيبيات

نهى الإسلام عن الخوض في الغيبيات ؛ لأن العقل لا سبيل له إلى معرفتها بذاته، فالعقل محله محسوس، ومجاله محسوس، ولا يتعدى في بحثه عما يرتبط بالزمان والمكان وما لا صلة له بالزمان والمكان «ولا يضير العقل أن تقصر طاقاته عن إدراك ذات الله لأنها ليست محدودة والعقل محدود، ولا يتأتى أن يحيط المحدود بغير المحدود»[1] .

كما أن عالم الغيب لا يعلم منتهاه إلا الله، ولا سبيل للعلم بمفرداته إلا من طريق الوحي، مثل (العرش، الكرسي، اللوح، القلم، نعيم القبر وعذابه، الميزان، الصراط، الجنة والنار ... إلخ) .

وكل إعمال للعقل في هذا المجال ـ الغيبيات ـ لم يثمر حميداً، وغاية ما أثمر هو دون ما أتى به الوحي، والسلب فيه أكثر من الإيجاب، فمن منكر أو جاحد أو دهري أو مادي أو وجودي إلى مجسم ومشبه . . . إلخ .

والنهي عن الخوض في الغيبيات فيه توفير لطاقة العقل من أجل استخدامها فيما يعود على الإنسان بالمنفعة، ولذلك كان الأمر بالنظر في النفس والآفاق، وملكوت السموات والأرض، والأمم الغابرة وما أصابها، والأرض وما حوت وطوت[2]، مع لفت النظر إلى : البحر، الجبال، الأنهار، الكائنات الحية على ظهرها، من حيث تسخيرها للإنسان وتضمينها للجمال[3] .

---

(١) مجلة أضواء الشريعة، البعد الغائب عن حياة المسلم المعاصر، الحاجة إلى وجدان إسلامي، العدد الرابع عشر، ص٢٤٩، أبو اليزيد العجمي، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر عباس محمود العقاد، ، التفكير فريضة إسلامية، ط٦، دار نهضة مصر، القاهرة، دون تاريخ. اقرأ بالتفصيل للقرضاوي العقل والعلم في القرآن الكريم ص ٤٢ـ٥١ .

(٣) راجع سورة النحل الآية ٥ ـ ٨

فالآفاق كلها مفتوحة أمام العقل، يسبح فيها كيف يشاء وإن اجتاز الأرض ووصل السماء، بعد التماس الأسباب ليتحقق وعده الكريم ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورة فصلت).

ثامناً: أمر الإسلام الإنسان بعامة والمسلم بخاصة بتحصيل العلوم النافعة للعقل

أمر الإسلام الإنسان بذلك حتى لا يترك فريسة الأهواء والضلال والضياع، كما حرك فيه ملكة التفكير، وطرح القرآن الكريم على العقل كثيراً من الأسئلة دون أن يجيب عليها، تاركاً الإجابة للعقل بشرط سلامته من المؤثرات السلبية، وبيان ذلك فيما يلي:

فيما يتعلق بالعلوم النافعة وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن خلق السموات والأرض والإنسان، وتذكر بعض سنن الله في الكون، وهي ما تسمى بالقوانين العلمية الآن، مثل قانون السببية، الغاية، العناية والرعاية، الكمية والمقدار، التوازن، الطفو ... [1] الخ.

وهناك إشارات إلى ما يسمى بعلم التاريخ والجغرافيا والاجتماع والفضاء، والطب، فضلاً عن أسس العلوم السياسية في السلم والحرب، والعلوم الاقتصادية.

---

(١) اقرأ بالترتيب، سورة الكهف آية ٨٤-٨٥ سورة الدخان آية ٣٨-٤٩ سورة فاطر آية٤١ سورة الرعد آية ٨ سورة القمر آية ٤٩ سورة القصص آية ٧١-٧٢ سورة الشورى آية ٣٢

وأما طرح الأسئلة على العقل، مع ترك الإجابة عليها له، فهو كثير في القرآن الكريم[1].

ويكفي كدليل على قضية الخلق وبيان أثر العقل في الإثبات خطاب الحق بقوله تعالى: ﴿ **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ (٣٦)** ﴾ (سورة الطور).

يقول ابن جرير الطبري يقول تعالى ذكره: أخلق هؤلاء المشركون من غير شيء، أم من غير آباء ولا أمهات، فهم كالجماد لا يعقلون ولا يفهمون لله حجة، ولا يعتبرون له بعبرة . . . ، وقوله ﴿ **أم هم الخالقون** ﴾، يقول: أم هم الخالقون هذا الخلق، فهم لذلك لا يأتمرون لأمر الله ولا ينتهون عما نهاهم عنه، لأن للخالق الأمر والنهي[2].

ويقول الألوسي: «أي إذا سئلوا من خلقكم وخلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، وهم غير موقنين بما قالوا. إذ لو كانوا موقنين لما أعرضوا عن عبادته تعالى، فإن من عرف خالقه وأيقن به امتثل أمره وانقاد له»[3].

وحين استدل الحق على وحدانيته، ذكر المقدمة وترك النتيجة للعقل يستنبطها، قال تعالى ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا . . . (٢٢)** ﴾ (سورة الأنبياء).

---

(١) اقرأ بالترتيب سورة النمل آية ٦٠ ـ ٦٤، سورة القصص آية ٧١ ـ ٧٢، سورة الروم آية ٨ ـ ٩ سورة الصافات آية ١٥٠ـ١٦٣، سورة ص آية ٩ـ١٠، سورة المرسلات آية ١٦ ـ٢٨ سورة البلد آية ٤ ـ ١٠.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٢/ ٤٨١ بتصرف.

(٣) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٧/ ٣٧ـ٣٨

وقال تعالى : ﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ من وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ منْ إِلَه إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَه بمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّه عَمَّا يَصفُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ (سورة المؤمنون) .

وحين ادعى النصارى وَلَديّة المسيح لله ، قال تعالى ﴿ ... **أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحبَةٌ ... ﴿١٠١﴾** ﴾ (سورة الأنعام) . وفي آية ثانية أثبت بشريته لكل عاقل ﴿ **مَا الْمَسيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ من قَبْله الرّسُلُ وَأُمّهُ صدّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلان الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيّنُ لَهُمُ الآيَات ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾** ﴾ (سورة المائدة) .

يقول الطبري قوله ﴿ **كَانَا يَأْكُلاَن الطَّعَامَ** ﴾ ، خبر من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمه ، أنهما كانا أهل حاجة إلى ما يغذوهما ، وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بني آدم ، فإن من كان كذلك فغير كائن إلهاً ، لأن المحتاج إلى الغذاء قوامه بغيره ، وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه دليل واضح على عجزه ، والعاجز لا يكون إلا مربوباً لا رباً[١] .

إن حصر الآيات غير مستطاع لكثرتها ، ولكن ما ينبغي الحث عليه ولفت النظر إليه ، هو أن الإسلام لا يأذن بالنظرة السطحية للأشياء ولا يهمش العقل في الحياة .

إن ما لا يفكر الإنسان فيه ، ولا يخطر على باله التفكير فيه ، قد أمر الإسلام العقل بالتفكير فيه ، وذلك في كثير من سور القرآن الكريم ، وكمثال على هذا ما ورد في سورة الواقعة ، حين تساءل عن أمر الخلق من المنى ، والحرث ، والماء العذب ، والنار التي ينتفع بها[٢] .

---

(١)الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/ ٤٨٥

(٢) سورة الواقعة آية ٥٨ ـ ٧٣

يقول الألوسي في قوله : ﴿ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ ، (سورة الواقعة) أي تقدرونه وتصورونه بشراً سويا تام الخلق . . . أم نحن الخالقون له من غير دخل شيء فيه . . . ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾(سورة الواقعة)، ما تبذرون حبه وتعملون في أرضه ﴿ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ .... ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة الواقعة)، تنبتونه وتردونه نباتاً يرف وينمو إلى أن يبلغ الغاية، ﴿ ... أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾(سورة الواقعة) أي المنبتون لا أنتم . . . ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾(سورة الواقعة)، لأن الشرب أهم المقاصد المناطة به . . . ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الواقعة)، ملحاً ذعاقاً لا يمكن شربه من الأجيج وهو تلهب النار، وقيل الأجاج كل ما يلذع الفم ولا يمكن شربه فيشمل الملح والمر والحار[1] .

بل إن القرآن الكريم في سورة (عبس) قد أمرنا بالنظر وإعمال العقل، يقول الله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة عبس) .

وهو ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالعقل وحرصه على نمائه ومساعدته على التفكير، والمحافظة عليه بما يضمن سلامته، «فالإسلام رفع من قيمة العقل، وأعطى للإنسان حرية التأمل والتدبر، وما من أمر جاء به إلا كان موافقاً للعقل»[2]

---

(١) الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢٧/ ١٤٧ , ١٤٨- ١٤٩ بتصرف .

(٢) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها القسم السادس، ص ٢٦٠ من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٣٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ .

الفصل الثاني

مظاهر الجناية على العقل

في الشريعة الإسلامية

٢ . مظاهر الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية

٢ . ١ الإتلاف الحسي للعقل

تناولت الشريعة الإسلامية مظاهر الجناية على العقل سواء من الناحية الحسية أو الفكرية، وفيما يتعلق بالناحية الحسية، فإن مظاهر الإتلاف الحسي للعقل في الشريعة تعددت بتعدد طرق الإتلاف؛ فقد يكون الإتلاف عن طريق إصابة الرأس بضرب أو تصادم السيارات أو وقوع حائط، وقد يكون نتيجة تناول المسكرات والمخدرات، أو استخدام الغازات السامة، أو سوء المعالجة الطبية، أو الإهمال الطبي، سواء في التوليد أو العمليات الجراحية، أو وصف الأدوية أو معالجة الجروح، أو غير ذلك من الطرق. وقبل أن أبين مظاهر الجناية على العقل من الناحية الحسية، تجدر الإشارة إلى أن تناولي لهذا الموضوع لن أقتصر فيه على المصادر الفقهية، بل سأرجع كذلك بشكل جوهري إلى الكتب العلمية الحديثة التي تتحدث عن الأمراض العقلية الناتجة عن إتلاف حسي.

والجناية على العقل تدخل فيما يسميه الفقهاء بالجناية على ما دون النفس. فالجناية بشكل عام قسمان :

١ـ جناية على البهائم والجمادات.

٢ ـ جناية على الإنسان. ويقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ جناية على النفس مطلقاً. وهي القتل بمختلف أنواعه.

ب ـ جناية على ما دون النفس مطلقاً وهي الضرب والجرح أو غيرهما.

ج ـ جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين، لأنه يعتبر نفساً من وجه، لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك من حيث كونه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذه الجناية في الاصطلاح القانوني بالإجهاض[1].

ومن الواضح أن الجناية على العقل تدخل في نطاق الجناية على ما دون النفس؛ لأنها اعتداء على أحد الأعضاء وهو «العقل».

والاعتداء على العقل قد يكون حسيا وقد يكون فكريا. أما الاعتداء الحسي فقد يكون عن طريق بعض أنواع الشجاج بإحداث جرح غائر في الرأس مثلما يحدث في الشجة المسماة بالدامغة (وهي التي تخرق غشاء الدماغ وتصل إلى المخ)، أو عن طريق الإدمان للمسكرات والمخدرات، أو عن طريق التصادم بالسيارات، وغير ذلك من الأسباب التي سأفصلها لاحقا إن شاء الله تعالى.

أما الاعتداء الفكري فقد يكون بنشر الأفكار الهدامة أو الأديان الباطلة أو المذاهب الفكرية المنحرفة أو البدع، وغير ذلك مما سأفصله في المبحثين الآتيين:

٢ .١ .١ بعض أنواع الشجاج المتلفة للعقل

الإصابة المباشرة للدماغ من الخارج بوسيلة حسية مثل الضرب أو التصادم أو وقوع حجر أو حوادث السير أو الألعاب أو الشدة الآلية الناتجة

---

(١) علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ص١٣٥٩ وما يليها، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٤٣هـ. وانظر الموسوعة الفقهية ج١٦/ ٦٠

عن آلة من الآلات التكنولوجية . . . هي من أنواع الشجاج . والشجاج عند الفقهاء هي إصابة الرأس والوجه بخاصة . وهي غير الجراح لأن الجراح خاصة بالجسم فيما عدا الرأس والوجه . ومن الخطأ تسمية جراح الجسم بالشجاج ؛ وذلك لأن اللغة العربية تفرق بين الشجة وبين مطلق الجراح[1]، حيث إن الشجة تتعلق فقط بما يحدث من إصابة للرأس والوجه، أما الجراح فهي في باقي الجسد[2].

وبطبيعة الحال ليست كل الشجاج متلفة للعقل، وإنما بعضها فقط . ومن الأفضل أن أنطلق في الموضوع من العام إلى الخاص، فأذكر أنواع الشجاج بشكل عام ثم أبين ما هو متعلق منها بالإتلاف الحسي للعقل .

لم يختلف الفقهاء في عدد الشجاج وأنواعها اختلافاً جذرياً، وإنما كان اختلافهم حول جزئيات خفيفة، حيث قسم أبو حنيفة الشجاج إلى إحدى عشرة شجة وهي :

١ ـ الخارصة : وهي التي تخرص الجلد، أي تشقه ولا يظهر منها الدم .

٢ ـ الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدمع في العين .

٣ ـ الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

٤ ـ الباضعة : وهي التي تبضع اللحم، أي تشقه وتقطعه .

٥ ـ المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة . ويرى محمد : أن المتلاحمة قبل الباضعة وعرفها بأنها التي يتلاحم فيها الدم ويسود .

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٣٥١، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ (بتصرف) .

(٢) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٣١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ . وانظر الموسوعة الفقهية، ١٦/ ٧٩ .

٦ ـ السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم واسم الجلدة السمحاق ، فسميت بها الشجة .

٧ ـ الموضحة : وهي التي تقطع الجلدة المسماة السمحاق ، وتوضح العظم ، أي تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة .

٨ ـ الهاشمة : وهي التي تهشم العظم أي تكسره .

٩ ـ المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه .

١٠ ـ الآمة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ أي المخ .

١١ ـ الدامغة : وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ[١] .

أما الشافعي وأحمد فيريان أن الشجاج عشر فحسب . فهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة ، ويوافقان على العشر الباقية . لكن أحمد يسمي الدامية بهذا الاسم أو بالبازلة ، ويسمي هو والشافعي العاشرة بالمأمومة أو بالآمة [٢] .

ويذهب مالك إلى أن الشجاج عشر فقط ، ويسمي الأولى الدامية

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧/ ٢٩٦ ، ط١ ، المطبعة الجمالية ، مصر . والزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦/ ١٣٢ ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، مصر . والحصفكي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٥ / ٤١١ ، ط٢ ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٢١٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر . وابن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ٩/ ٦١٩ وما يليها ، الطبعة الأولى ، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الخرقي ، مطبعة المنار ، مصر . وانظر الموسوعة الفقهية ، ١٦/ ٧٩ ـ ٨٠ .

والثانية الخارصة والثالثة السمحاق والسادسة ملطاة، ويحذف مالك الثامنة وهي الهاشمة ويرى أنها تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه ويتفق فيما عدا ذلك مع أبي حنيفة[1].

والشجاج التي تتلف العقل هي «الدامغة» لأنها تصل إلى المخ، وربما تكون كذلك «الهاشمة» التي تكسر عظم الجمجمة، و«المنقلة» التي تنقل عظم الجمجمة، و «الآمة» التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق المخ، وهذه الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر في خلايا وأغشية المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك.

وهنا لابد من السؤال عن الآثار المترتبة على بعض أنواع شجاج الرأس في الحالات التي تؤثر في المخ؟

إن الإجابة على هذا السؤال ضرورية لمعرفة حجم الإتلاف الحسي الأمر الذي يفيد في تحديد حجم الجناية على العقل، وهناك سؤال ضروري آخر: كيف يمكن تحديد حجم الإتلاف ومظاهره؟ وهذا يكون بواسطة الطرق العلمية الحديثة، أي بواسطة الطب الشرعي. كما أن على القاضي أن يلجأ إليها قبل أن يحكم في قضية خاصة بحالة إتلاف حسي للعقل؛ إذ إنه لن يتمكن من إصدار حكم سليم إلا بعد معرفة حجم الإتلاف والآثار المترتبة عليه.

فإن إصابات الرأس تحدث أعراضاً عقلية متنوعة تبعاً لمدى تأثر أنسجة المخ بها. وتصاحب كسور الجمجمة عادة إصابات في أنسجة المخ. وتختلف

---

(١) الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٤/ ٢٥٠ وما يليها، مطبعة البابي الحلبي، مصر. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٥٠، مطبعة النهضة، فاس، دون تاريخ.

إصابات المخ شدة وخطورة فتبدأ من نزيف طفيف لا يرى إلا بالمجهر إلى نزيف شديد وتهتك بأنسجته. ويفقد المجني عليه وعيه بعد الإصابة مباشرة. ويحدث هذا نتيجة لتوقف تام ـ ولكنه مؤقت ـ لعمل المخ ويسمى هذا بالارتجاج[1].

وتعتمد المظاهر الطبية المظاهر العقلية المشاهدة في إصابات المخ على علاقتها بوقت حدوث الإصابة لذلك سأقسمها إلى طورين أساسين هما: الطور الحاد والطور المزمن. وعلى القاضي أن يراعي الأطوار في تقديره لطبيعة وحجم الجناية الواقعة.

الطور الحاد:

ومظاهر هذا الطور ما يلي: يفقد المجني عليه وعيه، فإذا طالت مدة غيابه عن وعيه فإنه ينبغى وضع احتمال وجود تهتك المخ في الاعتبار. فإذا كانت الغيبوبة شديدة وعميقة منذ البداية فإن احتمال وجود نزيف داخل أنسجة المخ هو احتمال خليق بالاعتبار. ويسترد المجني عليه وعيه بعد لحظات أو دقائق ثم يبدأ في الشكوى من الصداع عادة. وإذا كانت الحالة أكثر شدة فإن المجني عليه قد يشكو من درجات متفاوتة من التوهان. وربما شكى من بعض الهلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع نتيجة الوهم) والضلالات المتغيرة. ويصاب المجني عليه بعد ذلك بالنسيان وترتبط مدة النسيان بمدى خطورة الارتجاج فتزيد كلما كان الارتجاج شديداً. وإذا فقد المجني عليه وعيه وتذبذب بعد إفاقته بفترة، فإن احتمال وجود نزيف لا بد وأن يوضع في الاعتبار.

---

(١) عمر شاهين؛ ويحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ص٤٠١، ط٣، مكتبة النصر الحديثة، مصر، ١٩٧٧.

الطور المزمن:

تحدث تغيرات نفسية وعقلية في شخصية المجني عليه بعد مضى فترة من الزمن على الإصابة. وقد تكون هذه التغيرات عضوية بحتة كما قد تكون وظيفية فقط، وتكثر هذه التغيرات في الأطفال عنها في الكبار مع قدرة الصغار على استرجاع حالتهم الطبيعية بسرعة فائقة.

وهناك بعض الاضطرابات العضوية الناتجة عن إصابات الرأس لابد أن يضعها القاضي في حسبانه عند تقدير العقوبة، منها: تغير الشخصية؛ فقد يحدث تغير في الشخصية بصورة طفيفة. كأن يصبح الإنسان أكثر نسياناً، وأعجز عن المبادأة، وأميل إلى التواكل، كما قد يشكو من ضعف القدرة على التركيز. ولكن التغير قد يكون في صورة أشد حين تتغير الشخصية تماماً فيضطرب سلوك المجني عليه الاجتماعي ويصبح أقل مبالاة بالتقاليد أو أكثر عدواناً وشجاراً مع كل من حوله.. كما قد يصاب المجني عليه بنوبات خوف وذعر شديدين. كما يصاب بنوبات هذيان حاد أو بالصرع نتيجة حدوث الإصابات الغائرة في المخ[1].

وقد يحدث للمجني عليه إصابة بالعته - وهو نادر الحدوث - وقد يكون نتيجة للإصابة ذاتها، كما قد يكون نتيجة للنزيف. والعته هو «اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير»[2]. وهو نوعان:

الأول: عته تام: لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، وصاحبه يكون كالمجنون، فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب، ويكون في الأحكام كالمجنون.

(1) عمر شاهين؛ ويحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ص٤٠٢ .
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٠١ .

الثاني : عته ناقص : يبقى معه إدراك وتمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء . وبهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام ، فتثبت له أهلية أداء ناقصة . أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة وعلى هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها ، ولا تثبت في حقه العقوبات وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال» [1] .

وفائدة هذا التمييز بين هذين النوعين من العته تحديد حجم الضرر الواقع من الجناية على العقل ومن ثم يفيد في تحديد العقوبة .

لكن هناك من يرى أن العته نوع واحد ، وهو ضعف في العقل والوعي والإدراك ، يصير به المعتوه مختلط الكلام ، فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[2] . «والفرق بين الجنون والعته ، أن المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون» [3] . «والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة » [4] .

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه النتائج ، لكن تحدث نتائج من نوع آخر ، هي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء ، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى «إذهاب المعاني» . ولذا يجب أن نتعرض له .

---

(١) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص١٠٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٧هـ .
(٢) التقرير والتحبير ، ٢/ ١٧٦ .
(٣) الموسوعة الفقهية ، ١٦/ ٩٩ .
(٤) الموسوعة الفقهية ، ٧/ ١٦٢ .

إذهاب المعاني

وهو تعطيل منافع الأعضاء أو إذهاب معنى عضو مع بقاء هيكله أو آلته، مثل إذهاب البصر أو السمع أو اللمس أو النطق أو الشم أو شلل الرجل أو اليد أو إذهاب القدرة على الجماع أو فقد منفعة المشي أو غير ذلك من وظائف الأعضاء؛ نتيجة حدوث تلف في المخ في الجزء المسؤول عن عمل هذه الحاسة.

ومن المعروف أن بعض إصابات المخ تحدث فقداناً لبعض وظائف الأعضاء أو إذهاب المعاني ولها عقوبة محددة. وأصل تحديد هذه الجناية في الشريعة هو ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[١]، (في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية)[٢]. وما جاء عن معاذ بن جبل مرفوعا: (وفي العَقل مائة من الإبل)[٣]. وما روي عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: (رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر رضي الله عنه أربع ديات وهو حي)[٤].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ٩/ ٥٩٥ وما يليها. والكاساني، بدائع الصنائع ٣١١- ٣١٧وما يليها.
والشيرازي، المهذب، ٢/ ٢١٥ وما يليها. وابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/ ٥٩٣ وما يليها.

(٢) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ج٨/ ١٤٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

(٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٥٠.

(٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٧١. وأبوشيبة في مصنفه، ٩/ ١٦٧، ٢٦٦، كتاب الديات، حديث رقم ٦٩٤٣ـ ٧٤٠٠. والصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ١٠/ ١١، ١٢، ط١، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ١٣٩٢هـ.

وبطبيعة الحال ليس هذا موضع ذكر العقوبات لكني أقصد فقط من الاستشهاد بهذه النقول بيان أن إذهاب المعاني من مظاهر الإتلاف الحسي للعقل .

٢ . ١ . ٢ المسكرات والمخدرات والغازات السامة ومظاهر إتلافها للعقل

أولاً : المسكرات والمخدرات

موقف الإسلام واضح من كل الأشياء التي تذهب العقل أو تضره ضررا حسيا ؛ فهي محرمة تحريما قاطعا . ومن هذا القبيل المسكرات والمخدرات . وسأتحدث عنها بالتفصيل في الفصل الثالث ، وسأكتفي هنا ببيان مظاهر إتلافها للعقل . وطبيعة الأضرار العقلية التي تسببها .

يعتبر الدكتور حامد الغوابي أن أكبر تأثير للمسكرات يقع على الجهاز العصبى ، إذ تتلف الخمر خلايا المخ التي تنمو كما تتلف الأعصاب وتعتبر هذه الخلايا هي مركز التحكم والحس . . فليس غريباً عنا ـ كما يقول ـ من نشاهدهم في الطرقات وقد غاض منهم ماء الحياء وحلت عندهم عقد التحفظ فأصبحوا لا يستطيعون كبح جماحهم فهم يتخبطون ذات اليمين وذات الشمال ويرسلون كلامهم على عواهنه دون وجل . . وتكون نهاية المدمن هي الشلل ، ثم عدم التمييز ، ثم الجنون[١] .

أما الدكتور غلوش فيفصل الأمر على النحو التالي ، فيبين أن المخ هو الحاكم الأعلى المتسلط على جميع أجزاء الجسم الإنساني ، فكافة القوى

---

(١) د . حامد الغوابي ، بين الطب والإسلام ، ص ١٢٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . بتصرف .

الجسمية والعقلية تعتمد عليه في صحتها وسلامتها وقيامها بوظائفها، فهو الذي يدير حركتها ويبعث بأوامره إلى أكثر من خمسمائة عضلة في الجسم، وهو الذي يتلقى الأشياء في حينها من الحواس الخمس فيشعر بها الإنسان في لمح البصر ليبادر بالعمل على مقتضى هذا الشعور.

فإذا تناول المرء شراباً كحولياً فإنه يذهب في الحال إلى خلايا المخ فيكون أول ما يصاب بضرره. وذلك لأن الدم حين يدور دورته حول كل خلية يحمل معه كل ما دخل الجسم من الكحول فيوصله إلى كل أجزاء المخ في الحال. وللكحول في بادئ الأمر تأثير المواد المنبهة، فهو يمدد الأوعية الدموية التي تتصل بالمخ ويبسطها بمثل ما يفعل بالأوعية الأخرى التي تتصل بالجلد سواء بسواء، وبهذا تزداد كمية الدم التي تنطلق خلالها فيحدث التنبيه الوقتي الذي يشعر به السكارى ولكن هذا التنبيه لا يلبث أن يتلاشى سريعاً كما يتلاشى إحساس الجلد بالدفء والحرارة كذلك، وهنا يستولي الخمول والجمود على المخ فيتبلد الإحساس والشعور وتضعف تبعاً لذلك قوة ضبط المخ لعمل العضلات، وتفسير ذلك: أن الرسائل التي يتلقاها المخ من الحواس أو التي تصدر عنه إلى العضلات يتأخر وصولها إلى مقرها في الوقت المناسب وتصبح هذه الرسائل غامضة غير واضحة بتأثير دوران سم الكحول في الدم. وهذا يفسر لنا حالة السكارى، وهم يمشون في الطرقات متمايلين متسكعين لا يكترثون لسيارة قادمة صوبهم ولا بعربة تدهمهم، ذلك لأن المخ فيهم قد فقد سلطانه على العضلات المختلفة.

وقد ثبت علمياً أن الكحول أول ما يهاجم في الإنسان أعلى جزء في الجسم وهو المخ، بل إنه ليذهب إلى أبعد من ذلك، فيهاجم أرقى مركز في

المخ نفسه، وهو مركز ضبط النفس [1]. ولذلك «يؤثر الكحول في الدماغ فيسبب الافتقار إلى الحكمة»[2] لدى كثير من الأشخاص. كذلك فإن مظاهره تتضح عند تناول الأم الحامل للكحول مما يؤثر في عقل الطفل بعد الولادة، فيحدث «التخلف العقلي نتيجة لتحطم بعض أجزاء الدماغ»[3].

وتبين من إحصاء رسمي حصل عليه الدكتور احمد غلوش من قسم الأمراض العقلية في مصر أن عدد المجانين في سنة ١٩٤٠م بلغ ٧٠ شخصاً منهم ٣٢ كان جنونهم مسبباً من تعاطى الخمر، ٦ أشخاص كان جنونهم مسبباً عن تعاطى الحشيش والمخدرات الأخرى والباقي وهم ٣٢ شخصاً كان جنونهم نتيجة أسباب أخرى[4].

ومن آثار الكحول في الجهاز العصبي المركزي ما يلي:

١ ـ التسمم الكحولي الحاد

فالكحول يؤدي إلى هبوط في فاعلية الجهاز العصبي ثم إنه يعطل عمل القشرة الدماغية نسبياً أو يحرر القشرة الدماغية من وظيفتها المنعية الرادعة،

---

(١) أحمد غلوش، آثار الخمور، ص٢٨ - ٣٠، مطبعة الهنا، القاهرة، بدون تاريخ. بتصرف.
وقارن: أحمد علي طه ريان، المسكرات: آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص٩٦-٩٧، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٤.

(٢) جلال خليل المخلاتي، التغذية وصحة الإنسان، ص٨٧، ط٢، دار الشواف، الرياض، ١٤١١هـ.

(٣) شبيب بن علي الحاضري، الخمر «داء وليست بدواء»، مراجعة وتقديم الدكتور محمد علي البار، ص٢٠٧، ط١، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

(٤) أحمد غلوش، آثار الخمور، ص ٤١.

فتظهر الآثار الأولية المنبهة للكحول، وعندما تكف القدرة الدماغية أو تعطل عن العمل بصورة جزئية تضعف مراكز الحكم وتتراجع، وتخف القدرة على تمركز الأفكار وتنكمش الذاكرة القريبة العهد، وتشوش النظرة إلى الأمور، ويتحول المخمور إلى ثرثار كبير تغمره النشوة وتحمله إلى عالم الخرافات والتخيلات الواهية، وسرعان ما يتلعثم اللسان ويفقد التوازن الحركي، وتضعف المهارات وتنعدم الضوابط الأخلاقية والاجتماعية فيدخل المدمن عالم النوم قبل أن تدركه الغيبوبة.

٢ ـ الهلوسة الكحولية

عند تناول الكحول بكميات كبيرة ولفترة زمنية طويلة يمكن أن يصاب المتعاطي أو المدمن بالهذيان، فتغلب الهذيانات السمعية والبصرية والإرجاعية الذاتية، وقد يصاب المدمن أو المتعاطي بالاضطراب والاكتئاب بالإضافة إلى الهلوسة الكحولية.

٣ ـ التسمم الكحولي المزمن

حيث يصاب النسيج الدماغي بالتلف، وسبب ذلك نقص في الفيتامينات، ويتميز التسمم المزمن بالسمات التالية:

ـ فقدان الذاكرة.

ـ عدم إدراك الزمان والمكان.

ـ تلفيق الخرافات (عالم من الخرافات يصنعه المدمن ويتوهمه ويعيش فيه).

٤ ـ التهاب الدماغ من نوع فيرنيك وذهان كورساكوف

تظهر أعراض هذا النوع من الالتهاب الكحولي فجأة وتتميز بالخلط الذهني الحاد والترنح، وشلل أعصاب العينين، والتهاب أعصاب الساقين،

وقد تظهر أعراض فيرنيك وحيدة، وقد تترافق مع ذهان كورساكوف وأعراضه، ويتميز ذهان كورساكوف بضعف الذاكرة في تذكر الأحداث القريبة وفي قدرتها على تذكر الأحداث البعيدة أو القديمة، ويترافق ذلك مع اختراع أحداث ووقائع وهمية يحكيها المريض عندما يسأل عن الأحداث المنسية، إضافة إلى تبلد المشاعر والسخافة وعدم الاستبصار، ويتميز أيضاً بطبيعته المزمنة وصعوبة الشفاء منه، اللهم إلا عند القلة القليلة من المدمنين.
وفي كلتا الحالتين يلعب النقص الشديد في الفيتامين (ب) دوراً أساسياً في سببية المرض وفي علاجها والشفاء منه.

٥ ـ اضطراب الذاكرة

يصاب مدمن الكحول بنوبات من التعتيم الناتجة عن ضعف الذاكرة، فينسى أثناء هذه النوبات أحداث جلسة الخمر السابقة، وقد يتجاوز النسيان فيصل إلى أحداث أيام عديدة مضت، ولا يقتصر الأمر على حالة التعتيم فقط، فالذاكرة مصابة بالضعف أساساً، والاضطراب تؤثر فيها فجوات قريبة لايمكن ترميمها إلا بفعل النسيان ذاته.

٦ ـ الخرف الكحولي

يؤدي إدمان الكحول إلى ضمور خلايا الدماغ، وتتميز أعراض هذا الخرف بالنسيان وضعف التركيز[١].

وتكمن خطورة الخمر في كونه يسبب الجنون، ويسلب «الأداة الرئيسية التي يتعلق بها حفظ التوازن في الإنسان وتحوله إلى حيوان مسلوب العقل»[٢].

---

(١) محمد وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، ص٥٦ ـ ٥٨، ط١، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠م.
(٢) عبد القادر أحمد عطا، هذا حلال وهذا حرام، ص ١٥٩، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م.

«وفي كثير من الأحيان تتعطل وظائف حيوية لديه، فيصبح من الناحية العقلية كثير النسيان، بطيء الفهم، مشوش الأفكار، مشتت الانتباه»[1]. وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل الذي يسببه تناول المسكرات، كذلك فإن تناول المسكرات بكميات كبيرة والإسراف في تناولها قد يؤدي إلى الإصابة بجلطة في المخ، ومن مظاهرها أنها «تسبب إصابة الذاكرة بالعطب أو التلف»[2].

أما المخدرات فتشمل عدة أنواع: الحشيش، والكوكايين، والمهلوسات، والمستنشقات، والأفيون، والهيروين، وغيرها من المخدرات التي تظهر كل يوم بواسطة عصابات الإجرام والمافيا. وهي كما قال الشيخ عبد المجيد سليم مفتي مصر الأسبق: «حرام، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد»[3].

مظاهر الإتلاف الحسي للعقل بسبب المخدرات:

- اختلال في الوعي وتغير في الحالة المعرفية تظهر بوضوح في حالة التسمم أو انسحاب العقار.

---

(١) عبدالمجيد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص ١٦٢، الكتاب الخامس، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.

(٢) ديانا هيلز، والدكتور روبرت هلز، العناية بالعقل والنفس، تعريب وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني، ص١٩٧، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ

(٣) السيد سابق، فقه السنة، ج٢/ ص٣٢٧-٣٢٨، مكتبة المسلم، مصر، دون تاريخ.

ـ قصور متقطع أو متواصل في الذاكرة .
ـ ضلالات أو هلاوس (أي رؤية أشياء لا وجود لها في الواقع) .
ـ اختلالات مزاجية .
ـ قلق، ونوبات هلع أو وساوس قهرية .
ـ اختلالات في النوم[1] .

وقد أثبت العلم الحديث تأثير المخدرات الضار في العقل، حيث «تؤثر على العقل من الناحية الوظيفية، فيسبب تعاطيها التهاباً، وتلفاً في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة، وبلادة الذهن، وكثرة النسيان، ثم يفضي به ذلك تدريجياً إلى فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله»[2] . كذلك من أضرارها على العقل أنها تسبب «ضمور خلايا قشرة المخ : هذه هي التي تتحكم في التفكير والإرادة، ولقد أكدت بعض الأبحاث الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو دون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية»[3] . كذلك من أنوع المخدرات المذيبات الطيارة «حيث يكون تأثير هذه ذا ضرر بالغ في المخ كتأثير المخدرات العامة . . . فيصاب المتعاطي بفقر الدم الشديد وعطب المخ الذي قد يؤدي إلى التخريف»[4] .

«نخرج من هذا أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه، إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب

---

(١) محمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ج٢، ص ١٧ ـ ١٨، ط١، دار قباء، القاهرة، ١٤١٩هـ .
(٢) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٢٨٠، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ .
(٣) د. عبدالله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص٦٢، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٢هـ
(٤) المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص١٤٤، ، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، السعودية، ١٤٠٥هـ

العقل وإذهابه»[1] . وندرك من ذلك كله أنه «لا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدر»[2] .

ثانياً: الغازات السامة

الغازات السامة لها آثارٌ مدمرة في الإنسان بشكل عام، فضلا عن آثارها المتلفة للعقل حسيا بشكل خاص، وهي أشد فتكا من المسكرات والمخدرات، وتستلزم عقوبة رادعة، وأنواعها متعددة، وهي محرمة في الشريعة الإسلامية، ومحرم استخدامها في الحروب دوليا .

ومن أكثر أنواع الغازات السامة شيوعا في حياة الإنسان غاز أول أكسيد الكربون؛ حيث « تكثر حالات التسمم بأول أكسيد الكربون أثناء الشتاء نظرا لكثرة استخدام الفحم في التدفئة وما ينتج عن الاحتراق غير الكامل للفحم وأول أكسيد الكربون غاز لا لون له ولا رائحة ولذلك يتم التسمم به دون إنذار، حيث يفقد المريض وعيه بشكل مفاجئ بعد فترة من التعرض لاستنشاق الغاز ... وللتسمم بأول أكسيد الكربون أعراض تكون على مراحل، في المراحل الأولية وقبل غياب الوعي، يشعر الإنسان المتعرض لأول أكسيد الكربون بالصداع والدوار والضعف بسبب نقص الأكسجين عن مختلف أنسجة الجسم حيث لا يعيرها المصاب أي اهتمام ثم يدخل بشكل مفاجئ في حالة غياب الوعي»[3] .

(١) المرجع السابق، ص٢٢٦ .
(٢) عبدالله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص١٠٧ .
(٣) محمد الشغري، «مقدمة في الإسعافات الأولية»، منشور في: قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص٢٦٢، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ. وانظر أيضا: صلاح الدين عجان، الإسعافات الأولية، ص٣٤، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، سلسلة اصدارات التوعية العلمية (٩)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

لذلك يمكن القول إن« داخل جسم الإنسان تكون أكثر الأنسجة تعرضاً للآثار السلبية لأول أكسيد الكربون هي أنسجة القلب والعقل والعضلات. ولقد أوضحت الدراسات أن تركيزاً من الكربوكسيهيموجلوبين حوالي ٣ - ٥٪ في الدم يؤثر تأثيراً واضحاً في درجة التركيز الذهني للإنسان وتختل قدرته على تقدير ما يدور حوله»[١].

وتشير المصادر التاريخية إلى أن حروب الهند القديمة قبل الميلاد شهدت استخداماً لغازات سامة تسبب النعاس والارتخاء والتثاؤب. واستمر استخدام الأسلحة الغازية عبر العصور، وشهد القرن العشرون تطوراً كبيراً في صنع الغازات السامة المتلفة للعقل أو لغيره.

ونظراً لخطورة الغازات السامة بذلت جهود دولية للحد من انتشارها، وقامت عصبة الأمم بتحريمها في اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٥م، ومؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٣٤م[٢]. ومن أخطر الغازات السامة المستخدمة في الحروب والتي تؤثر في العقل غازات الأعصاب التي تسبب شللاً في الأعصاب وأعراضاً أخرى مثل شلل الدماغ[٣]. ومن الأمثلة على ذلك ما استخدمه العدو الإسرائيلي في الآونة الأخيرة بإطلاقه غازات الأعصاب ضد الشعب الفلسطيني.

وليست الخطورة محصورة فقط في الغازات السامة بما لها من تأثير

---

(١) محمد صالح الشبكشي، ملوثات الهواء داخل المباني، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص٥٠ .

(٢) عبدالوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة، ٢/ ٢١٣ - ٢١٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، بتصرف.

(٣) محمد بن إبراهيم الحسن، الحرب الكيميائية والوقاية منها، منشور في قضايا هامة في الأمن والسلامة، ص٦٩ .

سلبي في العقل، بل تتمثل أيضا في الإشعاع الذري المستخدم في الحروب. يقول د. محمد بن إبراهيم الجار الله: «هناك خطورة كبيرة من أن تقود الأشعة السينية إلى تخلف عقلي شديد. وقد تأثر بهذه الطريقة حوالي ٣٠ جنينا تعرضوا للإشعاع وهم في أرحام أمهاتهم عند تفجير قنبلتي هيروشيما ونجازاكي»[١] أثناء الحرب العالمية الثانية في اليابان عام ١٩٤٥م، هذا وتظهر آثارها مباشرة على الإنسان في الحال أو في الأجيال القادمة من أبناء الأشخاص المصابين والمتعرضين للأشعة ومن أبرزها تشوهات وتخلف عقلي نتيجة تلف بعض الخلايا العصبية والعقلية مع فقدان القدرة على التركيز والتحكم.

٢ . ١ . ٣ الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية، ونقص التغذية ومظاهر إتلافها للعقل

إن الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية ينتج عنها ما يعرف بالتسمم الغذائي، « ويمكن تقسيم أسباب حوادث التسمم الغذائي إلى ثلاثة أنواع: الأول تسببه المواد الكيماوية مثل الفلزات السامة والمبيدات وغيرها، والثاني يتولد عن الميكروبات مثل البكتريا، والفطريات والفيروسات، أما الثالث فينتج عن الطفيليات مثل الدوسنتريا والانكلستوما وغيرها»[٢].

---

(١) محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه، ص٧٥، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

(٢) عبد الحكيم بدران، الحوادث والوقاية منها، ص٣٦، المديرية العامة للدفاع المدني: الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٨)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

وقد تؤدي الأطعمة الملوثة والمنتهية الصلاحية المسببة للتلوث الغذائي إلى إتلاف حسي للعقل ؛ نظرا لاشتمالها على فيروسات وميكروبات تسبب تدميراً وخللا في أنسجة المخ . وهذا أمر واضح .

وما نود الوقوف عنده هو نقص التغذية لأن البعض قد يستهين بمظاهر إتلافها للعقل ؛ فقد لاحظ العلماء أن نقص المواد الأساسية اللازمة لتغذية المخ يسبب اضطراباً عقلياً ونفسياً يزول عادة بزوال هذا النقص «ومن أهم هذه المواد فيتامين (ب١) . فنقص هذا الفيتامين ينتج عنه»

١ ـ اعتلال الدماغ ... : (أ) انحدار حالة الوعي .

٢ ـ ذهان كورساكوف : ويتميز بفقدان الذاكرة البعيدة والقريبة مما يضطر المريض إلى اختلاق الأشياء لملء الفجوات في ذاكرته»[1] .

وهذه نقطة مهمة ؛ لأن ولي أمر الأسرة إذا كان هو المسؤول عن نقص تغذية أهل بيته دون عذر ، فإنه بذلك متسبب في الجناية الحسية على العقل حتى ولو بشكل مؤقت . فنقص التغذية يسبب بعض المشاكل للعقل ولو بشكل مؤقت ، وفي حالة استمرار نقص التغذية لفترة طويلة ربما يؤثر هذا في قدرات العقل . وقد أصبح معروفا « دور سوء التغذية في باكورة حياة الطفل وأثره في عدم نمو القشرة المخية نمواً سليماً»[2] . لذلك يمكن القول إن سوء التغذية العالي واستمراره لدى الأم يؤدي إلى نقص العقل لدى الطفل والنتيجة قد تكون إصابة الجهاز العصبي بعدم الاستقرار وحدوث الصرع وشلل المخ[3] . وأهم مرض ممثل لنقص التغذية هو مرض البلاجرا . و هو

---

(١) داود سلمان السعدي ، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب ، ص٢٠٠ ، ط٢ ، دار الحرف العربي ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

(٢) سعد جلال ، الصحة العقلية ، ص٢٩٧ .

(٣) محمد جميل محمد يوسف منصور ؛ فاروق سيد عبدالسلام ، النمو من الطفولة إلى المراهقة ، ص١٨٣ ، ط٤ ، الكتاب الجامعي (٣) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ .

مرض يتميز بأنه وبائي ومتكرر. وقد يسبب الجنون، واعتبر البعض «الجنون عارض أهلية مطلق حتى لو كان الإنسان قد تسبب فيه بسوء التغذية(البلاجرا)»[١].

وقد تكون الأعراض العقلية هي أول ما يشاهد من مظاهر هذا المرض وهى تحدث في ١٠٪ من الحالات، وتبدأ عادة بالنورستانيا[٢]، «والمريض بهذا المرض يشعر بالإجهاد والتعب . . . وفقدان القدرة على تركيز الانتباه»[٣]. ويعد فقدان القدرة على تركيز الانتباه أهم أعراض نقص التغذية وأكثرها انتشارا. كما أن نقص عناصر معينة من الغذاء يؤدي إلى حدوث اضطرابات هرمونية في جسم الإنسان ومن أهمها اضطرابات الغدة الدرقية وذلك بسبب «نقصان إفرازها، فيؤدي إلى بطء عمليات الهدم بزيادة عملية البناء مما يصاحبه بطء الحركات وضعف المهارات الحركية وفقدان الذاكرة وتعطل النمو الجسمي والعقلي لدى الأطفال الذي يصل إلى حد العته»[٤].

---

(١) محمود بن هزاع بن عبد الرازق العامري، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية، ص١٥٨، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ.

(٢) هي الخور العصبي، وهي حالة عصبية من أعراضها الشعور الشديد بالإنهاك، ونقص التحمس للحياة، وسرعة الاستثارة العصبية الانفعالية، وعدم التركيز والملل، والشكوى من الآلآم والإرهاق. انظر: الموسوعة الثقافية، ص١٠٠٥.

(٣) سعد جلال، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية)، ص ١٥٠.

(٤) محمد محمود محمد، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، ص١١٤، ط٣، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٤١٦هـ.

فهذه المظاهر المرضية للعقل قد تحدث نتيجة لسوء التغذية أو امتناع المريض عن الطعام. أو نتيجة حرمانه من الطعام في السجون والمعتقلات السياسية كإجراء من إجراءات التأثير في عقله.

ومن أخطر ألوان مظاهر الجناية على العقل: التسمم الناتج عن أكل أطعمة ملوثة بالسموم؛ لأنه قد يؤدي إلى التخلف العقلي، من ذلك التسمم الناجم عن الرصاص، والزئبق، وأكسيد الكربون، والزرنيخ وغير ذلك من المواد التي تسبب التسمم وتتلف خلايا الدماغ وتترك آثاراً سلبية في الذكاء[1]. ومن الأمثلة على ذلك «في عام ١٩٧١م، سجل في العراق حادث تسمم راح ضحيته ستة آلاف شخص، وتضرر حوالي مائة ألف شخص، من جراء تناول خبز صنع من بذور قمح عوملت بمبيد فطري يدخل الزئبق في تركيبه»[2].

وكذلك في «اليابان حيث كان أحد المصانع يلقى بفضلاته التي تشتمل على ميثيل الزئبق في أحد المجاري المائية وكانت هذه الفضلات طعاماً لقواقع وأسماك في هذا الماء حيث كان الصيادون يصطادونها ويأكلونها وسرعان ما ظهر على الصيادين وأسرهم أعراض التسمم بالزئبق وبصفة خاصة لدى الأطفال الصغار الذين تطور لدى بعضهم إلى حالات شلل مخي وانخفاض في الذكاء . . . فقدان الذاكرة»[3].

---

(١) عبد الرحمن عيسوي، التخلف العقلي، ص٨٠، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤م. بتصرف.
(٢) عبدالحكيم بدران، الحوادث والوقاية منها، ص٣٧.
(٣) محمد محروس الشناوي، التخلف العقلي (الأسباب ـ التشخيص ـ البرامج)، ص١٢٨، ط١، دار غريب، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٢ . ١ . ٤ التطبيب

قد يكون التطبيب أحد الطرق التي تؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل، سواء كان هذا الإتلاف كليا أو جزئيا. وقد يكون هذا بتعمد إعطاء دواء ضار أو تعمد الإيذاء أثناء الجراحة أو التوليد، وقد يكون هذا نتيجة الخطأ أو جهل الطبيب في مرحلة التخدير أو في مرحلة الجراحة، أو بترك المريض ينزف، أو إجراء جراحة خطرة دون أخذ إذن المريض، أو إعطاء المريض جرعات بنج زائدة تؤدي إلى دخوله في غيبوبة كاملة ربما تمتد إلى فترة طويلة، أو الإهمال في التطبيب، أو التقصير في التمريض.

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن بعض هذه الحالات مثل:

- ابن حجر الهيتمي[1].
- والنووي[2].
- والطرابلسي[3].

---

(١) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد شرح الإرشاد على متن الإرشاد لشرف الدين المقري، الطبعة الثانية، ٢/ ٥٨، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١. وانظر كذلك: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧/ ٢٧٦، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ١٧٩، المكتب الإسلامي، دمشق، دون تاريخ.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البابي الحلبي، ص٢٠٤، مصر، ١٣٩٣.

وانظر: ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين، ٢/ ١٨٦، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠. وقيس بن محمد الشيخ آل مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ، ص١٥٠، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، لبنان، ١٤١٨.

ونرجئ بيان أقوالهم إلى فصل المصادر؛ لأنها أدخل فيه من دخولها في المظاهر.

ومن النادر حصول عمد من الأطباء يؤدي إلى الإتلاف الحسي للعقل. قال الشيخ الزرقاني: «... لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، والأصل عدم العداء إن ادعى عليه العداء»[1]. ومع هذا فالتعمد إذا ثبت فإن الطبيب يكون موضع العقوبة[2].

وقد يكون تسبب الطبيب في إحداث إتلاف حسي للعقل نتيجة الخطأ المهني غير المقصود، الوصف الخطأ لبعض الأدوية قد يحدث ضررا بالعقل، وكذلك «قد يقدر الطبيب أن حالة المريض تستدعي إجراء عملية جراحية في المخ وبعد إجرائها يتبين أن العلاج كان لا يقتضي عملية»[3]، وكذلك الخطأ في توليد الأم قد يؤدي إلى إحداث تلف حسي لعقل المولود. والذي يحكم بخطأ الطبيب هم الأطباء؛ فقد ذكر الإمام الشافعي فيمن يتولى القصاص فقال: «... سئل أهل العلم، فإن قالوا: قد يخطئ بمثل هذا، سئل، فإن قال: أخطأت، حلف ولا قصاص عليه، وعقل ذلك عنه عاقلته، وإن قالوا: لا يخطئ بمثل هذا، فللمستفاد منه القصاص بقدر الزيادة»[4].

---

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ١١٧، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دون تاريخ.

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، ٦/ ٣٧٨-٣٧٩، مصر، ١٣٦٧. حيث يقول: «فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض»، فهو يستبعد حصول العمد، لأن الطبيب يحصل دوما على الإذن، لكن في عصرنا ربما يحدث ذلك؛ من بعض الأطباء من ذوي النفوس السيئة.

(٣) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ١٥٤.

(٤) الشافعي، الأم ٦/ ٥٢، مطبعة بولاق، مصر، ١٣٢١هـ.

وأتوقف قليلا عند مظاهر إتلاف العقل حسيا بناء على سوء التطبيب سواء كان عمدا أو خطأ، في الحالات المتعلقة بنقص العقل.

يعد نقص العقل أحد نتائج الإتلاف الحسي للعقل. وأسبابه إما وراثية أو نتيجة ظروف طارئة، أي نتيجة عوامل بيئية سواء كانت جنائية أو غيرها.

وما يهمني في هذا: العوامل الطارئة؛ لأن في بعضها جناية على العقل أما العوامل الوراثية فلا جناية فيها لعدم مسؤولية الإنسان عنها.

لذلك سأبين مظاهر الجناية على العقل التي تحدث من قبل الأطباء أو مساعديهم في أي مرحلة من مراحل النمو:

قبل الولادة:

فقد تتعرض الأم الحامل للأشعة السينية في المستشفي نتيجة أخطاء الأطباء أو فني الأشعة مما قد يؤدي إلى اضطراب نضج خلايا مخ الجنين فيؤدي بالتالي إلى نقص العقل. حيث تبين «أن تشعيع مخ الأطفال خلال العلاج الإشعاعي أدى إلى تغيرات في الصفات، وفقدان الذاكرة والبلاهة ... والأجنة هم على وجه الخصوص أشد عرضة لتلف المخ إذا ما تعرضت أمهاتهم للإشعاع بين الأسبوع الثامن والخامس عشر من الحمل، وهذه هي الفترة التي تتكون فيها قشرة الدماغ»[١].

كما قد تتناول الأم الحامل دواء بناء على وصفة طبية خاطئة حيث «أوضحت نتائج الدراسات أن هذه الأدوية قد تحرم الجنين من الأكسجين عند الولادة مما يسبب تلفاً في المخ»[٢].

---

(١) محمد بن إبراهيم الجار الله، الإشعاع الذري، آثاره والحماية منه، ص٧٥.

(٢) محمود عطا حسين عقل، النمو الإنساني «الطفولة والمراهقة»، ص١٠٨، ط٤، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.

أثناء الولادة :

قد تتعرض الأم لخطأ في عملية التوليد والنزيف أثناء الولادة واختناق المولود ما يؤدي إلى إحداث نقص أو تلف للعقل. « وقد تترك صعوبات عملية الولادة في بعض الحالات آثاراً سيئة على نمو الطفل وتطوره فيما بعد، فنقص الأوكسجين الكافي عند الأطفال بطيئي التنفس قد يؤدي إلى خلل في الوظائف الحركية، فقد ظهر ما يسمى بالشلل الدماغي الذي ينتج من تلف خلايا المخ نتيجة نقص كمية الأوكسجين أثناء عملية الولادة»[(١)]. كذلك في بعض الأحيان «أثناء الولادة قد يصاب مخ الطفل بصدمات نتيجة لمحاولات إنزال الطفل أو عن طريق الآلة التي يستخدمها الطبيب في عملية الولادة، ولكن معظم إصابات الميلاد خفيفة، أما الحالات الصعبة فإنها وحدها هي التي تؤدي إلى الضعف العقلي وحالات الصرع والشلل»[(٢)].

بعد الولادة:

يتعرض الإنسان في حياته سواء كان طفلاً صغيراً أو رجلاً كبيراً إلى بعض الأخطاء الطبية التي تؤثر في العقل، والتي تؤدي إلى «إتلاف مناطق محددة من المخ بسبب أخطاء جراحية»[(٣)]. ما يؤدي إلى فقد جزء من العقل فيصاب الإنسان بضعف التركيز، والنسيان، وعدم القدرة على الانتباه، والعته، والتلعثم في الكلام، ما يدل على خطورة الأخطاء الطبية وجنايتها على عقل الإنسان.

---

(١) سيد محمود الطواب، النمو الإنساني : أسسه وتطبيقاته، ص١٢١، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢) عبدالرحمن عيسوي، التخلف العقلي، ص١٦٦ .

(٣) ديانا هيلز، والدكتور روبرت هلز، العناية بالعقل والنفس، تعريب وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني، ص١٩٧، ط١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ . .

٢ . ١ . ٥ حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من آثار

وفي النهاية يجدر بنا أن نحدد حجم الإتلاف الحسي للعقل وما يترتب عليه من نتائج عقلية، من حيث كونها كلية أو جزئية، فهذا ضروري من أجل تحديد العقوبة. مع وضع مختلف العوامل الأخرى في الحسبان مثل التعمد والخطأ وسبب الإتلاف وهل هو نتيجة الخمر أو المخدرات أو حوادث السيارات، أو المشاجرات، أو الإهمال الطبي؟، وغير ذلك من العوامل التي تدخل في تقدير طبيعة الجناية وما تقتضيه من عقوبة.

إن الأعراض التي يمكن أن تحدث في حالات الإتلاف الحسي للعقل هي متنوعة، كما أنها على درجات متفاوتة من الشدة وذلك تبعاً للمنطقة أو المناطق التي أصابها الضرر وسرعة الإصابة، وعلى العموم فإن الإتلاف الحسي للعقل يسبب مظهرا واحدا أو أكثر من المظاهر التالية :

١ - اختلال في الوعي واليقظة مع إمكانية الهياج.
٢ - اختلال الذاكرة.. وهناك اتجاه نحو اختلاق الحوادث لملء فراغ الذاكرة.
٣ - خلل في الملكات العقلية بما في ذلك الإدراك العام والمعلومات العامة والمقدرة على التعلم واكتساب الخبرة والتفكير المجرد والبصيرة.
٤ - سرعة وشدة التقلب العاطفي من حالة إلى ما يعاكسها كالبكاء ثم الضحك والانفعال ثم الهدوء وهكذا.
٥ - تضخيم الخصائص الشخصية المعروفة أو إظهار نواحٍ جديدة من الشخصية لم تكن ظاهرة ومعروفة من قبل[1].

---

(١) علي كمال، النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، ٢/ ٥٦٥، ط٤، دار واسط، بغداد، ١٩٨٨م، بتصرف.

وفيما يلي تفصيل لحالات التلف الرئيسة التي تظهر في حالات الإتلاف الحسي للعقل نتيجة الجناية الحسية وهي تحدث عادة في المجالات التالية :

١ ـ الاضطرابات الحسية

ويقصد بذلك الصورة التي يدرك فيها الشخص أحاسيسه . واضطراب هذا الإدراك على نوعين : إيهام ، وخداع .

أ ـ الوهم الحسي (الهلوسة) : وهي الأحاسيس التي يدركها المجني عليه ، والتي لا تستند إلى أساس ، كأن يرى المجني عليه ما لا يراه غيره ، وما لا يمكن أن يراه غيره ، وأن يسمع كذلك ما لا يسمعه غيره ، إلى غير ذلك من الأوهام الحسية في البصر والسمع والشم والذوق واللمس . وبشكل عام فإن الهلاوس والهذيان من أعراض تعاطي المخدرات . والهلاوس من حيث وضوحها تنقسم إلى قسمين : هلاوس صادقة تظهر بوضوح للمجني عليه وتشغل حيزاً من إدراكه الحسي يصدق بها وبمصدرها ، وهذه الهلاوس الصادقة تحدث في بعض الاضطرابات العقلية العابرة مثل السكر . وهلاوس كاذبة وهي الأحاسيس التي يدركها بعض الأفراد في فترة الغفوة ، وفي الإفاقة من النوم[1] .

ب ـ الخداع الحسي : وفي هذا العارض يدرك المجني عليه التجربة الحسية على غير طبيعتها ، فقد يرى العصا حية ، والشجرة مارداً . وقد ينقلب الإحساس إلى إحساس آخر فيسمع الضوء ويرى الصوت وغيرها من عمليات التبادل الحسي . ومعظم أعراض الخداع الحسي تقع في حالات السكر ، وفي بعض حالات الإتلاف الحسي للعقل .

---

(١) فرج عبد القادر طه ، أصول علم النفس الحديث ، ص٣٥٢ ، دار قباء ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠م . بتصرف .

ومن حالات الخداع الحسي الحالة المعروفة بالتصغير البصري وفيها يرى المجني عليه الأشياء أبعد أو أصغر بكثير مما هي عليه[١] .

٢ ـ الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ

يصعب تحديد نطاق الاضطرابات الفكرية الناتجة عن تلف حسي للمخ ، وذلك لأن الفكر يعتبر مساوياً للحياة العقلية الكاملة للفرد . وتحدث الاضطرابات الفكرية في المجالات التالية :

أـ سياق الفكر : والاضطراب في هذا المجال قد يأتي على شكل من الأشكال الآتية :

١ ـ انسداد الفكر وتوقفه .

٢ ـ تفكك الفكر .

٣ ـ الشطوط الفكري .

٤ ـ الشرود الفكري .

٥ ـ الإلحاح الفكري[٢] .

ب ـ محتويات الفكر : والاضطراب الهام في هذا المجال هو الوهم العقلي ويقصد به الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا تنطبق على الواقع . بالإضافة إلى تناقضها مع ما هو معلوم عن المستوى الثقافي والاجتماعي للفرد . وفيما يلي بعض الصور التي يظهر عليها الوهم العقلي :

---

(١) أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، ص١٤٢ـ١٤٣ ، الأنجلو ، القاهرة ، ١٩٨٨ . بتصرف .

(٢) قارن هذه الأشكال مع طرق الفصامي الخاصة في التفكير ، عند : سليفانوا أريتي ، الفصامي : كيف نفهمه ونساعده ، ترجمة د . عاطف أحمد ، ص٧٤ وما بعدها ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩١م .

١ـ أوهام غير ثابتة : وفيها يغير المجني عليه من حين إلى آخر صورة أوهامه . هذا التغير يعود إلى طبيعة حالته المرضية وليس للإقناع أو للبرهان علاقة في ذلك .

٢ ـ أوهام مرجعية : وفيها يربط بين الذي يحدث حوله من قريب أو بعيد وبين نفسه ، كأن يدعي أن الناس ينظرون إليه وأن الراديو يقول إن الحرب قامت من أجله .

٣ـ أوهام التعذيب : وهي تدور حول تفسير نوايا الناس وسلوكهم بما يهدف إلى قتله أو تعذيبه أو عقابه .

٤ ـ أوهام العظمة وأوهام الضعة : وفي الأولى يضفي المجني عليه على نفسه مظاهر العظمة ، وفي الثانية يصف المجني عليه حاله بعدم الأهمية ، والتفاهة والفقر والصغار . وقد يدرك المجني عليه نفسه في الحالتين على غير صورته الإنسانية ويتخذ لنفسه صورة حيوانية تتفق مع أوهام عظمته أو تفاهته .

٥ ـ أوهام الإثم : وفيها يدعي المجني عليه المسؤولية عن آثام لم يرتكبها ويعطي لنفسه صفات المضلل ، والمذنب ، ويسعى إلى التكفير عن آثامه بوسائل مختلفة من عقاب النفس بما في ذلك الامتناع عن الطعام ، ومحاولة الانتحار .

٦ ـ أوهام العدم : وفيها قد يدعي المجني عليه بأن جزءاً منه ، أو أحد أعضائه كالقلب أو المعدة أو الدماغ ، لا وجود لها ، أو أنها لا تعمل أبداً[١] .

---

(١) علي كمال ، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، ٢/ ٥٥٦-٥٦٧ . بتصرف .

٣ ـ اضطرابات الذاكرة

وهى كثيرة وتتراوح بين صعوبة التذكر، إلى النسيان للحوادث المستجدة أو للحوادث القديمة أو لحوادث معينة. ويظهر اضطراب الذاكرة أيضاً على شكل صعوبة في الاحتفاظ بالتجربة العقلية إما بكاملها أو بأجزاء خاصة منها. على حسب حجم الإتلاف الحسي للعقل.

٤ ـ اضطرابات الوعي

ويقصد بها درجة إحساس الفرد بوجوده وبوجود المحيط حوله. وتتراوح هذه الاضطرابات في حدود واسعة من ضعف الانتباه والشرود الذهني في حالته البسيطة، إلى اختلاط الوعي وتصدعه وتلاشيه أو انعدامه.

٥ ـ البصيرة

وهى مقدرة المريض على إدراك تجربته العقلية في حدودها الطبيعية.

٦ ـ التوجه العقلي

والاضطرابات في هذا المجال تظهر على شكل الخطأ في إدراك حدود الهوية الشخصية، وإدراك الزمان أو المكان.

٧ ـ الذكاء

قد يتأثر بشدة عند حدوث إصابة حسية للعقل[١].

---

(١) المرجع السابق، ٢/ ٥٥٩. بتصرف.

٨ ـ اضطرابات النطق

قد يفقد المجني عليه النطق، وقد يفقد القدرة على النطق الصحيح، «وقد تحدث لدى بعض الكبار نتيجة إصابة في الجهاز العصبي المركزي، فربما يؤدي ذلك إلى إنتاج الكلام بصعوبة أو بعناء، مع تداخل الأصوات وعدم وضوحها كما في حالة عسر الكلام، وربما فقد القدرة على الكلام تماماً»(١).

وفي بعض حالات الإتلاف الحسي للعقل، نتيجة الإصابة المباشرة للدماغ، يحدث تغير في خلايا المخ وتركيبه، ويترتب على هذا بعض الآثار، مثل:

١ ـ اضطراب الوعي: قد يكون اضطراب الوعي بسيطاً للغاية ومتأججاً حتى لا يلاحظه إلا الفاحص المدقق. كما قد يكون غامضاً حتى يظهر وكأنه عته دائم لا يمكن تمييزه إلا بتغير رسام المخ الكهربائي مع تغير حالة الوعي في حين أنه ثابت في حالة العته ويصاحب اضطراب الوعي هذا:

- صعوبة إدراك ماهية الأمور.
- مرض التفكير وتفككه.
- تأرجح حالة التوهان فيمكن للمجني عليه التعرف على البيئة آناً ويعجز آناً آخر، هذا وقد يزيد اضطراب الوعي حتى يصل إلى درجة الغيبوبة.

---

(١) عبدالعزيز السيد الشخص، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها ـ تشخيصها ـ أنواعها ـ علاجها)، ص٢٠٧، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ.

٢ ـ اضطراب الذاكرة: ويشمل عدم القدرة على الاحتفاظ بالذكريات، والتأليف الوهمي بين أشياء لا رابط بينها. وقد يكون اضطراب الذاكرة متخلفاً عن نوبة هذيان. كما قد يظهر ابتداء وقد يصاحبه تغير في الحالة الانفعالية مثل تقلب الانفعال ولوثة المرح، كما يضطرب السلوك الحركي فيعجز المجني عليه عن التلقائية والمبادأة. وقد يكون تقلب العواطف نتيجة لعدم قدرته على الاحتفاظ بالذكريات بمعنى أنه إذا أثير بمؤثر محزن فإنه يحزن له ولكنه لا يحتفظ بذكراه، فإذا حدث ما يضحك انقلبت عاطفته فوراً وكذلك فقد يكون العجز عن التلقائية نتيجة لعدم قدرته على رسم أي خطة مثمرة نظراً لضعف ذاكرته الشديدة. ويعتبر اضطراب الذاكرة عرضاً مؤقتاً، ولكنه إذا استمر فإنه ينتهي بالعته[1].

تلك كانت صور الآثار والمظاهر العقلية الناتجة عن إصابة المجني عليه في عقله؛ ومن ثم يتمكن القاضي من تحديد حجم العقوبة تبعا لحجم الآثار والمظاهر.

وفي بعض الأحيان لا تحدث هذه النتائج، لكن تحدث نتائج من نوع آخر، وهي أن الإصابة المباشرة للدماغ تسبب فقدان وظيفة حاسة من الحواس أو وظيفة عضو من الأعضاء، وهو ما يدخل عند الفقهاء فيما يسمى «إذهاب المعاني».

وكل حالة من هذه الحالات يجب على القاضي أن يضعها نصب عينيه عندما يشرع في تقدير العقوبة، فتقدير حجم الإتلاف وأثره والنتيجة

---

(١) د. عمر شاهين، ود. يحيى الرخاوي، مبادئ الأمراض النفسية، ٣٩٩ـ٤٠٠.

المترتبة عليه ضروري في تقدير حجم وطبيعة العقوبة. فليست العبرة فقط في حجم التلف الحسي في حد ذاته، وإنما كذلك في حجم المظاهر والآثار المترتبة على التلف الحسي من جهة حجم الضرر الواقع على المصاب وما هو المرض الذي أصيب به نتيجة التلف الحسي الذي حدث لعقله. ولذا فإن ذكرنا للحالات والنتائج المترتبة على إتلاف العقل حسيا سواء أكانت جزئية أم كلية، جاء نتيجة القناعة بأهمية معرفتها لتقدير العقوبات المناسبة والعادلة.

٢.٢ الإتلاف الفكري للعقل

٢.٢.١ الأفكار الهدامة

إن الإتلاف الفكري للعقل لا يقل عن الإتلاف الحسي للعقل؛ إن لم يكن أخطر. ويمكن القول إن الإتلاف الفكري للعقل أكثر انتشارا وتغلغلا من الإتلاف الحسي له. وقد يترتب على الإتلاف الفكري للعقل فساد باقي الضروريات من نفس ومال وعرض ونسل مثله مثل الإتلاف الحسي للعقل.

والجناية الفكرية على العقل لها أشكال متعددة؛ فقد يكون الإتلاف الفكري بواسطة اتباع الديانات الباطلة مثل الهندوسية أو اليهودية التي أصابها التحريف على يد أتباعها، أو مذاهب هدامة تدعو إلى الإلحاد أوالإباحية، أو فرق دينية منحرفة، أو فلسفات ضلت طريق الحقيقة، أومبتدعين أدخلوا في الدين ما ليس منه.

ومن أشكال الجناية على العقل الأحكام الجائرة التي تصدر من جهات عليا كالتأميم للممتلكات والتحفظ على المدخرات دون تعويض والتي تؤدي إلى زوال العقل لدى صاحب الحق. وكذلك التغريب الثقافي الذي يدعو

للأفكار المتعارضة مع الشريعة الإسلامية . وفي كثير من الأحيان يكون اقتراف المعاصي شكلا جوهريا من أشكال إضعاف العقل فكريا ؛ حيث يخالفه الصواب في الرأي ؛ فقد ذكر ابن القيم : « أن المعاصي تفسد العقل ؛ فإن للعقل نوراً ، والمعصية تطفئ نور العقل ولابد ، وإذا أطفئ نوره ضعف ونقص »[1] ، وأكد رحمه الله هذا التأثير للمعاصي في العقل في موضع آخر ؛ فقال«وأما تأثيرها في نقصان العقل العيشي : فلولا الاشتراك في هذا النقصان ، لظهر لمطيعنا نقصان عقل عاصينا ، ولكن الجائحة عامة ، والجنون فنون»[2] . كل ذلك يندرج تحت الجناية على العقل .

والإتلاف الفكري للعقل قد يكون كليا وقد يكون جزئيا . والكلي هو ما يكون بالخروج من الإسلام أو بإحداث بدعة مما يُوجب الردة ، أو باعتناق أفكار وعقائد فرقة من الفرق الضالة . . . والإتلاف الفكري الجزئي يكون بابتداع بدعة أو اتباعها ولكن لا توجب هذه البدعة الردة وإن كانت توجب عقابا .

ولا شك أن الرأي الفاسد ينطوي على إتلاف فكري للعقل ؛ فالرأي الفاسد يعبر عن فكر فاسد يؤدي إلى فساد وإتلاف عقول الناس الذين قد يتأثرون بسماعه«كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية بالمبادئ الهدامة وهي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي ، وهذه الجريمة تكون مادتها إبداء الرأي لما

---

(١)شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية ، ص١٠٥ ، ط٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
(٢) المرجع السابق ، ص١٣٤ .

يؤدي إليه من فساد، وتقويض للنظم والمقررات القائمة والتي يكون من المصلحة بقاؤها»[1]. وكذلك الآراء التي تمس العقيدة والشرع وما ثبت بالكتاب والسنة وما علم من الدين بالضرورة.

ولقد وجد في التاريخ الإسلامي كثير من الأفكار الهدامة والآراء المنحرفة التي لا يقصد بها إلا هدم العقيدة والشريعة لفك عرى الإسلام. «إن هذه الآراء المنحرفة كانت تنشر بين المسلمين، ليكون معها الفساد والضلال، ويقترن بها في كثير من الأحوال قوة هادمة تشن الغارة على المسلمين »[2].

ولقد أدرك الصحابة خطورة الأفكار الهدامة، واعتبروها جناية على العقل. فهذا عمر بن الخطاب كان يعزر على سوء التأويل، كضربه سارقا عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذلك لأنه لما سأله: لم سرقت؟ قال: قضاء الله تعالى. فزاد هذه الأسواط لسوء التأويل، وكذلك ضرب الذين شربوا الخمر، فقال لهم: لم شربتموها؟ فقالوا: لأن الله تعالى يقول: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا** ... ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)، فضربهم أسواطا فوق الحد، لسوء التأويل، وقال رضي الله عنه: لو اتقيتم ما شربتم[3].

ومن هنا فإن أي فكرة فاسدة يقصد أصحابها نشرها في المجتمع تعتبر

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة، ص١١٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٠.
(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ٢/ ٣٠٧-٣٠٨، دار التراث، بيروت، ١٣٧٤هـ.

جناية؛ لأنها تؤدي إلى إفساد الدين والمجتمع وهدم الدولة الإسلامية. وفي عصر أئمة المذاهب كثرت الأفكار الهدامة، وكانت تسمى في ذلك الوقت ـ ولا تزال ـ بالبدع؛ ولذلك كان منهم من شدد عقوبة المبتدعة. ويروى عن الإمام مالك وكثير من الحنابلة أنهم جوزوا قتل الداعي للبدعة، وقال ابن تيمية: «جوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة»[1].

فالجناية تكمن هنا في الفساد الذي تؤدي إليه الأفكار الهدامة. ونظرا لأن البدع تدخل في مظاهر الإتلاف الفكري للعقل، فلابد أن أتحدث عنها، من منظور كونها جناية على العقل تستوجب عقابا.

البدعة هي« الحديث[2] في الدين بعد الإكمال، وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال، والجمع بدع. وقيل هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما»[3].

و ذهب أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام إلى أن أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...** (١١٧) ﴾ (سورة البقرة)، أي مخترعهما من غير مثال سابق،

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص١٢٣، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٣٤.
(٢) هكذا في الأصل. والصواب: ما أُحدث.
(٣) الشقيرى، محمد عبدالسلام خضر، السنن والمبتدعات، ص ١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ويقال ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو (الابتداع) وهيئتها هي (البدعة) وقد يسمى المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هنا سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة، والفاعل للبدعة: هو المبتدع، فالبدعة إذاً هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه). وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول:

(البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[1].

وقوله (تضاهي الشرعية) يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل مضادة لها من أوجه متعددة.

وقوله (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾﴾(سورة الذاريات) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع. ثم قال: وقد تبين بهذا أن البدع لا تدخل

---

(١) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص ٢٥-٢٦، ط٥، دار الاعتصام، مصر، ١٣٧٥هـ.

في العادات، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية: كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة، وكذا اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل فإنها لا تسمى بدعاً[1].

والبدع من جهة كونها جناية فكرية على العقل تستوجب العقوبة، تنقسم من هذا المنظور إلى قسمين:

القسم الأول: بدع توجب الردة: ويجازى مبتدعها جزاء المرتد، لأنها بدعة مكفرة.

القسم الثاني: بدع لا توجب الردة وتختلف «عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا، وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومتظاهرا بالاتباع وخارجا عن الناس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة حدٌّ معينٌ لا يزاد عليه ولا ينقص منه»[2].

ولعل هذا ما يطلق عليه البدعة المحرمة وقد عدها ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر من الكبائر من البدع المحرمة فهي بدعة ضلالة لكنها دون التي قبلها[3]. وسأتحدث عن عقوباتها في الفصل الرابع. ويكفي هنا أن أشير إلى ما أشار إليه ابن تيمية عندما ذهب إلى أن «الداعي إلى البدعة

---

(١) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص٢٨.
(٢) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ص١٥١-١٥٢.
(٣) الشقيري، السنن والمبتدعات، ص١٦.

مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تارة تكون بالقتل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (إن من ضئضىء هذا قوماً يخرجون يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1]، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها» [2].

٢. ٢. ٢ غسل المخ و الإتلاف الفكري الكلي للعقل

يدخل هذا في نطاق الإتلاف الفكري الكلي للعقل؛ حيث يمكن أن نطلق كلمة غسيل المخ على أية محاولة تستخدم لتوجيه الفكر الإنساني أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحر أو ضد إرادته أو عقله. وهي غالبا «عملية ضغط جسدية أو نفسية أو كلتاهما معا تطبق على البشر ... بقصد تغيير أفكارهم ووجهة نظرهم لصالح وجهة نظر أخرى»[3]

ويستخدم الدكتور ميرلو العالم النفسي الهولندي كلمة Menticide للتعبير عن عملية غسيل المخ، وهذه الكلمة معناها «قتل العقل» ذلك لأن العملية توجد خضوعاً لا إرادياً، وتجعل الناس تحت سلطان نظام لا تفكيري وتكون لا حيلة لهم فيه ولا قدرة. ولاشك أن هذا الوصف دال جدا على هذا الأمر، وهو قريب من التعبير الذي اعتمدناه «الإتلاف الفكري للعقل».

(١) جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ٧/ ١٣٥، كتاب التحريم، باب المحاربة، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ. وانظر: أحمد بن حنبل، المسند، ٣/ ٦٨.
(٢) علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، ١٥٢.
(١) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٤/ ٣٥٥.

ولقد استخدمت كلمة « غسيل المخ » لأول مرة بواسطة الصحفي الأمريكي إدوارد هنتر Edward Hunter في ترجمته للكلمة الصينية «هس ناو» His Nao المستخدمة للتعبير عن النظرية الصينية «إصلاح الفكر» أو إعادة التشكيل الايديولوجي في مجال برنامج التثقيف السياسي الذي يقوم أساساً على أن كل الناس الذين لم يثقفوا في المجتمع الشيوعي لا بد أن يكون لديهم اتجاهات ومعتقدات بورجوازية، ومن ثم يجب إعادة تثقيفهم قبل أن يحتلوا مكانهم في المجتمع الشيوعي[1].

وقد اقترن اسم البروفسور بافلوف أستاذ علم وظائف الأعضاء الروسي بعملية «غسيل المخ والواقع أن أبحاث بافلوف كانت هي المشاعل التي أنارت الطريق أمام الشيوعيين للتوسع في عملية «غسيل المخ»[2].

إن أسلوب استخلاص الاعترافات كان معروفاً في التحقيقات البابوية التي جرت في القرن الثالث عشر الميلادي، ثم بعد ذلك وبخاصة داخل مجالات تحقيق البوليس السري أيام القيصرية، وفي وسائل تنظيم سجون الإصلاح، ومستشفيات الأمراض العقلية وغيرها من المؤسسات التي أقيمت لإحداث التغييرات العقائدية عند الأفراد، كما استخدمت أساليبها في الطوائف الدينية المختلفة، وفي جماعات الصفوة السياسية، وفي المجتمعات البدائية عند تكريس الأعضاء الجدد. ولكن الشيوعيين جاؤوا بمنهجهم في ضوء أكثر شمولاً وتنظيماً، كما أنهم استخدموا فيه مجموعة من الأساليب الفنية العقلية المترابطة.

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢/ ٢٥، الطبعة الثانية، مكتبة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

(٢) من أهم أعماله في هذا المجال «محاضرات في عمل النصفين الكرويين الكبيرين للمخ»(سنة ١٩٢٧). انظر: روزنتال، ويودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ص٧٤، ط٥، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م.

ومهما كان الوضع الذي طبق فيه توجيه الفكر الشيوعي فإنه يتكون من عنصرين أساسيين :

١ ـ الاعتراف : وذلك بالكشف والتصريح عن كل شر ارتكب في الماضي والحاضر .

٢ ـ إعادة التعليم والتثقيف : أو بمعنى أدق تشكيل الفرد وفق الطابع الشيوعي الصحيح .

هذان العنصران يترابطان بل يتداخلان معاً ، إذ إن كلا منهما على المسرح سلسلة من الضغوط والعوامل الثقافية والعاطفية والبدنية التي تهدف كلها إلى السيطرة الاجتماعية ، وإلى تغيير الفرد . وتختلف الأساليب المتبعة في تقويم الفكر تبعاً للظروف ، وتبعاً للجماعة التي تكون هدفاً للبحث ، ولكن الأصول الأساسية واحدة متماثلة في كل الحالات ، فهي تهدف إلى السيطرة على جميع الظروف المحيطة بالحياة الاجتماعية والجسمانية للفرد ، أو للجماعات لإثبات أن الأفكار الفردية غير صحيحة ويجب أن تتغير ، كما تهدف إلى تنمية الطاعة والإخلاص لعقيدة معينة . فللسيطرة على بيئة الشخص الاجتماعية تبذل كل محاولة لتحطيم ولائه لأي فرد أو جماعة خارجة ، ويصحب هذا أن يوضح للشخص أن اتجاهاته وطوابع تفكيره غير صحيحة ويجب تغييرها ، كما يجب أن يعطي ولاءه الكامل لعقيدة معينة ويخضع لها دون تردد . ومن الجدير بالذكر أن غسيل المخ ارتبط في منتصف القرن العشرين بما يجري داخل السجون ؛ حيث إن الكلمة كانت تطلق على «انتزاع المحققين الشيوعيين من السجناء الغربيين الاعترافات ضد قياداتهم وأعمالهم السابقة وتحويلهم عن خطهم الفكري والسياسي وخصوصا أثناء الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣)»[١] .

---

(١) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٤/ ٣٥٥ .

وعلى سبيل المثال استخدمت الأساليب التالية في السجون السياسية المختلفة :

١ـ عزل الشخص عن الحياة العامة

وذلك بأن يزج بالفرد في زنزانة ذات أبواب حديدية وفي داخل أسوار حديدية بعيداً عن كل معارفه القدامى وعن كل مصادر المعلومات وصور الحياة العادية ، وهو في هذه الحالة يصبح نهباً للتعليقات والتحذيرات المفزعة ويغشى عقله غيوم تحجب قدرته على التفكير الصحيح . وكان هذا الأسلوب أيام محاكم التفتيش المسيحية في العصور الوسطى ، واستخدمه النازيون الألمان مع أسراهم في معسكرات الاعتقال .

و كان الشخص يترك لمدة طويلة دون أن توجه إليه أية اتهامات ، ودون السماح بتسرب أية أخبار إليه عن أسرته أو العالم الخارجي ، فيشعر الفرد بأنه أصبح وحيداً في هذا العالم ، ولا يوجد بجواره من يستطيع أن يعاونه في محنته . ويشجع على ذلك أن أخلص أصدقائه وأحبائه عادة لا تواتيهم الجرأة ليسألوا عن مكانه ، أو يشيروا إلى معرفة به خشية التعرض للاعتقال والاستجواب ، ومن ثم يتم عزله! .

ومن المحتمل أن يحطم الإنسان تلقائياً بعد فترة من القلق المستمر ، نتيجة القلق والتفكير الطويل فيما يعترف به ، ويصبح في حالة يأس وتعاسة . وغالباً ما يناله الضعف والوهن نتيجة هذه الآلام الطويلة وما يصاحبها من ضغط فسيولوجي بحيث يصبح عقله ملبداً بالغيوم ، فلا يستطيع أن يميز أى شيء .

وهناك وسيلة معروفة استخدمت في السجون السياسة وهي أن يقال للسجين إن بلاده لم تعد ترفع صوتاً واحداً من أجله ، وأن محبيه وأصدقاءه

تخلوا عنه، وهذا يجعله يشعر بأنه أصبح وحيداً تماماً، وينهار نفسيا، ويصبح مسلوب الإرادة [1].

٢ـ الضغط الجسماني

إن الجوع يجعل الإنسان يسير نحو حتفه بمحض إرادته، بل قد يدفعه إذا وصل إلى درجة مفزعة إلى أن يتخلى عن معتقداته وقيمه، وخاصة إذا عاون ذلك ظروف مضنية أخرى. والإجهاد لا يقل تأثيراً في الإنسان عن الجوع بل قد يبزه، إذ إن الجسم يحتاج يومياً لعدد معين من الساعات للراحة والنوم، وقد يظل بعض الناس في فترة من الفترات دون نوم لمدة يوم كامل، وظل الكثيرون على قيد الحياة بقسط لا يذكر من النوم، إلا أن الاستمرار في ذلك من شأنه أن يقضي على صفاء الذهن، ويؤدي بأقوى الأشخاص إلى الجنون والانتحار، لأن الإنسان يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار، وتشويش ملكاته العقلية، وفقدانه كل إحساس.

ولقد استخدم التجويع بهذا المعنى كعنصر من عناصر عملية غسيل المخ، إذ كان يعطى للسجين ما يكفيه من أطعمة تمكنه من البقاء على قيد الحياة وليس بالكمية التي يتطلبها الجسم لجعل ذهنه يؤدي وظائفه بدرجة كافية. وكانت الأطعمة التي تقدم له تعدل بين فترة وأخرى لتحقيق الهدف المطلوب، إذ كانت نسب الطعام توضع تبعاً لصفات المقاومة التي يتصف بها الفرد، فكلما ازدادت مقاومته تعمد المستجوبون تجويعه. ومن ناحية أخرى هناك عملية التعطيش فهو يمثل خطورة «أكبر من الجوع على حياة الشخص» [2].

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢/ ٢٩. بتصرف.
(٢) فرج عبد القادر طه، أصول علم النفس الحديث، ص١٢٦ .

ويستغل المستجوبون في السجون السياسية هذا كله مهيئين بيئة يصبح فيها النوم شبه مستحيل، إذ يوقظون الفرد في ساعة غير عادية، أو يجبرونه على الاستيقاظ كلما نام، أو يوقظ في غلظة وخشونة ثم يستجوب لفترة قصيرة ويعاد ثانية لزنزانته. والهدف من هذا كله هو إجهاد المتهم أو الأسير حتى يصل في النهاية إلى درجة من الانهيار تمكن المستجوب من الإيحاء إليه بما يريد.

٣ ـ استخدام الصدمات الكهربائية والترويع والتهديد والضرب

فالصدمات الكهربائية من الأساليب العنيفة التي تستخدم في السجون[١]. ومن الأساليب كذلك استخدام بعض أنواع الغازات التي تتلف العقل وتجعله غير قادر على المقاومة، ومستعدا لتقبل أية أفكار.

وقد يكون أسلوب الترويع والتهديد والضرب مباشرا، كاستخدام العنف والضرب والركل حتى الموت وربط السجين بشدة إلى أسفل بحيث لا يستطيع حراكاً، ثم يوضع حجر ثقيل فوقه ويترك هكذا لمدة طويلة، إلى غير ذلك من الوسائل غير الإنسانية.

وقد يكون التهديد باغتصاب الزوجة أو الابنة أو الأم، بل والقيام بفعل الاغتصاب نفسه للضغط على السجين، وأحيانا يكون الاغتصاب بشكل مباشر للسجين نفسه. ومن المعروف أن الشخصيات التي تمارس الاغتصاب في السجون من الشخصيات المضادة للمجتمع، وغالبا ما يكونون مصابين بالهوس والفصام وغيرهما[٢].

---

(١) فانس بكارد، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص٨٣، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٤م.
(٢) محمد السيد عبد الرحمن، علم الأمراض النفسية والعقلية، ٢/ ١٢٢.

وقد يكون التهديد والعنف بشكل غير مباشر، فمثلاً قد يتحدث المستجوب مع السجين بمنطق هادئ بينما يجعله يكتشف عن طريق شخص آخر أن صديقه الذي لم يتعاون قد ضرب أو أعدم.

وكانت لهذه الطريقة وسائل كثيرة فمثلاً قد يعامل الفرد معاملة ودية طيبة، ويتكرم المستجوب فيعطيه لفافة تبغ، وفي أثناء الحديث يسمع هذا الفرد أحد السجناء في الحجرة المجاورة يصرخ من الألم لرفضه الإجابة عن نفس الأسئلة الموجهة إليه، أو أن يوضع عدد من الأسرى في زنزانة واحدة وعندما يعود أحد الزملاء مخضباً بدمائه كقطعة من اللحم أو تعاد ملابسه في لفافة صغيرة يكون هذا كافياً للآخرين كصورة من التهديد غير المباشر.

ومن الأساليب الوحشية التي تستخدم في مثل تلك الحالات وضع الفرد في غرفة على شكل إناء كبير، ثم يوثق داخل الإناء بحيث لا يستطيع التحرك، ويصب الماء بعد ذلك ببطء داخل الإناء حتى يصل مستوى الماء إلى طرف أنفه. على أن الشخص الذي تقام عليه هذه التجربة وتكرر لفترات طويلة قد تصل إلى الشهر لا يستطيع في كل مرة أن يعرف عند أي مستوى سيصل الماء، فتارة يقف المستوى عند عقبيه، وأحيانا يصل إلى فمه مما يجعله يصارع بشدة لإبقاء رأسه خارج مستوى الماء.

ومن هذه الأساليب نفسها ما أخذ من الحرب العالمية الثانية، إذ يجرد أسير الحرب من ملابسه ويوضع في العراء في طقس درجة حرارته تحت الصفر، ثم يدلى بقدميه في حوض كبير ممتلئ بماء سرعان ما يتجمد. أو يوضع الأسير في أحد الأركان ويستجوب في أثناء تساقط قطرات من الماء فوق رأسه كل دقيقة ويستمر ذلك لساعات كاملة[1].

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢/ ٢٩.

٤ ـ الإذلال والضغوط

يتمثل ذلك في أمور عدة، «كإجباره على تدوين اعتراف مثلا ضد زملائه. ثم فضحه والتشهير به أمام زملائه. أو مضايقته من قبل من سبقوه لغسيل المخ الذين يتولون الاستهزاء به، والاستخفاف بأفكاره ومبادئه»[١].

ومن وسائل الضغوط والإذلال اتباع الإذلال في أسلوب: تناول الطعام، والنوم، والاغتسال، وما إلى ذلك طبقاً لنظم محدودة، مع عدم القيام بأي عمل دون الحصول على إذن من الحارس، وانحناء الرأس، وإبقاء الأعين موجهة إلى الأرض أثناء التحدث إلى الحراس.

كما تستخدم الضغوط الاجتماعية مثل الاستجواب لمدة طويلة، ومثل عقد اجتماعات يحاول فيها الأفراد الذين تقدموا في عمليات التقويم حث الأفراد الأقل تقدماً باستخدام وسائل مختلفة: كالتملق، والمداهنة، والإزعاج، والمضايقة، أو محاولة إذلالهم وسبهم.

٥ ـ الدروس الجماعية

استخدمت الدروس الجماعية اليومية في الصين حيث كانت تدرس العقيدة الجديدة بواسطة قراءات ومحاضرات تتبعها أسئلة ليثبت كل فرد استيعابه للدراسات التي يتلقاها، على أن يتبع هذا بمناقشات يطلب فيها من كل فرد أن يوضح كيف يستنبط الأهداف من مقدمات الدراسات الشيوعية، وكيف يمكنه تطبيقها هو بالنسبة لنفسه. ويعتبر النقد المتبادل ونقد النفس جزءاً هاماً من المناقشات التي تجري بين أفراد الجماعة.

---

(١) فانس بكارد، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، ص٨٣.

وفي هذه الجلسات يمارس موظفو السجن والزملاء في زنزانات السجن ضغطاً مستمراً على السجين لجعله يعيد تقييم ماضيه من وجهة النظر الشيوعية ليتحقق من إثمه ويعترف بجريمته.

وتعرف الجرائم في هذه العملية بأنها «أفعال» أو «أفكار» تضر بصورة أو بأخرى بقضية الشيوعية كما يتضمن الاعتراف حوادث واقعية فعلاً، ويجب أن يوضح الفرد الإخلاص والوفاء وذلك بالتشهير: بالوالدين، والأصدقاء، والأقارب، والمعارف.

وعندما يدرك السجين جرمه وإثمه أي عندما يتقبل التفسير الشيوعي لأعماله ويقوم باعتراف مرضي مقبول ويثبت ما يوضح تغيير اتجاهه وتبدل وجهة نظره، يقدم للمحاكمة فيحكم عليه بعد إدانته بما اعترف به من جرم، ثم يحكم عليه بجزاء سهل أو بسيط نتيجة أنه تم تقويمه، ويستغرق هذا من نصف سنة إلى أربع سنوات أو أكثر[1].

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن أن تتم عملية غسيل المخ على المستوى الجماعي بوسائل الإعلام والاتصال المتنوعة وذلك عن طريق تقديم معلومات خاطئة أو التضليل على عقله بأفكار ضارة دون أي إكراه ملحوظ، كما يجري ذلك بصورة خاصة في الدول الغربية من خلال التليفزيون والصحافة[2].

٢ . ٢ . ٣ أساليب التحولات المذهبية المتلفة عقدياً للعقل

يمكن غرس أنواع مختلفة من العقائد في كثير من الناس، بعد أن تكون وظائف المخ قد اضطربت اضطراباً كافياً نتيجة تعرضه لتوترات خارجية

---

(١) صلاح نصر، الحرب النفسية، ٢/ ٣١.

(٢) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ٤/ ٣٥٥.

شديدة مثل : الخوف والغضب ، أو القلق ، أو الاستثارة سواء أكانت عرضية أم مقصودة .

ومن الأساليب المعروفة من تلك الأساليب العديدة التي استخدمها الإنسان لتعديل وظائف المخ لأغراض دينية : تجويع الجسد والرياضة الروحية القاسية لتطهير النفس وتنقيتها ، واستخدام السحر في حل الألغاز الرهيبة ، ودق الطبول والرقص والتسبيح بالأناشيد والطقوس الدينية الصارمة ، واستخدام البخور والعقاقير المنومة .

على أن هناك نوعاً من المعارك التي وجهت ضد العقل البشرى عرفها الإنسان منذ أقدم المدنيات . وعلى الرغم من اختلاف مظاهرها وأساليبها فإن هذه المعارك كانت مهداً لكثير من الجمعيات السرية التي آثرت الظلام في عملها على النور ، لغاية ظاهرها محاولة الوقوف على أسرار الكون الخفية ، وباطنها دوافع سياسية تنشد إبدال مجتمع بمجتمع أو سلطان بسلطان . ونحن نذكرها هنا لنبين الأساليب المختلفة التي استخدمتها هذه الجمعيات للسيطرة على عقول الناس وتحويل معتقداتهم الدينية والسياسية .

ففي الحركات الهدامة التي قامت منذ صدر الإسلام وتهدف إلى هدمه ، أمثلة للأساليب والوسائل المتنوعة التي لجأت إليها تلك الحركات للتأثير في عقول الناس بغرض تحويل معتقداتهم الدينية إلى معتقدات جديدة تحقق غاياتها المحددة .

وكان للباطنيين عدة وسائل وحيل لاصطياد المدعوين ذكرها أبو حامد الغزالي في كتابه فضائح الباطنية منها :

١ ـ التفرس : وهي معرفة حال الشخص المراد غوايته إلى الفتنة والشر حتى ينقاد بسهولة إلى اتباع مذهبهم .

٢ـ التأنيس : وهو زرع الطمأنينة في نفوس المدعوين وإشباع ميولهم عن طريق البذل والعطاء والشهوات كل حسب رغباته .

٣ـ التشكيك : وهو التشكيك في عقائد المدعو عن طريق طرح أسئلة وشبهات عليه حتى يشك في دينه . وتشكيكه بقولهم إن الدين خرافة وهذه الخطوة من أخطر المراحل فعن طريقها يصل الداعي إلى قلب المدعو .

٤ـ التعليق : وهو ترك المدعو بعد تشكيكه في عقيدته التي يؤمن بها ويتبعها متزعزعاً بين عقيدته وعقيدة المذهب الإسماعيلي ، وبذلك تظهر حقيقة نفسيته وتعرف شخصيته .

٥ـ التدليس : وهو أن يعلم المدعو عقائدهم بالتدريج مما يزيد في تشويق المدعو ورغبته في دخول الدعوى .

٦ـ التلبيس : وهو جعل المعلومات والأسرار التي لقنها الداعي للمدعو حقائق ثابتة في نفسه ومستقرة في عقله يؤمن بها ويقبل عليها .

٧ـ الخلع والسلخ من الدين : ويقصد به خلع المدعو عن عقائد دينه وأركانه وسلخه منها نهائياً بإسقاط الفرائض والحدود الشرعية عنه ، ويتوصلون به إلى إنكار الدين كله وجحد كل حقيقة توصل إليها[1] .

وبرغم أن حركة الباطنية كانت حتى منتصف القرن الثالث الهجري تضفي على نفسها الصبغة الدينية ولا تعرف بالهدم إلا ما ترى أنه يخالف مبادئها ويتعارض مع غايتها السياسية ، فإنها تحولت بعد ذلك إلى أداة رهيبة

(١) صابر طعيمة ، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها ، ص١٤٧ـ١٤٨ ، ط٢ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١١هـ . وقد نقل عن أبي حامد الغزالي ، فضائح الباطنية ، تحقيق عبدالرحمن بدوي ، ص٢١ـ٣٢ .

لهدم جميع المعتقدات الدينية، والنظم السياسية، وسحق جميع المبادئ الاجتماعية والأخلاقية إسلامية أو غيرها، وبلغ من تأثيرها أنها جذبت إليها «الأفشين» قائد عام قوات الخليفة المعتصم سنة ٢٢٤ هجرية[١].

ومن أبرز الذين حملوا معول الهدم على هذا النحو الشامل عبد الله بن ميمون القداح[٢] الذي وصفه المؤرخون بأنه أكبر هدام وأذكى متآمر عرفه التاريخ. لكن الباطنية يمجدونه[٣]. وقد اعتمد دعاته في نشر دعوته: على تزييف الأحاديث، ونشر مبادئ الإنكار والهدم، والإباحية بين العامة، واستغل دعاته الشعوذة والسيمياء[٤]، وتفرقوا في الأنحاء يدعون كل طائفة بما يناسب عقولها وميولها، ويظهرون للعامة في ثوب الورع والزهد[٥].

ويبحث ابن ميمون عن أنصاره الحقيقيين بين الثنوية[٦] والوثنيين

---

(١) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٢٤٩.

(٢) غير معروف عام ميلاده، ولكنه توفى ١٨٠هـ، واهي الحديث عند علماء السنة، له كتب منها مبعث النبي وأخباره، وكان أبوه فارسي الأصل، انظر: ابن مالك اليماني، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، ص٣٢ـ وما بعدها، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٣) برنارد لويس، أصول الإسماعيلية، ترجمة خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرجب، ١٣٣ وما بعدها. ط١، دار الكاتب العربي، مصر، ١٩٤٧م.

(٤) أي علم الكيمياء القديمة.

(٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦/ ٤٩، طبع في حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥ـ١٣٢٧. و الإسترابادي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. والمعروف بالرجال الكبير، ص٢١٢، طهران، ١٣٠٤ هـ.

(٣) الثنوية مذهب الزرادشتية والديصانية والمانوية والمزدكية والباطنية من القائلين: إن النور والظلمة أصلان متضادان للعالم أزليان هما يزدان وأهرمن، وكان ابن المقفع وبشار بن برد وناصر خسرو من الثنوية. انظر: عبد المنعم الحفني، المعجم الفلسفي، ص٧٦، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٥م.

وطلاب الفلسفة اليونانية. وكان دعاته الذين تلقنوا أن أول ما يجب عليهم هو إخفاء حقيقة عواطفهم، والتظاهر باعتناق آراء سامعيهم - يظهرون في أثواب مختلفة، ويحدثون كل طبقة باللغة التي تروقها، ويسيطرون على الجميع بأعمال الشعوذة، ويثيرون شغفهم بالألغاز والأحاجي الخفية، ويتقنعون أمام المؤمنين بقناع الزهد والفضيلة، ويتظاهرون أمام الصوفية بأنهم صوفية، ويكشفون عما خفي من معاني الغيب أو يشرحون الأساطير ومجازاتها. وقد أسفرت هذه الوسائل التي كانت تهدف إلى السيطرة على أذهان المجتمع عن نتيجة مؤثرة، هي اعتناق كثير من الناس مختلفي المذاهب هذا المذهب حيث استغلوا أسوأ استغلال في تحقيق غاية لا يعلمها سوى القليل من الدعاة.

ومن الفرق الهدامة كذلك التي أتلفت العقل كليا من الناحية الفكرية القرامطه[1]، وكون مجتمع القرامطة الذي يقوم على شيوع الملكية والإباحية. وقد بدأ قرمط يجمع من أنصاره الضريبة العامة بنسب كبيرة، وانتهى بأن أقنع سوادهم بمزايا إلغاء الملكية الفردية، ونظم لهم في كل مكان وجدت فيه طائفة منهم مجتمعاً شيوعياً بل قد تطرف في هذا الشيوع فقرر

---

(١) القرامطه نسبة إلى قرمط واختلف المؤرخون في اسمه وأصله. قيل: اسمه «حمدان» أو «الفرج بن يحيى» وقرمط لقبه. انظر: ابن الأثير، الكامل، ٧/ ١٤٧-١٤٩ و١٦٨ و١٨٠، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣. والطبري، تاريخ الأمم والملوك، حوادث سنة ٢٨٩-٢٩٤، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٩٣٩م. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ٥٠٢، مصر، ١٣١٠. وابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص١٠٨، مكتبة الإيمان، مصر، دون تاريخ.

شيوع المرأة وغيره من صنوف الإباحية القائمة على استغلال الشهوات والأهواء البشرية[1].

ولما نجح قرمط في تنفيذ كل ذلك ووافقه عليه كل صحبه أمر دعاته أن يجمعوا النساء في ليلة معينة بحيث يتمكن الرجال من أن يستمتعوا بهن في اختلاط وشيوع . . وكان يقول : إن ذلك هو الكمال وأقصى درجات الصداقة والإخاء . وأحياناً يقدم زوجته بنفسه إلى رفاقه متى سرهم ذلك . ولما رأى حمدان قرمط أنه صار السيد المتسلط على عقولهم ووثق من طاعتهم ، بدأ يسير بهم نحو طريق آخر ، فنشر فيهم مذهب الثنوية واعتنقوا كل تعاليمه بسهولة ، ولم يلبث أن نزع منهم كل دين وأحلهم من كل فروض العبادة والتقوى ، وأباح لهم النهب وكل أنواع الرذيلة ، وأمرهم أن يتركوا الفرائض ملقنا إياهم أنه لا فريضة عليهم ، وأن لهم أن ينهبوا أموال أعدائهم وخصومهم ، وأن يسفكوا دماءهم بلا وازع ولا عقاب ، وأن معرفة رب الحقيقة الذي دعاهم إليه يملأ لديهم فراغ كل شئ آخر ، وأن هذه المعرفة تبعد كل خطيئة وعقاب[2].

ولقد أذاع بعض القرامطة كتاباً نسبوه إلى الفرج بن عثمان تضمن المبادئ التي تقوم عليها جماعتهم ، يقول فيه :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول الفرج بن عثمان داعية المسيح ، وهو

---

(١) انظر : ابن خلدون ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ويعرف بتاريخ ابن خلدون ، ٤/ ١١و ٨٤ـ٨٧ ، مصر ١٩٣٦م .

(٢) ابن الجوزي كتاب «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ، القسم الثاني من الجزء الخامس ١١٠ـ١١٩ ، حيدر آباد ، ١٣٥٧ـ١٣٥٩ .

عيسى، وهو الكلمة، وهو المهدي، وهو أحمد بن محمد بن الحنفية، وهو جبريل. وفيه كثير من كلمات الكفر والتحليل والتحريم»[١].

وسرعان ما تحول القرامطة بعد هذا التحول إلى عصابة هائلة من السفاكين والأشقياء، لا عمل لها إلا قتل خصومهم وسلب أموالهم وأعراضهم ونشر الرعب والدماء بين ربوع البلاد.

وعلى الرغم من أن فكرة ابن ميمون كانت لا ترتكز على العنف الظاهر فإن تعاليمه السرية كانت تهدف إلى هدم كل المعتقدات الدينية من أساسها تدريجياً وإلى خلق حالة من الفوضى الفكرية؛ لأنه كان يعتقد أن العنف دائماً يستثير العنف. ولكن القرامطة عجلوا بالانفجار قبل أوانه مما جعلهم يفقدون كثيراً من أنصارهم. وليس من المبالغة أن نقول: إن انفجار القرامطة كان من أهم الأسباب التي مهدت إلى سقوط الدولة العباسية.

وهناك حركة أخرى متفرعة من حركات الباطنية لعبت دوراً كبيراً في التأثير في عقول البشر بطريقة مثيرة، هي حركة الحشاشين وقد حشدت هذه الطائفة جموع البسطاء والدهماء باسم الدين لتحقيق أغراض سياسية، واعتمدت في محاربة خصومها على الاغتيال الخفي المنظم، بأكثر مما اعتمدت على الحروب العلنية.

وكان الذي نظم هذه الحركة ووضع برنامجها الفذ هو الحسن بن علي المعروف بالصباح[٢]. ومن المعروف أن الآراء ضعيفة قاصرة إذا ما وقفت

---

(١) الزركلي، الأعلام، ٥/ ١٩٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠.
(٢) ولد سنة ٤٢٨هـ، وتوفي سنة ٥١٨هـ، عالم بالهندسة والحساب، ومؤسس حركة الحشاشين، انظر: الزركلي، الأعلام، ٢/ ١٩٣-١٩٤.

عند إجهاد المخ دون تسليح اليد فلم يظفر التشكك والتفكير الحر بسحق عرش من العروش حينما اكتفيا بالاضطرام في عقول الكسالى والفلاسفة، بيد أن التعصب الديني والسياسي هما أنفذ الأسلحة في يد الأمم لسحق العروش. إن ذا الأطماع لا يعنى بما يعتقد الناس، ولكنه يعنى كل العناية بمعرفة الوسيلة التي يستطيع بها أن يستعملهم بها في تنفيذ مآربه. ولما كان الاغتيال المنظم هو الوسيلة الفعالة التي اعتنقها الحشاشون فقد اعتمدت على الفدائيين واعتبرتهم عماد حركتها الثورية، قال علي أدهم عن الفدائيين: «هم الذين كان الحسن بن علي المعروف بالصباح يستخدمهم في قتل أعدائه ومنافسيه، وكانوا لا يترددون في التضحية بأنفسهم في سبيل طاعته، وقد أصبحوا في يد الحسن سلاحا فتاكا وآلة رهيبة، وقد ملأ بهم الحسن نفوس معاصريه خوفا ورعبا»[١]. وقد وصف د. محمد عثمان الخشت طبيعة عملية بث الأفكار المتلفة للعقل التي يقوم بها الحشاشون لعقول الفدائيين في كتاب«حركة الحشاشين»، و بيَّن كيف أنهم يتبعون وسائل عقائدية تقوم على كراهية الخصوم وبث رغبة الانتقام في نفوسهم، وكيف أن هذا كان انعكاسا للظروف السياسية التي كانت قائمة على الصراع العقائدي، وكيف أن الفدائيين يطيعون الحسن الصباح طاعة عمياء بعد نجاحه في تزييف أفكارهم وإتلاف عقولهم[٢].

ولكي يؤثر الصباح في عقلية هؤلاء الأفراد بدرجة تمكنه من تحويلهم إلى آلة صماء تحقق أهدافها، كان يأتي بهم أطفالاً إلى منازل الدعاة ويربيهم

(١) علي أدهم، الجمعيات السرية، ص ٢٧وما بعدها، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤.

(٢) محمد عثمان الخشت، حركة الحشاشين: تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي، ص١٤٣ وما بعدها.

منذ الحداثة على مبادئ المخاطرة والتضحية واحتقار الحياة الدنيا، ويلقنهم أن قوام الإسلام الصحيح هو بذل النفس، وأن الحياة الدنيا إنما هي تجربة خلو من النعيم الحق لا تعدل في متاعبها وآلامها ذرة من رغد الحياة الأخرى ونعيمها البالغ، وأن السبيل الحق إلى اكتساب الجنة والتقلب في نعمائها، وسعادتها الخالدة، هو افتداء النفس بعمل من أعمال الدنيا. وكان الزعماء يتلمسون لغزو هذه العقيدة في نفوس أولئك الفتيان أغرب الوسائل، وقد وصف «عبد الله عنان» صورة من هذه الأساليب التي كانت تتبعها هذه الطائفة في السيطرة على عقول أولئك الفتيان بأسلوب شائق فيقول: «من ذلك أنهم كانوا ينشئون حول قلاعهم الحدائق الفيحاء، قد غرست فيها أطيب الفواكه وأزكى الأزهار والورود، وشيدت الفوارات والشلالات البديعة وجهز المكان بأنفس أنواع الرياش والبسط، وغصت بالغيد الكواعب يرقصن بأقداح ذهبية من الخمر. وكان من يرى فيه النجابة والإخلاص من الفتية الفدائيين يدعى إلى مجلس شيخ الجبل وهو أعلى درجات هذه الطائفة ويسقى جرعة من المخدر[1] ثم ينقل خفية إلى إحدى هذه الحدائق الغناء، ويزج به إلى أحد الأبهاء الضخمة فتوقظه ألحان الموسيقى الشجية وخرير الفوارات، ويحيط به الغيد والغلمان، ويسقى أطيب الخمر، ويتمتع ما شاء بهذا النعيم. ثم يسقى المخدر ثانية وينقل خفية إلى مجلس شيخ الجبل وقد رتب على نظامه الأول فإذا انتبه أكد له الشيخ أنه لم ينتقل من مكانه، وأن الذي رآه وآنسه في ذهوله إنما هو الفردوس بذاته وأنه يفوز بهذا الفردوس

---

(١) وهنا نرى كيف أن المخدرات من الوسائل التي تستخدم لإتلاف العقل حسيا مما يترتب إتلاف فكري للعقل، وكان الحشيش هو المخدر الذي يستخدمونه. وكلمة حشاشين التي أطلقت على الاسماعيلية في هذه العصور بسبب طريقتهم في استعمال المخدر في إتلاف عقل الفدائيين.

إلى الأبد بحسن طاعته وبذل نفسه، فيلتمس الفدائي من إمامه فرصة للتضحية وبذل النفس، فيدفع به الإمام إلى قتل من تقرر قتله من خصوم الطائفة من الأمراء والوزراء والفقهاء وغيرهم. وبهذه الوسيلة استطاع الإسماعيلية أن يحشدوا فرقة هائلة من فتيان مقاتلين، لا يرهبون الموت بل يطلبونه ويطاردون فرائسهم بعزم لا مثيل له في تاريخ الجريمة»[1].

ومن أخطر عمليات إتلاف العقل عقدياً على نحو كلي ما تقوم به جماعات التبشير والتنصير، ونظرا لخطورة التبشير على العقل المسلم، لابد من تجريم أعمال المبشرين فهي جناية واضحة على العقل لما فيها من إتلاف فكري كلي له.

وقد بدأت حركة التبشير بالمسيحية بعد الفشل الكبير للحملات الصليبية، ومحاولة طرد المسلمين من الأندلس.

ويتبع المبشرون بالنصرانية عدة أساليب لإحداث إتلاف فكري للعقل، منها التطبيب والتعليم، حيث يعتبران من أخطر المنافذ التي عبر من خلالها النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم، جاء في معجم العالم الإسلامي: «حاولت الكنيسة المسيحية أن توسع أعمالها في البلدان الإسلامية مستندة بشكل خاص على حقلي التعليم والطبابة (هكذا في الأصل)»[2].

---

(١) عبد الله عنان، تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة، ص١١٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٥١.

(٢) كلوس كريزر وآخرون، معجم العالم الإسلامي، ترجمة د. ج. كتورة (هكذا كتب اسمه على الغلاف على طريقة الأوربيين!)، ص١٧٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.

فهم يستغلون الطب في التنصير، يقـول بول هاريسون في كتابه (الطبيب في بلاد العرب): «لقد وجدنا نحن في بلاد العرب لنجعل رجالها ونسائها نصارى»[١].

ومن أساليبهم كذلك نشر الفتن والحروب، يقول زويمر في مؤتمر التبشير في لكنو بالهند ١٩١١م: «إن الانقسام السياسي الحاضر في العالم الإسلامي دليل بالغ على عمل يد الله في التاريخ واستثارته للديانة المسيحية كي تقوم بعملها»[٢].

أما التهويد، فيتبع فيه اليهود أساليب أكثر خطورة، من خلال جمعيات سرية إرهابية غامضة محكمة، ومن أشهر هذه الجمعيات «الماسونية» التي تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد.

ويتبعون أساليب مختلفة لإتلاف العقول فكريا، ويصف لنا د. فورستيه في كتابه عن الماسونية صورة لما كان يحدث في احتفالات الماسونيين الفرنسيين، وهي صورة أخرى للأساليب التي تستخدم لخلق استثارة انفعالية في الأعضاء حتى يصبحوا في حالة استعداد لتقبل تعاليم الجمعية، يقول:

« إنهم يريدون أن يأكلوا ويشربوا ويستمتعوا، وهذا ما يثير تأملاتهم. وكان الشراب يتغير على المائدة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً... ولما

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص١٦٦، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩.
(٢) المرجع السابق، ص١٦٨.

كانت الوليمة لا تتم دون أغان فإن البنائين الأحرار قد نظموا أغنيات تؤكد إيمانهم بباخوس «إله الخمر» عند الرومان الوثنيين الذين قضى الإسلام على إمبراطوريتهم. وكانت هناك محافل كثيرة يجري فيها الغناء مصحوباً بأصوات أبواق الصيد وغيرها من الآلات، حيث ينشر اتساق النغم شعائر الاتحاد الوثيق، وفي نهاية الوليمة كان المدعوون يشكلون سلسلة بتشابك أيديهم وينشدون نشيد انتهاء المحفل بحماسة شديدة وهم متأثرون من الخمر: «أيها الإخوان والرفاق في الماسونية.. لنستمتع دون غم.. بمسرات الحياة.. وليكن شرابنا نخب إخوتنا.. برهاناً على اتفاقنا..»[1].

ومن عقائدهم المتلفة للعقل فكريا الزعم بأن الماسونية ترجع إلى الله (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا)، فهم يزعمون أن «الله خلق النور، فهو بالتالي الماسوني الأول»[2].

هذا نموذج بسيط من أفكارهم وعقائدهم الهدامة؛ فالماسونية حركة بالغة الخطورة، لا يوجد أدنى شك في وجوب استئصالها بتشريعات تضع جزاء رادعا لكل من يثبت انتماؤه إليها. فهي حركة ضد العقل تماما وضد الشريعة، بل وضد أي دين يخالف اليهودية. إنها لا تتوانى عن إتلاف العقول فكريا بكل الوسائل غير المشروعة.

---

(١) مورو، الكون الماسوني، ص١، باريس، ١٨٣٧م. مقتبس عن: بول نودون، الماسونية، ترجمة ناجي نعمان، ص١٠، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٨٠م.
(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفصل الثالث

مصادر الجناية على العقل

٣ . مصادر الجناية على العقل

٣ . ١ جناية الإنسان على عقله

٣ . ١ . ١ تعاطي المسكرات

الصورة الأولى من جناية الإنسان على عقله هي تعاطي المسكرات .

وفي اللغة : السَّكْرانُ ضد الصاحي[١] .

وقال ابن مفلح[٢] : «المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكراناً أو كان فيه قوة يفعل ذلك ... السكران خلاف الصاحي ، والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها»[٣] .

والسكر في الاصطلاح «هو حالة تعرض للإنسان من إمتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة»[٤] .

وعرفه محمد المناوي بقوله : هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة للنفس بحيث لا يعلم السماء من الأرض ولا الطول من العرض ويختلط كلامه المنظوم وينتهك سره المكتوم[٥] .

وجناية الإنسان على عقله بتعاطي المسكرات لها ركنان هما الشرب والقصد الجنائي .

---

(١) الرازي : مختار الصحاح ، ١/ ١٢٩ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق : الفقيه الحنبلي الشهير ، ولد سنة ٨١٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ .

(٣) ابن مفلح ، المبدع ٩ / ١٠٠ .

(٤) العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٠/ ٩٣ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ .

(٥) محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المحقق د . محمد رضوان الداية ، ص٤٠٩ ـ ٤١٠ ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، بيروت ، ١٤١٠هـ . بتصرف .

الركن الأول: الشرب

أما الركن الأول فهو الشرب ولو لمقدار قليل من أي شيء مسكر حتى لو كان هذا المقدار لا يسكر؛ فما أسكر كثيره فقليله حرام ويدخل في نطاق الجناية على العقل[1].

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فقد فرق بين الخمر والمسكر؛ فما عدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسكرا لا خمرا، والخمر ثلاثة أنواع:

١ ـ ماء العنب عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولم يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد.

٢ ـ ماء العنب عندما يتم طبخه ويذهب أقل من ثلثيه ويصبح مسكرا.

٣ ـ منقوع الزبيب والبلح عندما يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، ولا يشترط محمد وأبو يوسف القذف بالزبد[2].

وكل ما سوى ذلك فليس خمرا، وشربه مباح بشرط عدم الوصول إلى درجة السكر، والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر، وإنما يعاقب على السكر منه؛ لأن المسكر ليس حراما في ذاته، وإنما يعاقب على السكر منه. وهذا مرتبط بالكمية الأخيرة التي تؤدي إلى السكر. إذن فلا يتوفر ركن الشرب عند أبي حنيفة إلا إذا كان المشروب خمرا. ومن هنا فعند أبي حنيفة هناك ركن الشرب للخمر ولو كان قليلا لا يسكر، وركن السكر لما

---

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/ ١٥٨ ط١، المطبعة الميمنية، دون تاريخ. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٢٨. والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٢وما يليها.

هو سوى الخمر من الأشربة المسكرة من غير الخمر، وإذا شرب منها قدرا غير مسكر فهي ليست حراما، ولا يعاقب على الشرب منها بل على السكر[1].

ولم يفرق الجمهور بين شرب الخمر وغيرها؛ فكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمرٌ حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه؛ فلا فرق بين الخمر والمسكر؛ فكل مسكر خمر وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)[2]. ومن هنا فرأي الأحناف ضعيف.

إذن فالشرب لأي مسكر ركن من أركان الجناية؛ فلا فرق بين شرب الخمر وغيرها من المسكرات، ويكفي مجرد الشرب حتى ولو للقليل[3].

فمن جناية الإنسان على عقله أن يشرب الخمر أو أي مسكر.

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر بهذا اللفظ. ورواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ورواه كذلك عبد الرزاق وابن حبان. بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وهو متواتر. انظر:

ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ٤/ ٨١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. والهيثمي، مجمع الزوائد، ٥/ ٥٧. جمال الدين أبو بكر محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٢٩٥، كتاب الأشربه، ط٢، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ١٣٩٣هـ.

(٣) الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٣/ ١٤٧، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٣٢هـ. وابن رشد، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٤، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٧٨ هـ.

والشيرازي، المهذب ٢/ ٢٨٦، ط١، البابي الحلبي، مصر. والشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٧.

وعند أبي حنيفة يجوز التداوي بالخمر . والرأي الراجح عند المالكية والشافعية أن التداوي عن طريق الشرب جناية، أما استخدامها لطلاء الجسد فلا حد فيه[1]. ولا يجوز التداوي بها عند أحمد [2].

والصواب هو عدم جواز التداوي بها إلا وفق شروط وضوابط معينة، قال الرسول ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3].

الركن الثاني: القصد الجنائي

لابد من توفر هذا الركن في جناية الإنسان على عقله؛ حيث يشترط وجود العمدية في تصرف الفاعل الجاني، ولا يكون هذا إلا بتوفر العلم بأن المشروب مسكر على وجه اليقين، ومعرفة أن شرب المسكرات محرمة.

ويقبل الادعاء بجهل التحريم لكن لا يقبل الادعاء بجهل العقوبة[4]. ويذهب مالك إلى جواز الاحتجاج بجهل العقوبة[5].

---

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ١٩٥. والزرقاني، شرح الزرقاني، ٨/ ١١٤. والرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ١٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٨. والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢١٨، كتاب الطب. وأبو شيبة في مصنفه، ٧/ ٤٨٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٠/ ٣٣١. وشرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٢٦٧، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٧٦ هـ.
وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ١٨٣، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٨٩هـ.
والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٠.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ١١٣.

الشروط الواجب توفرها في الجاني على العقل بشرب المسكرات:

١ ـ أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. فلا عقوبة على الصبي والمجنون والمعتوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة)[١].

٢ ـ أن يكون مختاراً. فلا عقوبة على من أكره على شرب الخمر ولا على من شربها ناسياً أو مخطئاً لعدم اختياره وقصده، لقول الرسول ﷺ: (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

٣ ـ ألا يكون مضطراً إلى شربها. فمن اضطر لشربها لدفع غصة أو دفع الهلاك لعدم وجود الماء فلا عقوبة عليه لقوله تعالى ﴿ ... **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة).

٤ ـ أن يكون عالماً بتحريمها: فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون شاربها عالماً بتحريمها، فلو كان يجهل ذلك كمن أسلم في بلاد غير إسلامية، اعتبر جهله عذراً مسقطاً للعقوبة، وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قولهما: لا حدّ إلا على من علم، أما إن كان مدعي الجهل بتحريمها يعيش في بلد إسلامي فلا تقبل دعواه الجهل بالتحريم. ويرى المالكية أنه لو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة أو جهل الحرمة لقرب عهده بالإسلام، فإنه يحد ولا يعتبر جهله عذراً، مع أن المذهب قد جعل جهله بالحكم في الزنى عذراً والسبب في ذلك لأنه ربما حصل له بشربه للمسكر زنى وسرقة وقتل. ومن هنا لم يجعل هذا النوع من الجهل عذراً[٣].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص٦٧، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الرياض، ١٤٠٤هـ. بتصرف.

الأدلة على ارتكاب الجناية:

١ ـ الشهود

جناية الإنسان على عقله بشرب المسكرات تثبت بشهادة الشهود، وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال عند الجمهور. لكن أبا حنيفة يرى وجوب عدم التقادم على شهادة الشهود وحد التقادم هو ذهاب الرائحة. فإذا سكت الشهود عن الشهادة حتى انعدمت الرائحة، فقد امتنع قبول الشهادة لتقادمها[١].

٢ ـ الإقرار

إقرار الجاني على نفسه بشرب الخمر والمسكرات يثبت وقوع الجناية. ويرى الأئمة الأربعة أن الإقرار مرة واحدة يكفي. لكن زفر وأبا يوسف اشترطا الإقرار مرتين في مجلسين كما في السرقة واعتبارا لعدد الإقرار بعدد الشهود[٢]. وأبو حنيفة وأبو يوسف[٣] يشترطان عدم التقادم في الإقرار، ويتحقق التقادم بذهاب الرائحة، لكن محمداً قال يحد بالإقرار بعد ذهاب الرائحة[٤].

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ١٧٨, ١٨١.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧/ ص٥٠.
(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: (١١٣هـ-١٨٢هـ ٧٣١م-٧٩٨م)، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم غلب عليه «الرأي»وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشيد، وهو أول من دُعي «قاضي القضاة»ويقال له «قاضي قضاة الدنيا». انظر: ابن النديم، الفهرست، ٢٠٣. والزركلي، الأعلام، ٨/ ١٩٣.
(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ١٨٠-١٨١.

٣ ـ الرائحة

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الرائحة لا تثبت جناية الشرب؛ لأن من المحتمل أنه شرب شراب التفاح أو أنه غلط فحسبها ماء ثم مجها؛ أو شرب دواء رائحته شبيهة بالخمر. وطالما يوجد احتمال فقد وقع الشك والحدود تدرأ بالشبهات[١].

لكن المالكية أثبتوا جناية الشرب بالرائحة استنادا إلى ابن مسعود[٢].

٤ ـ السكر

السكر دليل إثبات عند الحنفية؛ فأبو حنيفة يرى أن السكر دليل إثبات على أنه سكر من غير الخمر، بشرط وجود رائحة[٣]. ويرى مالك أن السكر يكفي لإثبات الجناية[٤]. لكن السكر ليس دليل إثبات عند الشافعي؛ لأن من المحتمل أنه غلط ولم يعلم أن المشروب مسكر، أو أنه أكره أو احتقن[٥]. وهذا رواية من روايتين في مذهب أحمد بن حنبل[٦]، وفي رواية أخرى عند أحمد أن السكر يكفي لإثبات الجناية[٧].

---

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، ص٢٨٠، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٠هـ. وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي الشجاع ٢/ ٢٤٦، ط٥، المطبعة الأميرية، مصر. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ١٩٦.

(٢) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٣٤٩، كتاب الحدود، باب حد الشرب. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٢. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٦.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ١٧٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٣٢.

(٧) المرجع السابق، نفس الموضع.

٥ ـ القيء

أما أبو حنيفة فعنده أن القيء دليل إثبات بشرط وجود رائحة الخمر لأنه يشترط مع السكر ومع الشرب الرائحة. لكن القيء وحده لا يثبت الشرب عنده. ويثبت مالك وأحمد في أحد رأييه جناية الشرب بالقيء. وفي رأي آخر للشافعي وأحمد أن القيء ليس دليل إثبات [1].

٦ ـ التحاليل الطبية

لم يشر الفقهاء القدماء رحمهم الله إلى التحاليل الطبية كدليل على ارتكاب جناية الشرب، لأنها لم تكن قد أُكتشفت في عصرهم، ولكن بعد التطور العلمي، أمكن تحليل الدم و البول واللعاب وهواء الزفير للكشف عن تعاطي الخمور [2]. ومن هنا فإن التحاليل الطبية تعد من وسائل الإثبات المستحدثة.

وبعد أن بينت الصورة الأولى من جناية الإنسان على عقله وهي تعاطي المسكرات، نجد أن كثيراً من الأشخاص عندما يريد ارتكاب جريمة معينة يتعمد تناول المسكر بقصد الإفلات من العقوبة والمساءلة الجنائية، وفي الحقيقة نجد أن هؤلاء يضحكون على أنفسهم وعقولهم، وقد ثبت أن «من يتناول المسكر باختياره، للتجرؤ على ارتكاب جريمة معينة، ثم يرتكبها

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤/ ١٧٨ ، ١٨٤ وابن قدامة ، المغني، ١٠/ ٣٣٢ والميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، ٣/ ٨٥، ط٤ , ١٣٨١هـ.

(٢) سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، ١/ ٢٦٢، ط١، مطابع سمحة، الرياض، ١٤١٥هـ. بتصرف.

هي ذاتها حال سكره لأنه وقد ارتكبها كذلك يكون مميزاً غير فاقد الإدراك وقت ارتكابها، ولذا فإنه يسأل مسؤولية جنائية تامة كالثمل[1] والسكران سكراً شديداً »[2].

٣ . ١ . ٢ تناول المخدرات

يدور هذا المطلب حول الصورة الثانية من صور جناية الإنسان على عقله، وهي تعاطي المخدرات.

المخدرات في اللغة هي: «الـخَدَرُ من الشراب والدواء: فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ» [3].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي كل ما يغطي العقل ويفتر الأعضاء دون حدوث نشوة أو نشاط[4].

وكل المخدرات حرام، مثل الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والهروين، والبانجو، والقات، وغيرها مما يستجد من أنواع يستحدثها المفسدون في الأرض.

---

(١) الثمالة هي بداية السكر الخفيف والنشوة البسيطة.

(٢) محمد بن هزاع بن عبدالرزاق العامري، نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أوسكر في المملكة العربية السعودية، ص١٤٧ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤ / ٢٣٣ .

(٤) أبو الطيب، عون المعبود، ١٠ / ٩٣ , ١٠١ . بتصرف.

أنواع المخدرات :

صنف العلماء المخدرات إلى عدة أنواع كثيرة فبعضهم صنفها على أساس اللون مخدرات بيضاء مثل الهيروين والكوكايين، ومخدرات سوداء مثل الأفيون والحشيش. والبعض الآخر صنفها حسب تأثيرها، وبعضهم صنفها على حسب طريقة إنتاجها. ونظراً لكثرة استعمال التصنيف الأخير وشيوعه بين العلماء سأتناول تقسيمها على أساس طريقة إنتاجها وهو ثلاثة أنواع :

١ ـ المخدرات الطبيعية : وهي التي يتم زراعتها طبيعياً، مثل الحشيش، والبانجو، والأفيون، والقات.

٢ ـ المخدرات المصنعة : وهي التي يتم استخراجها وصناعتها من مواد طبيعية، مثل : المورفين، والهيروين، والكوكايين.

٣ ـ المخدرات الكيميائية : وهي التي يتم تركيبها من مواد كيميائية ليست من الطبيعة، مثل الأمفيتامينات، والمهلوسات[1].

وقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح، عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[2]. والمفتر هو : الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور يعتري الشارب ويؤدي إلى الضعف والانكسار[3].

---

(١) د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص٣٥، ٣٦. بتصرف.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند، ٦/ ٣٠٩. وانظر أبوداود، ٤/ ٩٠، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ٣/ ٤٠٨، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ.

وذكر ابن عابدين وابن الهمام أنه من الجائز استخدام القليل منها عند التداوي تحت إشراف الطبيب ، لأن تحريمها ليس لعينها ، وإنما لما تجلبه من أضرار[1] . ولكن لا يتم هذا إلا عند الضرورة الشرعية[2] ، لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا ، قال الرسول ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[3] .

و يقول الإمام ابن تيمية : «الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة»[4] .

ويشمل التحريم القات يقول الشوكاني : «وبالجملة أنه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو التفتير ـ من الأنواع التي لا نعرفها ـ توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه»[5] .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٥/ ٣٢٥ . و ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ١٨٤ .
(٢) انظر الحالات المستثناه التي تستدعي تغييب العقل للضرورة الشرعية ، ص ٦٠ـ٦٢ .
(٣) الحديث سبق تخريجه .
(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص٨٧ـ٨٨ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ١٤١٩هـ .
(٥) الشوكاني البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، تحقيق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي ، ص١٦٩ـ١٧٠ ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) رسالة في تحريم القات، ومما قاله كدليل على التحريم: «المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان، والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهي شر ووسيلة لعدة شرور، والوسائل لها حكم الغايات، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها، وقياسا لها على الحشيشة المحرمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق ...»[1].

وبشكل عام فكل المخدرات حرام مهما اختلفت أسماؤها. ونظرا لأن المخدرات أكثر خطورة في عصرنا، فهي تستوجب عقوبة أشد على المتعاطي من شرب المسكرات. وسأبين عقوبتها في الفصل التالي.

ومن جهة أركان الجناية في المخدرات فهي أركان جناية تناول الخمور والمسكرات. ومن جهة أدلة الإثبات فهي نفس أدلة الإثبات في المسكرات باستثناء الرائحة في الأنواع التي ليست فيها رائحة؛ أما التي لها رائحة فحكمها في الإثبات حكم المسكرات، ويمكن مع تطور العلوم في عصرنا اللجوء إلى أساليب التحاليل الطبية للدم أو البول.

---

(١) انظر: الشيخ ابن إبراهيم، فتوى في حكم أكل القات، مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد ٥٧، ص٣١٩.
وقد اقتبس نص كلامه المذكور عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي وأشار إلى موضعه في تعليقه على كتاب الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، ص١٧٠-١٧٢.

٣ . ١ . ٣ اعتداء الإنسان على عقله

من صور جناية الإنسان على عقله : اعتداؤه على رأسه بصدمها بشيء صلب سواء ضربها بآلة حادة أو خبطها في الحائط أو الجدار، و«ضرب الرأس بإحدى اليدين، أو كلتيهما، وضرب الرأس بشيء صلب»[١] . يعتبر عدوانا ضد النفس . وكذلك محاولة المرء الانتحار لكن محاولته لا تنتهي بالموت، بل يظل حيا وتحدث إصابة لعقله، حيث إن هذه الإصابات تؤثر بشكل مباشر في الخلايا الدماغية التي تكون ناجمة عن . . . السقوط من مكان مرتفع أو الارتطام بأشياء صلبة مما يؤدي إلى زوال عقل[٢] . ومن صور الانتحار «تناول الشخص جرعات أكثر مما ينبغي من جرعات الإسبرين، أو تناول أي عقار طبي مقرر بحده الأدنى المعقول، لكن الشخص يبتلع منه جرعات تتجاوز الحد المقبول بقصد إنهاء حياته»[٣]، لكنه في أحيان كثيرة لا يفقد حياته بل يفقد عقله ويدخل في غيبوبة ربما تمتد لسنوات طويلة . وكذلك الشخص الذي يعرض نفسه لضربات الشمس مما قد يؤدي إلى حدوث غيبوبة مؤقتة للعقل[٤] .

وقد حرمت الشريعة هذا الاعتداء وغيره من ألوان الاعتداء الأخرى يقول الله تعالى : ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾(سورة البقرة) .

---

(١) ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ٢٢٢ .

(٢) حمدي شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، ص٢١٧، ط١، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ١٤١٨هـ. بتصرف .

(٣) ديانا هيلز وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص٢٠٦ .

(4) Academic American Encyclopedia, New Jersey ,Arete Publishing Company,vol. 10,p. 100,1980

يقول عبد القادر عودة: «وتحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأً؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية. وإذا كان من المحرم أن يصيب الإنسان نفسه، فإن من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة»[1].

وهناك صورة أخرى هي الرضا والإذن بالجرح والقطع دون ضرورة.

وعند الحنفية أن الإذن بالقطع والجرح يترتب عليه منع العقوبة[2].

وعند المالكية أن الإذن بالقطع أو الجرح لا عبرة به إلا إذا استمر المجني عليه مبرئا له بعد الجرح أو القطع، فإن لم يبرئ المجني عليه الجاني بعد الجرح أو القطع فقد وجبت العقوبة المقررة وهي القصاص أو الدية إذا امتنع القصاص لسبب شرعي. أما إذا استمر المجني عليه مبرئا للجاني، فإن العقوبة المقررة أصلا وهي القصاص والدية تسقط ويحل محلها التعزير[3].

وعند الشافعية أن الإذن بالجرح أو القطع يسقط العقاب ما لم تر الجماعة عقابه تعزيرا[4].

والإذن بالجرح والقطع عند أحمد كالإذن بالقتل مسقط للعقوبة وإن كان الإذن لا يبيح الفعل؛ لأن للمجني عليه الحق في إسقاط العقوبة، وقد أسقطها بإذنه[5].

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١/ ص٤٤٧-٤٤٨.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٦/ ٢٣٧.
(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢١٣.
(٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٠/ ٣١. والرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٢٤٨، ٢٩٦.
(٥) الحجاوي، الإقناع، ٤/ ٣٧١.

وجدير بالذكر أن من يحاول الانتحار مع فشل محاولته لكن يحدث تلف لعقله أو لأي عضو آخر، يتحمل مسؤولية فعله؛ ويتعرض لعقوبة تعزيرية. وحتى لو لم يترتب على فشل الانتحار أية أضرار لعقله أو لأي عضو آخر فإنه يُعاقب، كما يعاقب أي شخص يكون شريكاً له سواء بمساعدته أو تحريضه[1].

٣. ١. ٤ الإهمال في تناول التغذية والعلاج والقيادة تحت مؤثرات عقلية

مما لا شك فيه أن تناول الغذاء من الأمور الهامة في حياة الإنسان حيث يمده بالطاقة والحيوية والنشاط ويساعده على أداء عمله على أكمل وجه، ولكن إذا أهمل الإنسان تناول الغذاء فإن ذلك يؤدي إلى نقص عناصر معينة من الغذاء على العقل، ومن الأمثلة على ذلك نقص عنصر اليود الذي يؤدي نقصه «في جسم الإنسان إلى بطء النمو والتخلف الذهني»[2] حيث له تأثير قوي ومباشر في هرمون الغدة الدرقية، و«أهم هرمونات هذه الغدة هو الثيروكسين. . . عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير»[3]. فنجد أن هناك ترابطاً بين الأغذية والهرمونات في جسم الإنسان.

كما ينبغي للإنسان أن ينوع في الأكل لكي يمد الجسم بأنواع الفيتامينات المختلفة وعدم الاعتماد على نوع معين. لأن سوء التغذية يسبب نقص فيتامين (ب١) الذي يعد من أهم الأسباب التي تؤثر في العقل.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٦٨. والأنصاري، أسنى المطالب، ٤/ ٩٥. وابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٨/ ٣٩.
(٢) محمد عبد السلام عراقي وآخرون، الإنسان والمصادر الطبيعية، ص١٠٠.
(٣) سيد محمود الطواب، النمو الإنساني أسسه وتطبيقاته، ص٥٦/ ٥٧.

كما توجد عدة عوامل رئيسة تؤدي دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع بعض العادات والتقاليد والجهل والديانات، ومن «الأمثلة التي توضح أهمية هذه العوامل الاجتماعية في تفشي أمراض سوء التغذية: أتباع الديانة الهندوسية في الهند لا يأكلون لحوم الماشية رغم الفقر الغذائي الذي يعانون منه»[1]. وإهمال الإنسان للتغذية يعتبر جناية على عقله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى﴿ ... **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾(سورة البقرة).

ومن صور الجناية على العقل الإهمال في تناول العلاج. إذ من الأمور الضرورية لصحة الإنسان التقيد بتناول العلاج الطبي وفق الإرشادات التي يصفها له الطبيب أو الصيدلي حتى لا يعرض نفسه وعقله للخطر، ولكن إذا فرط الإنسان في تناول الأدوية ومنها المهدئات والمنومات عن الحد المسموح به سواء عمداً أو غير عمد فإنه قد جنى على عقله حيث «تعمل هذه الأدوية على تغييب الوعي والإدراك والعقل لدى المريض أو المتعاطي لها، إما بصورة كلية أو جزئية»[2].

كما أن سوء استخدام الأدوية «وعلى وجه الخصوص عقار الفاليوم يمكن أن تؤدي إلى حالات من الإدمان المزمن عندما تؤخذ في جرعات عالية تتعدى المستوى العلاجي والتي ربما أحدثت أعراضاً انسحابية»[3] تؤثر في

---

(١) جلال خليل المخلاتي، التغذية وصحة الإنسان، ص١٦٥.

(٢) نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص١٨٨، ط١، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الشريعة، تخصص القضاء الشرعي، دار النفائس، عمان، ١٤٠٩هـ.

(٣) د. جيمس ويليس، د. جون ماركس، الطب النفسي المبسط، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب، ص١٥٧، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

العقل. والحاصل أن هذه الأدوية إذا استخدمها الإنسان في العلاج لفترة طويلة من الزمن يصبح معتمداً عليها بدرجة كبيرة، ويصعب عليه التخلي عنها «كما أن الاعتماد الشديد بسبب العلاج بتلك العقاقير. . . المسببة للاعتمادية هي بوجه عام تؤثر في العقل»[1].

كذلك فإن إهمال العلاج والاستمرار على استخدام العقاقير الطبية بلا مبرر يؤدي إلى تدهور الذاكرة وضعف العقل. ويدخل في ذلك تناول العقاقير الضارة بالصحة، والخطأ في تناول جرعات دوائية أكثر من الحد الطبيعي[2].

وإهمال الإنسان للعلاج يعتبر جناية على عقله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك بدليل قوله تعالى ﴿ . . . **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** . . . ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة). وكمثال من الواقع: إذا كان الشَخص يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وتوقف أو أهمل تناول العلاج فإن ذلك يؤدي إلى حدوث جلطة في الدماغ قد تؤثر في العقل.

أما قيادة المركبات تحت مؤثرات عقلية مثل حالة الغضب والتوتر الشديد وشدة الإنهاك بسبب طول السهر، فإنها تعتبر من الأمور الخطيرة في الحياة اليومية. لأن قيادة السيارات بسرعة شديدة وعدم الالتزام بقواعد السير يؤدي إلى حدوث حوادث شنيعة وإصابات بليغة في الرأس تؤدي إلى زوال العقل. وهنا نرى أن الجناية على العقل قد وقعت دون مسكر أو مخدر، ومن أهم أسباب الحوادث « تعاطي المخدرات والمسكرات والعقاقير

---

(١) المرجع السابق، ص١٦١ .

(٢) ديانا هيلز، وروبرت هيلز، العناية بالعقل والنفس، ص ١٩٨ - ١٩٩ .

الطبية»[1] أثناء قيادة السيارة، لذلك نجد «حوادث المرور كثيراً ما يكون المتسبب فيها فاقداً للوعي، لأنه لا يزال تحت تأثير المخدر مما يسبب فقد أرواح بريئة وإصابات بالغة»[2] في الرأس، حيث تكثر «إصابات الرأس . . . الناتجة أثناء السكر المتسببة في الحوادث»[3].

ونجد أن استعمال الأمفيتامينات من أنواع المخدرات المؤثرة في العقل والتي يستخدمها بعض السائقين؛ حيث إن «هذه المخدرات شائعة بين ... سائقي الشاحنات على الطرق الطويلة نظرا لأثرها في استعادة اليقظة والتغلب على الإرهاق»[4]، ولكن هذا غير صحيح لأن تناول المخدرات أثناء قيادة السيارة يفقد الإنسان السيطرة على قواه العقلية ولأن «استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان، والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حوادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور»[5].

لذلك فإن القيادة تحت مؤثرات عقلية توقع فاعلها تحت المسؤولية الجنائية من حيث مخالفته لقواعد المرور من ناحية ومن حيث ما ينتج عنها من أضرار من ناحية أخرى، لذلك نجد « قانون المرور قد جرم فعل السياقة

---

(١) عقاب صقر اللويحق المطيري، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، ص ٧٣، ط١، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١١هـ.
(٢) يوسف عبدالله العريني، جحيم المخدرات، ص٨٨، ط١، الرياض، ١٤١٠هـ.
(٣) داود سلمان السعدي، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب، ص١٨٦.
(٤) عبد العزيز عبد الله صالح العليان، الإسلام والمخدرات، ص٤٦، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧ هـ.
(٥) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، ص٦٨.

الذي يرتكب من شخص يكون أثناء السياقة تحت تأثير مسكر أو مخدر لعلة هي أنه أثناء السياقة يكون فاقدا أو ضعيف السيطرة على قواه العقلية والجسمية بسبب تناول مادة مسكرة أو مخدرة وهذا بدوره يؤدي إلى عدم تمكنه من السيطرة التامة واللياقة المطلوبة لسياقة المركبة مما قد ينشأ عن هذه الحالة خطر يؤدي إلى احتمال وقوع أضرار لأطراف عديدة»[1]. لذلك فإن الشخص الذي يقود سيارته تحت مؤثرات عقلية يستحق عقوبة رادعة على فعله.

٣ . ١ . ٥ اتباع التيارات والأفكار الهدامة

ذكرت في الفصل السابق مظاهر وطبيعة الجناية الفكرية على العقل، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أو غيرها من التيارات والمذاهب الهدامة. والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ ... **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٢١٧﴾ ﴾ (سورة البقرة). والآن أبين مصدر جناية الإنسان على عقله فكرياً.

من الواضح أن من مصادر جناية الإنسان على عقله: اتباعه للتيارات والأفكار الهدامة. وتتحدد مسؤولية الإنسان الجنائية تبعا لكون هذه الأفكار التي يتبعها أفكارا هدامة كليا أو جزئيا للعقل.

وسأبدأ بتحديد حجم مسؤوليته عن النوع الأول وهو اتباع الأفكار الهدامة كليا للعقل، وهي التي تمثل خروجا عن الإسلام كلية، أي أن حكم

(١) صباح كرم شعبان، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، ص١٠٩، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.

مُتبعها هو حكم المرتد، وتعريف الردة شرعا هو : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول[1] . وتثبت جريمة الردة بأمرين هما :

١ ـ الإقرار

ويعد حجة على المقر فتثبت به الجريمة ويشترط فيه أن يكون صادراً ممن تصح ردته، وأن يكون الإقرار مفصلاً ومبيناً للقول أو الفعل الكفري .

٢ ـ البينة

جمهور الفقهاء يقبلون الشهادة على الردة من رجلين مسلمين عدلين، قال ابن المنذر ولا نعرف أحداً خالفه إلا الحسن، قال : لا يقبل في القتل إلا أربعة وحجته أنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنى، وقد ردّ جمهور الفقهاء على ذلك بأن اعتبار الأربعة في الشهادة على الزنى ليس لعلة القتل . . . وإنما العلة كونه زنى، ولم يوجد ذلك في الردة فتقبل فيها الشهادة من عدلين كالشهادة على السرقة، ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنى يوجب ثمانين جلدة، ولا يوجب ذلك القذف بالردة، فرأي الحسن ضعيف لاختلاف القياس بين القتل للزنى والقتل للردة . ولخطر أمر الردة قال الفقهاء وأحد قولين للشافعي أنه يلزم على الشاهد أن يوضح شهادته ويوضح ما نسب إلى الجاني من قول أو فعل كفري بياناً واضحاً ليتسنى للقاضي الفصل في ذلك . والقول الآخر للشافعي أنه تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق ويقضي بها من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤ . والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٧٩، ط١، مطبعة السعادة، مصر .

يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة. ولا شك أن قول الجمهور: هو الذي يجب الأخذ به لأن اختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة أمر خطير وعظيم، فيجب أن يحتاط له[1].

واتباع التيارات أو الأفكار الهدامة للعقل كلية لا يوصف بالردة إلا إذا كانت تتضمن رجوعا عن الإسلام ويحصل بالقول أو الاعتقاد، أو فعل ما هو محرم مع استحلاله، أو الامتناع عن إتيان فعل ما يوجبه الإسلام مع جحده و استحلال عدم إتيانه[2].

ولابد أن يتوفر شرطان، هما:

١ـ العقل

لابد من توفر العقل عند متبع الأفكار الهدامة؛ فلا تصح ردة المجنون. كما لا تصح ردة الصبي غير البالغ عند الشافعي وأبي يوسف؛ لأن البلوغ شرط عندهما، وغير البالغ غير مكلف فلا اعتداد بقوله ولا باعتقاده، وكذلك المجنون. ولا يصح عندهما إسلام الصبي. وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة إلى أن البلوغ ليس بشرط، فتصح ردة الصبي المميز. وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي أبي يوسف كما في الفتح وغيره[1].

---

(١) الدكتورة إيناس عباس إبراهيم، الجناية على الدين وأحكام المرتدين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ص ١٥٤ـ١٥٥، ١٤٠٨هـ.

(٢) تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ٢/ ٣٧٧، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ.

أما السكران فقد ذهب الحنفية إلى أن السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا؛ لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون[٢].

وقد ذهب الشافعية على المذهب عندهم، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، إلى صحة ردة السكران المتعدي بسكره، وإسلامه، كما يصح طلاقه وسائر تصرفاته، ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنة الافتراء مقامه[٣].

٢ ـ القصد الجنائي

لابد من توافر القصد الجنائي في اتباع الأفكار الهدامة كلية للعقل أو المذاهب الضالة أو الأديان الباطلة المتلفة للتفكير العقلي السليم. والقصد الجنائي هو توفر حرية الإرادة في الاتباع مع تعمد اتباع تلك الأمور المؤدية إلى الردة، وتوفر العلم بكونها كفرا بالإسلام؛ أما المكره فليس بمرتد[٤].

والتعمد وقصد القول أو الفعل الكفري، شرط للردة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يشترطون النية. وابن حنبل لا يشترط قصد معنى

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٣٣, ١٣٥ وما بعدها. والشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ١٣٧. والكاساني، البدائع، ٧/ ١٣٤. والحصفكي، الدر المختار، ٣/ ٣٣٥.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ٤٠٧. الحصفكي، الدر المختار ٣/ ٣١١وما يليها. والكاساني، البدائع ٧/ ١٣٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٨/ ١٤٧ وما يليها. والشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ١٣٧.

(٤) مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ٣/ ٣٥٣, ٣٥٨. وابن قدامة، المغني، ٨/ ١٤٥.

الفعل أو القول طالما هو على معرفة بالمعنى، فهو مرتد إذا كان لديه حرية الاختيار، حتى ولو كان هازلا ولم يقصد معنى القول أو الفعل[1].

أما الأفكار الهدامة جزئيا للعقل، والتي بينتها في الفصل السابق، فإن متبعها لابد أن تتوفر فيه كافة الشروط المذكورة أعلاه والتي تتلخص في شرطين هما: العقل، والقصد الجنائي. وينبغي النظر في هذه الأفكار الهدامة جزئيا للعقل، هل هي مما يوجب الردة أو لا ؛ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبعها هو حكم المرتد، أما إن كانت لا توجب الردة فحكمها حكم المعاصي التي تستوجب عقابا تبعا لمدى إتلافها للعقل فكريا. فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة؛ فمنها ما هو من المعاصي المحرمة، ومنها ما هو مكروه. وقد أشار الشاطبي إلى أن من البدع الواقعة في العقل الزعم بأن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقبح، فقال: «فخرجت ... فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسن ومقبح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه»[2].

إذن فمن مصادر الجناية على العقل ذلك الإنسان الذي يجني على عقله باتباع الأفكار الهدامة للعقل كليا أو جزئيا.

---

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ١٠٠ / ١٠١. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ٤٠٧. وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٩٢. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ٨/ ٦٢ وما يليها.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، ٢/ ٢٨٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

٣ . ٢ جناية الإنسان على عقل غيره

٣ . ٢ . ١ إساءة التطبيب

الصورة الأولى لجناية الإنسان على عقل غيره إساءة التطبيب، أي التطبيب المقترن بجهل وسوء تصرف واستهتار بصحة المريض، جاء في مختار الصحاح للرازي أن المُتَطَبِّبَ هو الذي يتعاطى علم الطب والطُّبُّ بضم الطاء وفتحها لغتان في الطِّبِّ[١].

وفي بعض الحالات يكون الطبيب أحد مصادر الجناية الحسية على العقل، عندما ينتج عن عمله إتلاف حسي جزئي أو كلي لعقل المريض. وهناك موجبات لاعتبار الطبيب مصدرا من مصادر الإتلاف والجناية، هي:

١ ـ العمد

عندما يثبت بطرق الإثبات أن الطبيب تعمد الإضرار بعقل المريض كنوع من الثأر أو تحقيق مصلحة خاصة به أو غير ذلك، فإن الإتلاف يصبح جناية عمدية. وقد أشار الفقهاء إلى إلحاق عمد الطبيب بالجناية العمدية، ومع أن إشاراتهم كانت في سياق القتل، لكنها تنسحب كذلك على إتلاف العقل من حيث موجبات مسؤولية مصدر الجناية.

يقول النووي: «ولو قطع السلعة أو العضو المتآكل، من المستقل قاطع بغير إذنه فمات، لزمه القصاص ... لأنه متعد»[٢]. وهذا لا يكون إلا في العمد، فكأنه جعل عمل الطبيب في هذا السياق من أنواع الجناية العمدية.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ١/ ١٦٣.
(٢) النووي، روضة الطالبين، ١٠/ ١٧٩. وقارن: الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ٢/ ٥٢٢، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٩ هـ.

وأكد مسؤولية الطبيب العمدية كذلك علاء الدين الطرابلسي قال: «سئل صاحب المحيط عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه، قال: يقاد منه»[1].

وممن ألحق عمد الطبيب بالجناية العمدية صاحب فتح الجواد؛ حيث قال: «أما الدواء المُذَفِّف فيُقتل فاعله ... وكالدواء فيما ذكر الخياطة والكي»[2].

وهذه الاقتباسات وإن كانت وردت في سياق القتل لكنها تحمل الدلالة نفسها في حالات العمد بالنسبة للجناية على العقل بواسطة الطبيب، والدلالة هي إثبات أن عمد الطبيب في إتلاف العقل يلحق بحكم الجناية العمدية. ومن ثم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة).

٢ ـ الخطأ

وقد يكون بالخطأ في التشخيص أو في وصف الدواء «إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة أو نحو ذلك فيتلف المريض، أو عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه»[3]، أو في إجراء عملية جراحية، بشرط عدم العمدية، ويدخل هذا تحت قوله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ..** ﴿٥﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

---

(١) الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ص٢٠٤.

(٢) ابن حجر الهيتمي، فتح الجواد شرح الإرشاد، ٢/ ٥٨. وقارن: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧/ ٢٧٦.

(٣) خالد بن علي بن محمد المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد السادس ربيع الآخر، ص١٣٤، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

وهذه الآية الكريمة تنفي الإثم الأخروي، لكنها لا تنفي المسؤولية الدنيوية؛ حيث يجب جبر الضرر الحاصل بسبب الخطأ[1].

ويقول ابن القيم: «فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف، الذي هو علة الضمان، وافترقا في علة الإثم وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به»[2].

ويقول المقري: «الأصل أن وجوب حقوق العباد جبرانٌ لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص»[3]. ولهذا فإن القاعدة الشرعية تنص على أن: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»[4].

ويسقط الإثم الأخروي عن الطبيب الذي أخطأ لأنه ليس في مقدوره التحرز من الخطأ وتكليفه بما ليس في وسعه محال[5].

٣ ـ عدم اتباع أصول المهنة

من المصادر الموجبة لمسؤولية الطبيب عدم اتباع أصول المهنة؛ مما قد يجعله يتسبب في إتلاف العقل حسيا، وهذا يكون جناية من الطبيب على

---

(١) البرسوي، روح البيان، ٧/ ١٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. وقارن: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٢١/ ١٤٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٥٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٣) المقري، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، ٢/ ٥٩٧، شركة مكة للطباعة والنشر، دون تاريخ.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٦٠٣.

(٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ١/ ٩٨. وانظر: الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ١/ ٨٤، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

العقل، وهي أشبه بالجناية من غير الطبيب؛ لأن عدم اتباع أصول المهنة يجعله يخرج من دائرة الأطباء. وأصول المهنة هي: «الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»[١].

ومن صور مخالفة قواعد المهنة العدول عن طريقة متفق عليها وثابتة إلى طريقة أخرى محل شك أو عدم اتفاق أو لا ضرورة تدعو إليها. وعلى سبيل المثال فقد أورد ابن القيم بعض الأصول المتفق عليها طبيا فقال: «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالغذاء والحمية لا يحاول دفعه بالأدوية، قالوا: ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية»[٢]. أي أنه إذا كان من الممكن الشفاء من المرض عن طريق أكل بعض أنواع الغذاء، أو عن طريق الامتناع عن بعض أنواعه، فإنه لا ينبغي اللجوء إلى الأدوية. فلا يلجأ إلى الأدوية إلا إذا امتنعت سبل العلاج الأخرى. ولا ينبغي الإسراف في تناول الأدوية. وعلى الطبيب مراعاة ذلك المنهج في العلاج.

وقد تكون مخالفة قواعد المهنة في اتباع طريقة لا تكون محققة لمصلحة المريض بل قد تضره، وهذا محرم؛ لأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع[٣]. ومن الأمثلة على ذلك أن

---

(١) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ص١٦٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٢) ابن القيم، الطب النبوي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ص٧، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

(٣) المقري، القواعد ٢/ ٦٠٠.

«يختار طريقاً للتخدير يشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق المريض من جراء التخدير بواسطته، كما في حالة التخدير عن طريق البزل القطني الذي يفضي إلى التهاب سحايا المخ»[1]، ويؤدي إلى زوال العقل.

وشرح الدسوقي قول الإمام خليل: كطبيب جهل أو قصر؛ فقال: «كأن أراد قلع سن فقلع غيرها، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة»[2].

فهنا بيان لكون مخالفة المعروف من أصول مهنة الطب مما يحصل به الجناية. وهذا ينسحب على الحالة التي يتسبب فيها الطبيب في الجناية على العقل نتيجة مخالفة أصول المهنة. لذلك «يُحاسب الطبيب على نتائج عمله المبني على الجهل أو الذي خالف ما تقرره أصول المهنة، ويكون في هذه الحالة مسؤولاً عن جنايته وضامناً بقدر ما أحدث من ضرر»[3].

وقد أكد العديد من الفقهاء مسؤولية الطبيب عند مخالفته أصول المهنة وتحمله لما ينتج عن هذه المخالفة. فقال صاحب الدر المختار: « ... إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن »[4].

وقال الشافعي: « ... وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن »[5].

---

(١) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٥٠٧ .

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٥، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

(٣) أحمد محمود طه، الطب الإسلامي، ص١٣٠، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ

(٤) الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار . مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٦/ ص٦٩.

(٥) الشافعي، الأم، ٧/ ١٦٦.

وقال ابن الشحنة : «وفي فتاوي ظهير الدين رحمه الله تعالى : ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية ، إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه »[1] . فالقدر المعهود هو اتباع أصول المهنة .

هذا في حالة مخالفة الأصول الثابتة المتفق عليها . لكن في حالة مخالفة الأمور التي هي موضع نظر ولم يستقر الطب عليها لكونها محل اختلاف في التقدير ، فإن المسؤولية تسقط إذا تحقق أن الطبيب إنما أراد الصلاح .

ومن صور الإتلاف الحسي للعقل المتعلقة بهذه الحالة ما أورده الطرابلسي : «سئل نجم الأئمة الحليمي رحمه الله عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت ، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشقه وأبرئها ، فشقه ثم ماتت بعد يومين هل يضمن ؟ فتأمل مليا ثم قال : لا إذا كان الشق بإذن وكان معتادا ، ولم يكن فاحشا خارج الرسم . فقيل له : إنما أذنوا بناء على أنه عالج مثلها . فقال : ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن»[2] .

فهنا تسقط المسؤولية الجنائية عن الطبيب ؛ لأنه لم يخالف أصول المهنة الثابتة ، بل اختار رأيا ليس فيه معارضة لما هو محل اتفاق ؛ حيث لا يوجد رأي قاطع في الموضوع . . ثم إنه حصل على إذن من ولي أمرها ، وكان

---

(١) ابن الشحنة ، لسان الحكام في معرفة الأحكام مع معين الحكام ، ص٢٩٢ ، البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٣م .

(٢) الطرابلسي ، معين الحكام ، ص٢٠٤ . وانظر : ابن قاضي سماوة ، جامع الفصولين ، ٢/ ١٨٦ . . حيث نسب هذه الفتوى لعبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة المتوفى عام ٤٥٦هجريا .

الشق الذي قام به في الحدود المعتادة، ولم يكن خارج الرسم أي خارج الموضع محل الإصابة. إذن فقد قرر الفقهاء جواز مخالفة الأمور الطبية التي لم يتقرر فيها إجماع.

٤ ـ الجهل

الجهل هنا له صور متعددة؛ فقد يكون جهلا بالطب مع الادعاء بأنه طبيب أو معرفة بعض جوانب الطب دون إتمام دراسته، أو الجهل بتخصص معين أو فرع معين في الطب مع معرفة فرع آخر كأن يكون متخصصا في فرع ثم يعمل في فرع آخر لم يدرسه ويجهله.

والجهل بالطب بمختلف صوره من أخطر الأمور، لاسيما إذا ترتب عليه إتلاف حسي للمخ أو لأي عضو من الأعضاء، والجناية هنا تكون جنايتين: الأولى هي النصب، والثانية هي الجناية الحسية.

«فإذا عالج الطبيب الجاهل مريضاً وأوهمه أن له علماً بالطب، وأذن له المريض بعلاجه ظناً منه أنه ذو دراية بالطب، فمات المريض أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإن الطبيب الجاهل يكون مسؤولاً عن ذلك ويُلزم بدية النفس أو بتعويض التلف»[١].

ولذلك قال ابن المناصف: «يجب على كل حاكم تفقد هؤلاء، وقمعهم، ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس، حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء، ويختارونه بحضرته، ويصح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن»[٢].

---

(١) أحمد محمود طه، الطب الإسلامي، ص١٢٨.
(٢) ابن المناصف، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، ص٣٥٤.

والجاهل بالطب يرتكب جناية الاعتداء، ولا شك أنه متعد، قال الخطابي: «لا أعلم خلافا في المعالج، إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامنا. والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد»[1].

وللجاهل بالطب صورة ذكرها النبي ﷺ فقال: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «إن كان غير عارف بالطب، وتولد الهلاك من ذلك بقول عدلين ضمن»[3].

وأجمع الفقهاء على حكم الجاهل بالطب قال ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد ...»[4].

ونقل ابن حجر الهيتمي الإجماع عن ابن سريج من الشافعية[5].

٥ ـ امتناع إذن المريض أو ولي الأمر

عند إجراء أي نوع من العلاج لابد من الحصول على إذن المريض أو ولي أمره. وإذا حدث نتيجة العلاج إتلاف حسي للعقل، ولم يحصل الطبيب على إذن سابق، فإن مسؤوليته واجبة عما حدث ويكون قد ارتكب جناية على العقل.

---

(١) الخطابي، معالم السنن، ٦/ ٣٧٨.
(٢) سنن أبي داود، ٤/ ٧١٠، كتاب الديات، باب في من تطبب بغير علم فأعنت. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك، ٤/ ٢١٢، كتاب الطب.
(٣) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي، ٤/ ٢٢٠، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، دون تاريخ.
(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢/ ٣١٣، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.
(٥) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ٤/ ٢٢٠. وانظر أيضا: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٩/ ١٩٧، مصر، ١٣١٩هـ.

قال ابن مفلح «ويعتبر لعدم الضمان في ذلك، وفي قطع سلعة ونحو ذلك، إذن مكلف أو ولي، وإلا ضمن»[1].

وإلى مثل هذا ذهب النووي[2]، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[3].

٦ ـ التغرير بالمرضى

يدخل التغرير بالمرضى في الشريعة تحت مصطلح الغرور؛ حيث يستخدم الغرور في الاصطلاح الفقهي للدلالة على قبول ما لا خير فيه بوسيلة مضللة[4]. وينسحب هذا على الطبيب الذي يصف دواءً مؤذيا للعقل؛ حيث يجعل المريض يعتقد أنه سيشفى به، مع أن الواقع أنه سيؤذيه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إذا كان الوصف الطبي ليس نتيجة اتفاق بين الطبيب والمريض كأن يكون الوصف نتيجة نصيحة في لقاء عابر:

قال الأحناف بسقوط المسؤولية والضمان[5]، وهو أحد قولي المالكية[6]

---

(١) ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٤٥٢، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٩/ ١٨٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٣٨. والشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق السيد الباز العريني، ص٨٩، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٣.

(٤) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٢٠١، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.

(٥) بادشاه غازي، السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ٥/ ١٥٠، ط٢، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ. والمقري، القواعد، ٢/ ٦١١.

(٦) المقري، القواعد، ج٢/ ص٦١١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٥١.

والشافعية[١]. بينما قال الحنابلة بوقوع المسؤولية على الطبيب وبوجوب الضمان[٢]، وهو أحد قولي المالكية[٣] والشافعية[٤].

لكن في حالة وجود اتفاق على المعالجة، عن طريق الذهاب إلى المستشفي والعيادة، فإن المسؤولية واقعة على الطبيب وبالتالي فالضمان لازم. وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

٧ ـ امتناع الطبيب عن العلاج الضروري مع عدم وجود بديل

يجب على الطبيب أن يعالج الشخص الذي يحتاج إلى علاج، ويشمل هذا كل من يعاني من مرض إذا لم يعالج منه يتعرض لتلف حسي في عقله. هذا في حالة عدم وجود طبيب آخر، كأن يكون المريض في مكان لا يوجد فيه إلا طبيب واحد ويحتاج الأمر إلى تدخل فوري.

---

(١) النووي، المجموع، ١/ ٤٥.
(٢) قال ابن مفلح: «المفتي إذا بان خطؤه في إتلاف، إن خالف قاطعا ضمن مستفتيه وإلا لم يضمن» ووضع المفتي مماثل لوضع الطبيب. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٢/ ٤٧٤، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١.
(٣) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، ٢/ ٤١٣, ٨/ ٣٢٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
(٤) النووي، المجموع، ١/ ٤٥.
(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢١٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.
(٦) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، ٤/ ٤٣٨، مطبعة السعادة، القاهرة. ١٣٢٨. والمواق، التاج والإكليل، ٥/ ٤٢٧.
(٧) محمد أحمد سليمان، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ص٨٨، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥.
(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٥.

ويدخل هذا الواجب تحت واجبات المسلم العامة، ولذلك قال المالكية: «واجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن يحييه بما قدر عليه»[1]. ولا شك أن هذا يشمل كل ما يتعلق بدفع الأذى عن المسلم. وترك الطبيب علاج المحتاج، إذا ترتب عليه إتلاف للعقل، فإنه يقع في ذنب يعاقب به في الآخرة، فقد أثمه الله سبحانه[2].

ومن ناحية المسؤولية الجنائية، فقد اختلف الفقهاء، على النحو الآتي:

الذي يظهر من مذهب الحنفية أنهم لا يوجبون الضمان لأنهم نصوا على أن الامتناع معصية فيكفي فيها التعزير[3]. ويرى المالكية أن الترك موجب للمسؤولية مثل الفعل بالمباشرة أو التسبيب[4]. ولا يوجب الشافعية التضمين بالترك؛ لأن التارك لم يحدث فعلا مهلكا يضمن بسببه[5].

وذهب الحنابلة إلى أن الترك بشكل عام موجب للمسؤولية مثل الفعل المباشر أو الفعل بالتسبيب، ولكنهم لا يوجبون القصاص فيه[6].

---

(١) المرجع السابق، ٦/ ١٦.

(٢) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ٣٠٩.

(٣) الطحطاوي، أحمد محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢١٨، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٣٨.

(٤) سحنون، المدونة الكبرى للإمام مالك، ٤/ ٣٧٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. والحطاب، مواهب الجليل، ٣/ ٢٢٥.

(٥) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ٣٠٩.

(٦) ابن، مفلح، الفروع، ٦/ ١٢. والبهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ٦/ ١٠، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣١٩هـ.

٣ .٢ .٢ تعريضه لضربات الشمس و إهمال التغذية والعلاج والقيادة الخطرة

من جناية الإنسان على عقل غيره وضعه جبراً تحت الشمس كأن يقوم شخص بتوثيقه وربطه وتعريضه لضربات الشمس حتى لا يستطيع المقاومة وإنقاذ نفسه من الهلاك، وهذا الفعل يعد من الأمور الخطيرة التي تؤثر في العقل لأنه «إذا كانت الضربة شديدة . . . ترتفع درجة حرارته إلى ٤٠ درجة مئوية أو أكثر ويكون عادة فاقد الوعي»[١]. وقد ثبت علمياً تأثير ضربات الشمس وخطورتها في عقل الإنسان، «وهي تحدث غالبا بعد التعرض الشديد للحرارة، وأكثر الأشخاص تعرضاً لها هم المسنون والذين يتناولون أدوية تتعارض مع آلية تبديد الحرارة. وتنجم الأمراض والوفاة عن تخريب المخ»[٢] وفي بعض الأحيان تؤدي ضربة الشمس القوية إلى تلف المخ ما يؤدي إلى زوال العقل. لذلك فالشخص الذي يقوم بهذا العمل فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة على فعله وبالتالي يجب تعزيره.

كذلك من صور الجناية على عقل الغير إهمال التغذية وذلك عن طريق الامتناع عن تقديم الأغذية أو الإهمال في تقديمها، فمثلاً عند إهمال الأب أو الأم في تغذية أهل بيتهما وخصوصاً الأطفال قد ينتج عن ذلك ضرر بالعقل، وكذلك يؤدي نقص التغذية من الحبس في المنزل كعقاب أو تعسف من الراعي تجاه الرعية إلى حدوث نقص في الفيتامينات الناتجة عن سوء التغذية وخصوصاً فيتامين (ب١) الذي يسبب مرض البلاجرا مما قد يؤدي إلى زوال العقل.

---

(١) محمود طنطاوي، التربية وأثرها في رفع المستوى الصحي، ص١٢٤-١٢٥، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٠هـ.
(٢) صلاح الدين عجان، الإسعافات الأولية، ص٤٥ .

ومن جناية الإنسان على عقل غيره تقديم أطعمة ملوثة حيث ثبت ضررها على العقل وخصوصاً عند الأجنة حيث « تأكد أن تلوث الماء الذي تشربه الأم والطعام الذي تأكله والهواء الذي تستنشقه يؤذي نمو المضغة والجنين ... ولها آثار ضارة في تعويق الصحة الجسمية للإنسان وقدراته العقلية»[1]. «كذلك فإن سوء التغذية أو نقصها يؤدي إلى الاضطرابات العقلية. بل إن الوجبات الفقيرة التي تتناولها الأم في أثناء الحمل تؤثر في سلوك الطفل ونموه العقلي»[2]. يقول الدكتور سعد جلال «لقد ثبت أن النقص في تغذية الجنين في الرحم وخاصة نقص بعض الفيتامينات قد يؤدي إلى تعطيل في النمو العقلي ومن ثم إلى ظهور الضعف»[3] في العقل.

ومن أهم الاضطرابات الناتجة عن نقص التغذية عند الكبار والصغار اضطرابات الغدة الدرقية « وأهم هرمونات هذه الغدة هو الثيروكسين ... ويؤدي نقصه إلى التأخر في النمو الجسمي والضعف العقلي عند الأطفال أما عند الكبار فيؤدي نقصه إلى تخلف في القوى العقلية والتفكير»[4].

وهناك أسباب رئيسة تلعب دوراً مهماً في سوء التغذية وهي اتباع العادات والتقاليد والجهل بأهمية الأغذية، ومن الأمثلة على ذلك «في السودان كثير من الأمهات يعتقدن أن إعطاء البيض للأطفال قد يسبب تأخير الكلام، وأخريات لا يطعمن أطفالهن الحليب واللحوم إذا أصيب الطفل

---

(١) آمال صادق ؛ وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص١٨١، ط٤، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
(٢) عبدالرحمن عيسوي، علم النفس بين النظرية والتطبيق، ص٢٢٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
(٣) سعد جلال، الصحة العقلية، ص٣١٢.
(٤) سيد محمود الطواب، النمو الإنساني أسسه وتطبيقاته، ص٥٦-٥٧.

بالحصبة . . . وفي اليمن مثلاً تعتقد معظم الأمهات إن إرضاع الطفل وهي حامل يضر بالطفل ، لذا تفطمه عن الرضاعة في حين لا توفر له غذاءً خاصاً مما يجعل تغذيته غير كافية»[1] .

والمتسبب في أي حالة من الحالات المذكورة يتحمل المسؤولية الجنائية ويتعرض للعقاب تبعا لمدى مسؤوليته عن الفعل الذي تسبب في إحداث ضرر للعقل .

وأيضاً من صور الجناية على عقل الغير إهمال العلاج وهذه الحالة شائعة عند الأطفال ، فمثلاً عند تعرض الأم الحامل إلى الإصابة بعدد من الأمراض فإن ذلك يؤثر على عقل الجنين ، ومن هذه الأمراض ما يلي :

١ ـ الحصبة الألمانية

إن إصابة الأم الحامل في الأشهر الثلاثة الأولى بالفيروس المسبب للمرض ووصوله إلى الجنين يؤدي إلى ولادة طفل مختل العقل .

٢ ـ الزهري (السفلس)

وهو من الأمراض الجنسية حيث تنتقل جرثومته من دم الأم إلى دم الجنين فتحدث لديه الإصابة بالزهري أضراراً بالغة قد تؤدي إلى الضعف العقلي[2] .

لذا يجب على الأم الحامل معالجة نفسها من هذه الأمراض التي تبينت خطورتها على عقل المولود . كما أن تناول الأم الحامل للأدوية بكثرة وبطريقة

---

(١) جلال خليل المخلاتي ، التغذية وصحة الإنسان ، ص١٦٦ .

(٢) محمود عطا حسين عقل ، النمو الإنساني ، الطفولة والمراهقة ، ص ١٠٦ .

خاطئة يؤثر في عقل الجنين، فمن الأسباب التي تؤدي إلى تخلف العقل قبل الولادة «تناول الأم لعقاقير طبية دون الرجوع إلى الطبيب»[1]. وكمثال من الواقع على الإهمال في العلاج إهمال الأب أو الأم في علاج ابنهم الذي يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة لأن لها تأثيراً كبيراً على المخ مما يؤدي إلى اختلال العقل أو زواله.

ونجد أيضاً أن القيادة الخطرة للسيارات من الصور التي قد يترتب عليها عند التصادم جناية على عقل الغير «وفي العصر الحديث أدت زيادة نسبة حوادث السيارات إلى إصابات الرأس بين الكبار والأطفال»[2]، حيث إن هذه الإصابات التي تؤثر بشكل مباشر في الخلايا الدماغية ناجمة عن... حوادث السيارات»[3] مما يؤدي إلى الإضرار بالغير نتيجة دخول الشخص في غيبوبة ربما تمتد لسنوات طويلة أو فقد العقل بصورة كلية أو جزئية، فإذا حدث ذلك يكون قائد المركبة قد جنى على عقل الغير ويتحمل المسؤولية كاملة على فعله، لذلك تعتبر حوادث السيارات من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى زوال العقل.

وقد تعرض الفقهاء لأحكام التصادم بالنسبة للمركبات القديمة مثل الدواب والسفن، وتنسحب هذه الأحكام بالضرورة على المركبات الحديثة، مثل السيارات والطائرات والموتوسيكلات وغيرها.

---

(١) عبدالمجيد الخليدي؛ وكمال حسن وهبي، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، ص١٢٣، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م

(٢) عبدالرحمن عيسوي، علم النفس بين النظرية والتطبيق، ص٢٢٣.

(٣) حمدي شاكر محمود، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، ص٢١٧.

وإذا كان المخطئ أحد المتصادمين، كانت المسؤولية عليه باتفاق الفقهاء، كما لو صدم الماشي واقفا، فالمسؤولية على الماشي؛ لأنه هو المتسبب، ولو صدمت سفينة آتية سفينة واقفة، كانت المسؤولية على صاحب السفينة الآتية إذا لم تكن الواقفة متعدية في وقوفها. وإذا حدث التصادم بين السفينتين دون تفريط أو تهور في القيادة، وإنما بقوة قاهرة كريح شديدة عصفت، ونتج عن ذلك إتلاف للعقل عند أحد الركاب أو بعضهم، فلا مسؤولية على أحد.

والحكم الشرعي للتصادم عند زفر من الحنفية، وعند المالكية، والشافعية هو: إذا حدث التصادم نتيجة إهمال أو تفريط، وجب على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف للآخر، وكان في الماضي الضمان على عاقلة كل منهما؛ لأن التلف حصل بفعلهما، أي أن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف، وينقسم الضمان عليهما، ويهدر النصف الآخر لأن كلا منهما تسبب بقدر ما في ضرر نفسه[1].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا تصادم اثنان؛ فنتج عن هذا التصادم إتلاف من أي نوع (وتشمل أنواع التلف حسب موضوعي: تلف العقل)، وجب على كل واحد منهما تحمل الضمان. وفي الإتلاف يجب على كل منهما تعويض ضرر الآخر؛ لأن الضرر قد حدث لكل واحد منهما بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضا. ذلك في حالة أن التصادم كان خطأ، فإن كان عمدا وجب عند الحنفية تحمل نصف قيمة الضمان أي نصف الدية أو التعويض المالي[2].

---

(١) بتصرف عن: الشيرازي، المهذب، ٢/ ١٩٤. وابن جزي، القوانين الفقهية ص٣٣٢. والشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤/ ص٨٩، وما بعدها. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٤٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٠٩.

(٢) ملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ٢/ ١١٢، المطبعة الشرفية، مصر، ١٣٠٤. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ٦٠.

وقال ابن قدامة: « وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا لتفريط من القيمين مثل تقصيرهما في آلتهما وتركهما ضبطهما مع إمكانه أو تسييرهما إياهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها كالفارسين إذا اصطدما فإن لم يفرطا فلا ضمان عليهما لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه ولا تفريط منهما أشبه التلف بصاعقة وإن فرط أحدهما دون صاحبه ضمن المفرط وحده وإن فرطا جميعا وكان أحدهما منحدرا والآخر مصعدا فعلى المنحدر ضمان المصعد لأن المنحدر كالسائر والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان كالسائر ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالبا عمدا فعليه القصاص وإن كان خطأ فعليه دية الركبان وإن كان عمدا بسبب لا يقتل مثله غالبا فقتلهم شبه عمد»[1].

٣.٢.٣ صناعة وتجارة المسكرات والمخدرات والتحريض على تناولها

من صور جناية الإنسان على عقل غيره: صناعة وتجارة المسكرات والخمور والتحريض على تناولها أو المساهمة في نقلها أو تيسير وصولها إلى المتعاطين. ويدخل في ذلك « من يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله ... سواء قتله أو لم يقتله»[2].

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤ / ٦٦-٦٧.

(٢) محمد العبد الله العميري، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٥٠، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

كذلك من جناية الإنسان على عقل غيره إعطاؤه أدوية أو حبوباً منومة لأن «هذه الأدوية قد تستعمل بغير إذن الطبيب، بقصد النوم، أو إزالة العقل أو أي قصد آخر يريده مستعملوها»[1]، كالتخطيط للسرقة أو القتل أو وضع مواد مخدرة أو غيرها في الأكل أو الشرب بغرض انتهاك عرض امرأة، لذلك فمن «دس لها ما يذهب عقلها ثم اعتدى عليها طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في جريمة المحاربة»[2]، لذلك فمن يعتدي على الأنفس والأعراض والأموال والعقول بعد استخدام صور الجناية على العقل فإنه يستحق العقوبة الرادعة على فعله وسأبين عقوبة ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

وقد بيّن الرسول ﷺ أن كل من له علاقة بالخمر ملعون، سواء كان شاربها أو ساقيها أو بائعها أو مبتاعها أو عاصرها أومعتصرها أو حاملها أو المحمولة إليه أو آكل ثمنها، فقال: (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)[3].

ومن هنا فمن صور الجناية على عقل الغير القيام بأي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه. ويحرم على الرجل أن يسقيها للصبيان، فإذا سقاهم، فالإثم عليه في الشرب دون الصغير؛ لأن خطاب التحريم موجه

---

(١) نائل إبراهيم قرقز، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ص١٩١.

(٢) حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص٨١.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، ورواه مع اختلاف في اللفظ ابن ماجه والترمذي والحاكم وغيرهم. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ٥/ ٧٣. وابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٤/ ٨١، كتاب حد شارب الخمر.

إليه. ولا يجوز للطبيب أن يستخدمها في علاج المريض إلا عند الضرورة القصوى، قال الرسول ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[1].

كذلك إن الرسول ﷺ قال: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)[2].

ومن المقطوع به تحريم عمل كل من يشترك في صناعة أو زراعة المخدرات أو التجارة فيها أو نقلها أو تخزينها أو يحرض على تناولها أو يقوم بأي دور في أي مرحلة من مراحل صناعتها أو زراعتها حتى وصولها إلى المتعاطي. فكل هذا من شأنه الدخول تحت باب الجناية على عقل غيره من الناس؛ لأن المخدرات شأنها شأن الخمور مذهبة للعقل، بل قد تزيد في ضررها عن الخمر.

وكل من يثبت ـ بأي طريقة من طرق الإثبات ـ أن له علاقة بأي مرحلة من المراحل المذكورة، سواء بالنسبة للخمور والمخدرات فهو مرتكب لجناية على العقل، ينبغي توقيع العقوبة الرادعة عليه.

٣. ٢. ٤ التعدي على الغير بالضرب والتخويف والترويع أوبالتعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات

من صور جناية الإنسان على عقل غيره الاعتداء بالضرب على رأسه، والضرب إيقاع شيء على شيء، كضرب الشيء باليد وبالعصا وبالسيف[3].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) صحيح مسلم ٣/ ٩٧٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.
(٣) المناوي، التعاريف، ص ٤٧١.

ومن صورها التخويف، ومعناه كما جاء عند الرازي: خَافَ يخاف خَوْفا وخيفَةً و مَخَافةً فهو خَائفٌ وقوم خُوَّفٌ على الأصل و خُيَّفٌ على اللفظ والأَمر منه خف بفتح الخَاء و الخِيفَةُ الخوف و الإخَافَةُ التخويف يقال وجع مُخِيفٌ أي يخيف من رآه وطريق مَخُوفٌ لأنه لا يخيف وإنما يخيف فيه قاطع الطريق وتَخَوَّفْتُ عليه الشيء أي خفت و تَخَوَّفَهُ أي تنقصه(١).

و أيضا من صورها الترويع، وهو الإفزاع، قال ابن منظور: الرَّوْعُ والرُّواع والتَّرَوُّع: الفَزَعُ، راعَني الأَمْرُ يَرُوعُني رَوْعاً ورُوعاً: و الرَّوْعةُ: الفَزْعة(٢).

ويدخل تحت التخويف والترويع الجناية على عقل الغير باستخدام الطرق غير المباشرة «كالإشارة إليه بسيف أو تقريب سبع أو إدناءه أفعى فيذعر منه فيزول عقله فيعتبر حاله فإن كان طفلا أو شخصا يتأثر بذلك ويؤدي إلى ذعره وأن ما حدث مزيل لعقل مثله ففي هذه الحالة يؤخذ بديته، وإن كان قوي النفس ثابت الجأش فعقل مثله لا يزول بهذا التفزيع فلا دية على الجاني، وهكذا إن زعق عليه بصوت عال؛ فزال عقله كان معتبرا بحاله في قوة جأشه أو ذعره فلا تلزم الجاني الدية في ذي الجأش وتلزمه في المذعور. فأما إن أخبره بمصيبة حزن لها فزال عقله أو أخبره بمسرة فرح بها فزال عقله لحدوثها رد إليه عن فرح وحزن أحدثه الله فيه»(٣).

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ١/ ٨١.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ١٣٥.
٣) عبد العليم محمد محمدين، القصاص فيما دون النفس: دراسة فقهية مقارنة، ص ١٧١، ١٩٨٦م. وقد اقتبس المعلومات المذكورة من: الحاوي الكبير، مخطوط رقم ٨٢، ميكروفيلم رقم ١٨٧٢٨٣، دار الكتب المصرية، ج١٧.

فالمسؤولية الجنائية واقعة على «من أفزع أحدا أو نزّقه أو أزعجه دهشا فتغير عقله من ذلك »[1].

وجاء في اللآلئ الدرية: أنه إذا صوت عند صبي فذهب عقله يضمن[2]. وعن الحسن «سئل عن رجل فزع رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية» [3].

وكذلك من صور الاعتداء على عقل الغير التعذيب وغسيل المخ في السجون والمعتقلات، وهما جريمتان من الجرائم الكبرى، وكل من يعذب مسجونا بالضرب فيفقده عقله كلية أو يفقده وظيفة من الوظائف العقلية، أو يقوم بتعريضه لعملية غسيل مخ، أو يؤثر في سلامة إدراكه العقلي عن طريق الترويع أو التخويف أو أساليب الضغط النفسي المختلفة، فقد ارتكب جناية على العقل؛ ويتحمل مسؤولية ذلك تحملا كاملا. فالسجان الذي يعذب المسجون أو يقوم بعملية غسيل مخ له، يعد مصدرا من مصادر الجناية على عقل الغير.

ولا فرق في الاعتداء داخل السجن أو خارجه؛ فمسؤولية الجاني واحدة. وإذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق التعذيب أو

---

(١) خلفان بن جميل السيابي السمائلي العماني، جلاء العمى شرح ميميّة الدما، صححه وعلق عيه عز الدين التنوخي، ص٢٤٨، المطبعة العمومية، دمشق، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

(٢) نجم الدين، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع جامع الفصولين، ٢/ ١١٢، ط١، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠هـ. مقتبس عن. د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص٧٧، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى، ٨/ ١٥١ . وأبو شيبة في مصنفه، ٩/ ٢٦٦ .

استخدام آلة أي عن طريق الاعتداء المادي فحكم الجاني هنا هو حكم من يتعدى على غيره بالضرب، أما إذا كان الاعتداء على عقل المسجون عن طريق محاولة تغيير أفكاره وملء عقله بالأفكار الهدامة، فحكمه حكم الداعي إلى البدعة. وهو ما سأوضحه في مطلب الجناية على العقل عن طريق «الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية».

ويلاحظ أن هناك تفاوتا في حجم المسؤولية الجنائية بين التسبب في ذهاب العقل بجناية لم يتنوع أثرها وبين التسبب في ذهاب العقل بجناية تنوع أثرها، «فإذا جنى شخص على آخر فزال عقل المجني عليه، وأمن من عود العقل، وتنوع أثر الجناية، بأن جنى عليه جناية يزول بها عقله وتوجب غرما، كأن يجرحه أو يقطع عضوا من أعضائه ويذهب عقل المجني عليه، فخلاف بين أهل العلم في تداخل الديات»[1]. وسأتناول مسألة تداخل الديات في فصل العقوبات لكن ما يهمني هنا هو بيان تفاوت المسؤولية الجنائية بين حالة وأخرى.

وبشكل عام ينبغي أن نميز بين الضرب أو الترويع المتعمد، والضرب الخطأ، والضرب بقصد التأديب، والضرب في الألعاب مثل المبارزة أو غيرها.

١ ـ الضرب العمد

أما النوع الأول وهو الضرب العمد فهو ما يكون بمثقل من عصا كبيرة أو حجر أو غيرها من الأدوات أو حتى بالدفع على الأرض أو الضغط،

(١) بندر بن فهد السويلم، «دية العقل»، ص١٥٤ ، دراسة منشورة في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع عشر، جمادى الآخرة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

والعبرة بالنتيجة الحاصلة، وهي حدوث الإتلاف العقلي أو قصد الاعتداء.

وأركان العمد في الجناية على العقل بالضرب هي حدوث الفعل المؤثر في العقل، والتعمد: فيشترط وقوع الفعل على الرأس بما يؤثر في سلامة العقل.

ولا يفرق أبو حنيفة بين العمد وشبه العمد فيما دون النفس، ومن ثم لا يوجد عنده هذا التمييز في الضرب المؤذي للعقل، حيث يكفي عنده تعمد الفعل في حد ذاته بصرف النظر عن الأداة [١].

ويفرق الشافعي بين العمد الخالص وشبه العمد استنادا على الأسس نفسها التي استند إليها الحنابلة في التفريق بين العمد وشبه العمد [٢].

ويفرق الحنابلة في الرأي الراجح من مذهبهم بين العمد وشبه العمد على أساس أن العمد هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالبا، وشبه العمد هو قصد الضرب بما لا يفضي إلى النتيجة غالبا مثل الضرب بشيء لا يؤثر على العقل غالبا، لكن يحدث في هذه الحالة إتلاف للعقل. فهذا شبه عمد [٣].

ويستوي الفعل المعنوي مع الفعل المادي، أي أن التخويف والترويع هي أفعال معنوية تستوي مع الضرب وهو فعل مادي، المهم هنا النتيجة الحاصلة؛ فمن روع إنسانا فذهب عقله أو سقط على الأرض فجرح في رأسه مما أثر في عقله؛ فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٢٨٧.
(٢) الشافعي، الأم ٦/ ٤٦.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤١٠.

٢ ـ الضرب الخطأ

الخطأ هو ما لم يقصد فيه الجاني العدوان لكنه فعل فعلا أدى إلى إتلاف العقل جزئيا أو كليا. أي أنه لا يقصد الشخص المجني عليه، ولكنه أخطأ في فعله أو تقديره، والخطأ في الفعل هو الرمي من أجل الصيد مثلا فيخطئه ويصيب آدميا، أما الخطأ في الظن والتقدير فهو ـ مثلا ـ عندما يريد ضرب شخص يظن أنه من الأعداء المهدرين ثم يتبين له أنه معصوم.

والجناية على العقل من سبيل الخطأ تماثل الجناية العمد وشبه العمد فيما عدا ركن القصد الجنائي؛ ففي الخطأ لا يكون لدى الجاني قصد إتلاف العقل، وهذا هو ما يميزها من الجناية العمد، كما أن الجاني لا يكون لديه قصد العدوان، وهذا ما يميزها من شبه العمد. ومن صور الخطأ عدم التحرز والاحتياط في مباشرة المباح مما قد يؤدي إلى الجناية على العقل، وهذا موجود أيضا في القتل الخطأ الذي يكون نتيجة عدم التحرز، يقول الزيلعي: «وبهذا النوع من القتل (الخطأ) لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلا بشرط ألا يؤذي أحدا، فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم»[1].

وينسحب هذا النوع من الخطأ على الجناية على العقل نتيجة عدم التحرز أو الاحتياط أو التثبت، كمن حفر بئرا للشرب ولم يحتط ببناء سور حولها فسقط فيها إنسان فأُصيب في رأسه إصابة نتج عنها ذهاب عقله أو جزء من وظائفه العقلية. لكن لو تناهى في الاحتياط والبصر والتحرز فجرت حادثة لا تتوقع أو صاعقة، فسقط شيء من ملكه كشرفة أو غيرها، وأتلف عقل إنسان، فلا مسؤولية عليه[2].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٠١.

(٢) انظر أمثلة متنوعة على الجناية الناتجة عن الخطأ بأنواعه عند: ابن قدامة، المغني، ٩/ ٥٥٨ ـ ٥٧٧. والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٧١ـ٢٨٦.

٣ ـ الضرب بقصد التأديب

يجوز للزوج ضرب زوجته وفق الشروط الشرعية المعروفة. وإذا ضرب زوجته فأُصيبت في عقلها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مسئوليته عن الإصابة:

فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى تحميل الزوج المسؤولية الجنائية؛ لأن التأديب ليس واجبا على الزوج، وإنما هو حقه ومتروك لاجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده، وهو رأي أبي حنيفة كذلك، سواء كان الضرب تأديبا أو أشد من ذلك. لأن حدوث الإصابة خرج بالضرب عن حد التأديب[١].

وذهب مالك وأحمد إلى عدم تحميل الزوج المسؤولية طالما التزم بحدود التأديب المباح، وهو حق له، واستعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح. أما إذا كان الضرب شديدا بحيث لا يكون أدبا للزوجة فإن الزوج يتحمل المسؤولية الجنائية[٢].

أما ضرب الأب أو الجد أو الوصي للصغار بقصد التأديب: إذا نتج عنه تلف للعقل جزئيا أو كليا، فإن أبا حنيفة يرى تحمل مسؤولية الجناية، لكن أبا حنيفة عدل عنه، ولذا نجد محمداً وأبا يوسف يريان عدم تحمل الأب أو الجد أو الوصي للمسئولية. وإذا كان الضارب هو المعلم وحصل على إذن من ولي الأمر فلا مسؤولية عليه، لكن إذا لم يحصل على الإذن فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية[٣].

---

(١) الشافعي، الأم، ٦/ ١٣١، ١٦٦. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢٧٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٤٩.

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ٤/ ٢٧٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ٣٠٥.

أما مالك فيرى عدم تحمل المسؤولية الجنائية في حالة الالتزام بحدود التأديب المشروعة، لكن عند مجاوزة ذلك إلى الشدة فإن المؤدب يتحمل المسؤولية الجنائية. وهذا أيضا مذهب أحمد[١].

ويرى الشافعي تحمل المسؤولية الجنائية إذا نتج ضرر عن التأديب[٢].

٤ ـ الضرب في الألعاب الرياضية

من مصادر الجناية على عقل الغير الإصابات التي قد تحدث للرأس فتؤثر في العقل تأثيرا سلبيا، نتيجة ممارسة بعض الألعاب مثل المصارعة، و الملاكمة، والكارتيه، أو غيرها من الألعاب المعروفة.

وينبغي التفريق بين نوعين من الألعاب: الألعاب التي تقوم على القوة والاشتباك، والألعاب التي لا تقوم على هذا. « وتقتضي ممارسة بعض الألعاب الرياضية استعمال العنف على جسم المنافس كالملاكمة والمصارعة، وبعض الألعاب لا تفترض ذلك ولكن قد يترتب عليها مساس بسلامة جسم المنافس على الرغم من اتباع قواعد اللعبة، وتتطلب إباحة هذه الأعمال توافر الشروط التالية:

١ـ أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي وأن تكون لها أصول متعارف عليها.

٢ـ أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية، فإن كانت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها فلا إباحة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٣٤٩ـ٣٥٠.
(٢) الشافعي، الأم، ٦/ ١٦٦ـ١٦٧.

٣ـ يتعين اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها فإن خرج اللاعب عليها عامدا مريدا إيذاء منافسه كان مسئولا عن جريمة عمدية، وإن كان خروجه نتيجة خطأ غير عمدي فهو مسئول مسؤولية غير عمدية»[١].

٣ . ٢ . ٥ استخدام الغازات السامة

١ـ في الحياة اليومية

من صور الاعتداء على العقل: استخدام الغازات السامة وهي تعبأ في عبوات صغيرة، وتباع في بعض الدول، ويستخدمها بعض الناس للدفاع عن النفس، كما يستخدمها بعض المجرمين كسلاح للمهاجمة. وهذه الصورة لم يتعرض لها الفقهاء القدماء؛ لأنها لم تكن موجودة في عصورهم. لكن يمكن قياسها على الوسائل والآلات الأخرى التي تؤدي إلى إتلاف العقل جزئيا أو كليا عندما يتم استخدامها.

فأي وسيلة تم التعارف على أنها تؤدي إلى ضرر معين، يتحمل مستخدمها المسؤولية عند استخدامها بطريقة تؤدي إلى إحداث الضرر بالغير. ويعد هذا الفعل إجراميا؛ ومستخدم الغازات السامة مثله مثل الذي يستخدم أية وسيلة أخرى كالسكين أو الحجر أو العصا الغليظة، طالما ترتب على هذا الاستخدام إحداث إتلاف حسي للعقل سواء كان جزئياً أو كلياً، عن طريق فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر في سلامته بأي حال «ولا يشترط أن يكون الفعل ضربا أو جرحا بل يكفي أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضرب والجرح والخنق

---

(١) شريف فوزي محمد فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٠٦. وقد أخذ عن القرافي، الذخيرة، ٨/ ٣٨٧.

والجذب والدفع والضغط والعصر. وليس من الضروري أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء والعض وحلق الشعر ونتفه ولوي الذراع وغير ذلك، فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه، وقد يستعمل عصا أو سكينا أو بندقية أو مادة مضرة أو سامة، لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخرى فتسوى فيه كل الآلات»[١].

ومن الواضح هنا في كلام عبد القادر عودة أن استخدام المواد المضرة أو السامة حكمه حكم الآلات الأخرى في الجناية على ما دون النفس، ومن ذلك بطبيعة الحال الجناية على العقل. وبما أن الجناية على العقل باستخدام الغازات السامة يدخل في الجناية على ما دون النفس، فإنه ينبغي التفريق فيها بين العمد وشبه العمد تبعا لما ذهب إليه أحمد في مذهبه من أن ما دون النفس فيه عمد وشبه عمد، ويفرق بينهما بأن في الأول القصاص وفي الثاني الدية[٢].

٢ ـ في الحروب

هذا عن استخدام الغازات السامة في الحياة اليومية، أما استخدامها في الحروب فهي من الأسلحة المحرمة في القوانين الدولية، ومستخدمها يعتبر مرتكبا لما يسمى بجرائم الحرب. وهناك ما يسمى بقانون المنازعات المسلحة ويشتمل على تلك القواعد التي قررها القانون الدولي العام لتنظيم سلوك الدول المتحاربة وإدارة الحرب بينها بطريقة إنسانية. وقد بدأ الحديث عن قواعد الحرب في ظل القانون الدولي العرفي، غير أنه ابتداء من منتصف

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ٢/ ٢٠٨.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ٩/ ٤٢٨. وابن قدامة، المغني، ٩/ ٤١٠. والحجاوي، الإقناع، ٤/ ١٨٩.

القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد العرفية تجد طريقها إلى التقنين. ومن أهم الاتفاقيات التي قننت الحرب وحرمت استخدام الأسلحة الغازية السامة: مؤتمر باريس لعام ١٩٢٥ بشأن تحريم استخدام الأسلحة الكيماوية السامة[1]. ولا شك أن الإسلام سبق كل هذه القوانين في وضع القواعد الإنسانية في الحروب، ولا شك كذلك في كون مقاصد الإسلام العامة تجرم استخدام هذه الأسلحة وأي سلاح آخر قد يظهر في المستقبل ويتعارض مع المبادئ الإنسانية.

٣ .٢ .٦ الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية

الغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية من صور الجناية على عقل الغير؛ وهي بالغة الخطورة؛ لأنها تؤدي إلى فساد الدنيا والآخرة. والذي يقوم بهذا إما أن يكون داعيا إلى كفر أو إلى بدعة. ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية تتحدد طبقا لمدى خطورة وجسامة الأفكار الهدامة التي يدعو إليها الشخص هل هي كفر أم بدعة، وإذا كانت بدعة هل هي بدعة توجب الكفر أم لا؟

ومن قبيل التشويش على المعتقدات ما سئل عنه الإمام ابن تيمية عندما عرض عليه السائل حال: «جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد. ومنهم من يقول: إن الدين فسد من قبل«هذه» وهو من حين أخذت الخلافة من علي ابن أبي طالب، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلا للولاية، فلم تصح توليتهم ولم يصح للمسلمين بعد ذلك عقد من عقودهم، لا عقد

---

(١) عليّ الدين هلال وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، ص٣٠٤ـ٣٠٥، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤.

نكاح ولا غيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنكاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة، والولايات وغيرها. ويزعم قائل هذا: أن الله صليب، وأن كل حرف من الجلالة على رأس خط من خطوط الصليب، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق، وكذلك المجوس وغيرهم!!»[١].

ومن هذا القبيل ما ظهر في العصور الحديثة من مزاعم المستشرقين الباطلة، وعلى سبيل المثال «اتهام الإسلام اعتباطيا إما بنقص الروحانية أو بالجمود الديني المناهض لحركة الارتقاء العلمي»[٢].

وهؤلاء المشوشون على المعتقدات بيّن حكمهم ابن تيمية فقال: «أما هذا الجاهل فهو شبيه في جهله بالرافضة الذين يكذبون، وخرافاتهم التي لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام، كالذين ذكروا في هذا السؤال. وقيل إنهم يقولون إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من علي، وذلك من حين موت النبي ﷺ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلا للولاية، وأن عقود المسلمين باطلة وأن الله صليب، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، فإن هذا زنديق من شر الزنادقة، من جنس قرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية وأتباعهم»[٣].

إذن فقد حكم ابن تيمية بأن مثل هؤلاء المشوشين على المعتقدات بمثل

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مفصل الاعتقاد، المجلد الرابع، ص٤٨٩، دون تاريخ.

(٢) محمد عثمان الخشت، الإسلام والعلم بين الأفغاني ورينان، ص٩، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨. وقد رد المؤلف على هذه الشبهة ردا حاسما وبين بطلانها.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ص٤٨٩-٤٩٠.

هذه الأفكار إنما هم من أجهل الناس وأكفرهم. ومن ثم فهم شر الزنادقة لدعوتهم إلى الكفر مع زعمهم أنهم مسلمون.

وينبغي أن تتوفر أركان الثبوت في حق كل من يشوش على العقائد أو يدعو إلى الأفكار الهدامة، كما ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي والعقل والبلوغ وغيرها من شروط المسؤولية التي تم الإشارة إليها مرارا في هذا الفصل ولا داعي لتكرارها.

٣.٣ جناية الحيوان على عقل الإنسان

٣.٣.١ الحيوان الأليف

من صور الجناية على العقل - سواء أكانت جناية جزئية أم كلية - جناية الحيوان الأليف[*] على عقل الإنسان.

و« أساس المسؤولية في جناية الحيوان على الإنسان، ذلك أن الأصل في المسؤولية أن توجه إلى الإنسان إذا حصل منه ضرر لغيره؛ لأن له ذمة يملك بها الحقوق، ويتحمل الواجبات، سواء أكان ذلك بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه، ولكن إذا صدر الفعل ممن لا ذمة له كالحيوان، فإنه لا توجه إليه المسؤولية؛ لأنه ليس أهلا لأن يملك مالا حتى يجب فيه ما يرتفع به الضرر، وهو الضمان »[1].

ويختلف حجم المسؤولية على حائز الحيوان، تبعا لمدي تسبب حائز

(*) مثل: الحصان، الفرس، القط، الحمار، الجاموس، البقر، الجمل، الخروف ... الخ

(١) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ١/ ٣٤٦-٣٤٧، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٨ هـ.

الحيوان في وقوع الجناية سواء بالعمد عن طريق استخدام الحيوان وحثه على التعدي، أو الإهمال في الحفظ والصيانة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن حائز الحيوان الذي أحدث ضررا لآخر، مسئول مسؤولية كاملة عن فعل الحيوان وهو الضامن لما يفسده، إذا كان الشخص متسببا في وقوع الحادث الذي نتج عنه جناية على العقل. أما إذا لم يكن الحائز للحيوان غير ذي علاقة بالحادث بأن لم يكن متسببا فيه، فقد اختلف الفقهاء في تحديد حجم المسؤولية الجنائية على مالك الحيوان أو حائزه.

وسأكتفي هنا ببيان حجم المسؤولية الجنائية، وسأورد إن شاء الله تعالى مقدار العقوبة في فصل العقوبات.

قام المذهب الحنفي[1] بالتمييز بين الحيوان العادي والضاري، وبالنسبة لموقفهم من تحديد المسؤولية الواقعة على حائز الحيوان العادي، فإنهم رأوا أنه إذا كان الحيوان في محل مملوك لحائز الحيوان فلا مسؤولية عليه إذا أتلف الحيوان أي جزء من شخص اعتدى عليه الحيوان، ويشمل هذا الإتلاف العقلي. أما إذا كان الحيوان ليس في محل مملوك للحائز؛ وجاء حيوان آخر إلى ملكه بصحبة صاحبه وأحدث اعتداء على عقل شخص موجود، فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان المعتدي[2].

وكذلك فإن المسؤولية تقع على صاحب الحيوان إذا كان معه سائقا أو راكبا أو قائدا أو أرسله وأتلف شيئا فور إرساله. أما إذا لم يرسله وأتلف عقل إنسان أو غيره؛ فلا مسؤولية على صاحبه، بصرف النظر عن الاعتداء

(١) انظر: ابن قاضي سماوة، جامع الفصولين ٢/ ١١٤، ١١٩. والكاساني، البدائع، ٧/ ٢٧٢وما يليها.
(٢) الحمزاوي، القواعد الفقهية، ص١٩٥.

ليلا أم نهارا، وذلك لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[1].

وذكر البخاري أن ابن سيرين قال: كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. وقال حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة. وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن[2].

أما المالكية والشافعية والحنابلة، فقد استندوا، حسب الراجح في مذهبهم، إلى أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[3].

ومن هنا فقد ذهبت المذاهب الثلاثة المذكورة أعلاه إلى أن ما تعتدي البهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسئوليته على مالكها أو المسؤول عن رعيها أو حفظها إذا حدث الاعتداء في أثناء الليل، ولا

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ٣٦٧، كتاب الديات. صحيح مسلم، ٣/ ١٠٧٧، كتاب الحدود. سنن النسائي، ٥/ ٤٧، كتاب الزكاة. أبوداود، ٤/ ٧١٥، كتاب الديات. سنن الترمذي، ٣/ ٣٤, ٦٦١، كتاب الزكاة، وكتاب الأحكام. ابن ماجه ٢/ ٨٩١، كتاب الديات.
(٢) صحيح البخاري، ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، كتاب الديات، باب العجماء جبار.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى ٨/ ٥٩٢.

توجد مسؤولية إزاء ما تعتدي عليه أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها معها. فإن كان معها، فهو مسئول عما تعتدي عليه [1].

٣ . ٣ . ٢ الحيوان الضاري

من صور جناية الحيوان على عقل الإنسان اعتداء الحيوان الضاري على الرأس بالعض أو الضرب مما قد يحدث إصابة شديدة تؤدي إلى إذهاب العقل وفقدانه[*].

واختلف أئمة المذاهب في مدى تحديد المسؤولية على حائزها:

فذهب الأحناف إلى أن الجناية من الحيوان الخطر على النحو الآتي: إذا قام صاحبه بإرساله فأصاب إنسانا في عقله أو غيره، فإن المسؤولية تقع على حائزه في كل الأحوال، سواء أكان سائقا أم قائدا أم لا، بسبب التعدي. وهذا ما أفتى به أبو يوسف، وسار عليه فقهاء الحنفية [2].

وأي حيوان خطر إذا لم يحفظه القائم عليه، وإذا ذهب الناس إلى مالكه طالبين حجزه عن الاعتداء، وأقاموا الشهادة على هذا، مثلما هو الحال في الحائط الآيل للسقوط، وإذا لم يستجب لهم المالك فإنه يكون متهاونا، ومن ثم تقع المسؤولية عليه بسبب التعدي. وهذا ما لم يكن الحيوان الخطر كلب حراسة، فلا تقع المسؤولية عليه البتة[3].

---

(١) الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٦/ ٦١ ، ٦٢ . والقرافي، الفروق، ٤/ ١٨٦ . والرملي، نهاية المحتاج، ٤/ ١١٣ .

(*) الحيوان الضاري مثل الأسد، النمر، الذئب، الفهد، الأفعى، السبع، الضبع وبعض أنواع الكلاب العنيفة.

(٢) الكاساني، البدائع، ٧/ ٢٧٣ . وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤٣٠ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤٣٢ وما يليها.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم إلى وقوع المسؤولية كاملة وفي كل الأحوال على صاحب الحيوانات المفترسة الضارية، عن كل ما تفسده بما في ذلك إتلاف العقل، وذلك لإهماله في وجوب عزلها. لكن المسؤولية تختلف بين حالة العمد وحالة التفريط[1].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٠٨. والشيرازي، المهذب ٢/ ٢٢٦. والأنصاري، تحفة الطلاب، ٢/ ٤٤٦. ابن قدامة، المغني، ٥/ ٢٨٣، ٨/ ٣٣٦. وابن القيم، أعلام الموقعين ٢/ ٢٥.

الفصل الرابع

عقوبة الجناية على العقل

في الشريعة الإسلامية

٤ . عقوبة الجناية على العقل في الشريعة الإسلامية

تمهيـــد

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ولحماية المصالح العامة للأفراد والجماعات.

ولما كانت النفوس البشرية مختلفة في الطباع فمنها العاصي، ومنها المطيع، وفيها الخير وفيها الشر. لذلك شرع الإسلام العقوبات الرادعة للمجرمين بغرض الزجر عن ارتكاب الجرائم أو اقتراف الجنايات. يقول العز بن عبدالسلام: «ولما علم سبحانه أن في عباده من لا يزجره الوعيد، ولا يردعه التهديد بالعذاب الشديد، شرع العقوبات العاجلة كالحدود والتعزيرات والقصاص، زجرا عن هذه العقوبات؛ ولمثل هذا سبّ العاصين وذم المخالفين ومدح الطائعين ترغيبا في الطاعات وتنفيرا عن المعاصي والمخالفات. ولما علم أن في عباده من يصول على النفوس والأبضاع والأموال بالضرب والزجر والتهديد وبقطع الأغنياء وقتل النفوس، شرع ردعهم حفظا للنفوس والأبضاع ومنافع الأموال»[1]. لذلك لم تكن الغاية من العقوبة هي الانتقام والتعذيب، وإنما شرعت لتأديب المجرمين وزجر أمثالهم، وللحفاظ على كيان المجتمع وحماية نظامه. يقول ابن قدامة: «المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل»[2].

---

(١) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ١/ ١٢١-١٢٢.
(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/ ١٣٨.

كما يراعى في العقوبة عدة شروط منها ما يلي :

١ ـ أن تنبع من مصادر الشريعة وأدلة الأحكام، ومرجع الأدلة القرآن والسنة.

٢ ـ أن تكون العقوبة شخصية تقع على الجاني ولا تشمل غيره.

٣ ـ أن تكون عامة لا تفرق بين جان وآخر بحيث يتساوى الجميع أمام العقوبات الشرعية دون تفرقةً بين غني وفقير، أو بين حاكم ومحكوم[١].

ومن هذه العقوبات عقوبة الجناية على العقل التي قد تصل إلى الحد، وقد تكون بالدية أو بالتعزير، وبيان ذلك في المباحث الآتية :

٤ .١ العقوبة الحدية

تمهيد

الحَدُّ لغة : هو « المنع، ومنه قيل للبواب حَدَّادٌ وللسجان أيضاً لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود. و حَدَّهُ أقام عليه الحد من باب رد أيضا، وإنما سمي حدا لأنه يمنع من المعاودة»[٢].

أما الحد في الاصطلاح الشرعي، فيعرفه المرغياني فيقول : «هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدا؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد»[٣].

---

(١)عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٢٩-٦٣١. بتصرف.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ١/ ٥٣

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ٢/ ٩٤، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

ويشترط أن يتوفر في جرائم الحدود معنيان، إن غاب أي منهما لا تعتبر الجريمة جريمة حد، هما: «المعنى الأول: أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى، لأن الجريمة تمس حدا من حدود الله تعالى رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيما للمجتمع، وإن حدود الله تعالى محارمه، وهي حماه الذي منع من أن يعتدى عليه... المعنى الثاني: الذي يلاحظ في العقوبة التي تكون حقا لله هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها...»[1].

ومن جرائم الحدود جرائم الاعتداء على العقل، وهي التي سأذكر عقوبة كل نوع من أنواعها، وذلك في المطالب الآتية:

٤ . ١ . ١ عقوبة شرب الخمر

إن شرب الخمر أو المساهمة في صناعته أو تداوله وبيعه يوجب العقوبة في الشريعة الإسلامية؛ لأنه مما يسبب الجناية على العقل.

وقد اختلف الصحابة في عقوبة شرب الخمر، ولم يثبت عن النبي ﷺ مقدار معين[2].

كما اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن حد شرب الخمر مقداره ثمانون جلدة وإليه ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، ومالك، وهو رواية عن أحمد[3].

---

(١) أبو زهره محمد، العقوبة، ص ٦٥-٦٦، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٤٢.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٤٣٥. والزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٨. والشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٤٤. والباجي، المنتقى على شرح الموطأ، ٣/ ١٤٤.

وقد استدلوا بما يلي :

١ ـ ما روي عن ابن وبرة الكلبي قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير ، وهم متكئون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه . فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون . فقال عمرُ : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ، وجلد عمر ثمانين[1] .

٢ ـ قال السائب بن يزيد : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[2] .

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا من الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين[3] .

---

(١) سنن الدار قطني ، ٣/ ١٥٧ .

(٢) صحيح البخاري ، ٤/ ٣٢٦ ، كتاب الحدود .

(٣) سنن أبي داود ، ٤/ ٦٢١ ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر . صحيح مسلم ، ٣/ ١٠٧٤ ، باب حد الخمر . الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ٢/ ٦١٧ ، ط١ ، كتاب الحدود ، باب في حد الخمر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٢هـ . الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٣/ ٣٥١ .

القول الثاني : أن حد شرب الخمر أربعون جلدة وقال به الشافعي، وهو رواية عن أحمد؛ لكن يمكن عند الشافعي زيادة الحد إلى ثمانين إذا رأى القاضي هذا[1] .

وقد استدل على هذا الرأي بمايلي :

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين[2] . والمراد بالحد هو حد الخمر .

٢ ـ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال : اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم : أخزاك الله. قال : «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[3]، فقدروه بأربعين[4] .

٣ ـ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين[5] .

٤ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبوبكر أربعين[6] .

---

(١) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) سنن الترمذي، ٤/ ٣٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران .

(٣) صحيح البخاري، ٤/ ٣٢٦، كتاب الحدود .

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٣٨ . والشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٨٦وما بعدها . والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٩ .

(٥) صحيح مسلم، ٣/ ١٠٧٤ ، كتاب الحدود، باب حد الخمر .

(٦)صحيح البخاري، ٤/ ٣٢٥، كتاب الحدود.

٥ ـ عن حضين بن المنذر، أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين. ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها. فقال يا عبدالله بن جعفر: قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين. وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[١].

والراجح: أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة؛ لما قاله الإمام علي ابن أبي طالب: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[٢].

ولإجماع الصحابة، فقد روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين[٣].

وللحنفية تفصيل في مقدار الشيء المشروب ونوعه، فيرى الحنفية أن حد الشرب سبب وجوبه الشرب، وهو شرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها. ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها.

---

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٠٧٥، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(٢) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٣٥١، كتاب الحدود. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٣/ ٨٣. الدارقطني، ٣/ ١٦٦ والشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ١٤٤. وابن الأثير، جامع الأصول، ٤/ ٣٣١.
(٣) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٣٥١.

وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة، كالسكر، ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر، والمثلث، ونحو ذلك.

ولا حد على من أكره على شرب خمر، ولا على من أصابته مخمصة، وإنما كان كذلك، لأن الحد عقوبة محضة، فتستدعي جناية محضة. وفعل المكره لا يوصف بالجناية[1]، فالشرب لضرورة المخمصة والإكراه حلال فلم يكن جناية.

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخ الحنفية؛ فلا يكون جناية، وعند بعضهم، وإن كان حراما، لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى؛ لأنها تمنعهم من الشرب. وعن الحسن بن زياد: أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون، لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها.

ومن شروط إقامة الحد عند الحنفية بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب؛ لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب، نظر فيه: إن كانت الغلبة للماء لا حد عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد، لأن اسم الخمر باق. وهي عادة بعض الشّرب أنهم يشربونها ممزوجة بالماء. وكذلك من شرب دردي الخمر لا حد عليه؛ لأن دردي الخمر لا يسمى خمرا، وإن كان لا يخلو من أجزاء الخمر.

وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها، فلا يجب الحد بشربها؛ لأن شربها حلال

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩

عندهما وعند محمد، وإن كان حراما، لكن هي حرمة محل الاجتهاد، فلم يكن شربها جناية محضة، فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها، وهو الصحيح ـ كما يقول الكاساني ـ لأن الشرب إذا لم يكن حراما أصلا فلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه[1].

ومن شرب خمرا وأُخِذ وريحها موجود أو كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا. ولا خلاف في أن حد الشرب والسكر لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعدما ثبت بالحجة؛ لأنه حق الله تعالى خالصا لا حق للعبد فيه؛ فلا يملك إسقاطه. وكذا يجري فيه التداخل حتى لو شرب الخمر مرارا أو سكر مرارا لا يجب عليه إلا حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأنه يحصل بحد واحد، فكان في الثاني والثالث احتمال عدم حصول المقصود، فكان فيه احتمال عدم الفائدة، ولا يجوز إقامة الحد مع احتمال عدم الفائدة[2].

وعند المالكية حد المكلف شارب المسكر، ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة ثمانون بعد صحوه، وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر أو شهدا بشرب أو شم، وإن خولفا، وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء. والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط [3].

ويرى الحنابلة أن من شرب مسكرا قل أو كثر، حد ثمانين جلدة، إذا شربها مختارا لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر، فإن مات في جَلْده

---

(١) الكاساني، البدائع، ٧/ ٤٠.
(٢) الكاساني، البدائع، ٧ / ٥٥-٥٦.
(٣) خليل المالكي، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات١/ ٢٨٨ وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

فالحق قتله، يعني ليس على أحد ضمانه. ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويُتقى وجهه، وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر. والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم، وكذلك النبيذ، قال: والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عز وجل عينها فصارت خلا، فهي حلال والشرب في آنية الذهب والفضة حرام. ونص ابن قدامة على أن من شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد لحد أربعين جلدة؛ لما روي عن حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فقال علي: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة [١].

وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روي عن رسول الله ﷺ قال: (لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)[٢].

ويرى عبد السلام بن تيمية أنه إذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنه أربعون، والرقيق على نصف ذلك، وإن شربه مكرها، ففيه خلاف على روايتين، وألا يحد الذمي بشربه وإن سكر، وعنه يحد. وعند ابن تيمية إن سكر حد [٣].

---

(١) الدارمي، ٢/ ٦١٧، كتاب الحدود، باب في حد الخمر.

(٢) ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٤٧ وما بعدها. والحديث رواه مسلم، ٣/ ١٠٧٦، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. سنن الترمذي، ٤/ ٥١، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير.

(٣) عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه، ج٢/ ص١٦٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤.

ومن تكرر منه الشرب بشكل واضح، واستمر على شرب المسكر، وداوم على تكراره، فقد جاء في الحديث ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[1]. ثم نسخ القتل في الرابعة بما رواه النسائي أن الرسول ﷺ قد أتى برجل شرب الخمر في الرابعة فجلدوه ولم يقتله[2]. وقال الكاساني: «ولو شرب أو سكر، فحد، ثم شرب، يحد ثانيا؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل»[3].

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يقود السيارة تحت مؤثرات عقلية بما يراه القاضي مناسباً سواء كان بالجلد أو السجن معاً. بل ينبغي أن يهدد مثل هذا ويتوعد من قبل الحاكم بأنه لو عاد إلى فعلته لضوعفت عليه العقوبة، لأن مثله يضر بالناس ضرراً بليغاً ويهدد حياتهم ويتسبب في هلاكهم، فينبغي ألا يتساهل مع هؤلاء المستهترين بأرواح العباد.

٤ . ١ . ٢ عقوبة تناول المخدرات

نظرا لما للمخدرات من تأثير سلبي في العقل، حيث إنها تذهب العقل، وتغيب الوعي السليم، فإن الشريعة قامت بتحريمها، وتحدث

(١) أبو داود، ٤/ ٦٢٤ ، ٦٢٥ كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر . سنن النسائي ، ٨/ ٧١٦، كتاب الأشربة . والدارمي، ٢/ ٦١٨، كتاب الحدود، باب في شارب الخمر إذا أتي به الرابعة .

(٢) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ٣/ ٢٥٧، كتاب الحد في الخمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ . وانظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٣٤٧، كتاب الحدود ، باب حد الشرب.

(٣) الكاساني، البدائع، ٧/ ٥٥-٥٦ .

الفقهاء في طبيعة العقوبة الواجب توقيعها على متناول المخدرات، واختلفوا في وجوب الحد.

قال أبو الحسن المالكي: في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال: الحد، والأدب، والحد إن حمصت، والأدب إن لم تحمص. وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها[1].

ومن الذين قالوا بوجوب الحد: ابن تيمية، وابن رسلان، والماوردي.

فذهب ابن تيمية إلى أن الحد في الحشيشة واجب. وقال: «الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر»[2].

ونقل أبو الطيب في عون المعبود عن ابن رسلان أنه قال بوجوب الحد فيها[3]. وقال الماوردي: إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد[4].

ومن الذين قالوا بعدم وجوب الحد: الرافعي، وأبو الطيب.

فنقل أبو الطيب عن الرافعي أنه قال: إن النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد فيه[5].

---

(١) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ٢/ ٤٢٩، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ٨٧.
(٣) أبو الطيب، عون المعبود، ١٠/ ٩٢.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي معوض، ١٥/ ١٧٨، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
(٥) أبو الطيب، عون المعبود، ١٠/ ٩٢.

وقال أبو الطيب: «والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل، فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار، وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية. والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها بالعقل ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها؛ لأن قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح»[1].

وقد اتخذت المملكة العربية السعودية موقفا حاسما من المخدرات التي تزيل العقل، حيث أصدرت هيئة كبار العلماء قرارا متضمنا لعقوبة المخدرات، وقد أعلنته وزارة الداخلية، وخلاصته هي:

أولا: بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويمون بها المروجين.

ثانيا: أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ، الذي نص على أن من يروج المخدرات، فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا، حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم[2].

---

(١) المرجع السابق، ١٠/ ٩٣.

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

ويلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد عقوبة متعاطي المخدرات، لأن تقرير العقوبة في قضايا المخدرات راجع لولي الأمر بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٣٧٤هـ، الذي نصّ على عقوبة كل من يثبت عليه شرعاً لدى المحاكم المختصة تعاطي شيئاً من المخدرات بالعقوبات الآتية:

- السجن لمدة سنتين.
- التعزير بنظر الحاكم الشرعي.
- الإبعاد عن البلاد إن كان أجنبياً[1].

ويلحق بالمفسدين في الأرض: الذين يُذهبون عقول الناس عن طريق المخدرات أو المسكرات أو ما شابهها للاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم، فعقوبتهم القتل، وهو ما يعبر عنه فقهاء المالكية بإسقاء الناس السيكران أو البنج ونحوه لإذهاب عقولهم والاستيلاء على أموالهم أو أعراضهم[2]. «وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم، قال: قال مالك: هم محاربون يقتلون»[3].

---

(١) د. محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، ص٣٧٦، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ.

(٢) عبد اللطيف الغامدي، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد الخامس، محرم، ص١١٧، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ. بتصرف.

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام، ج٤/ ٥٥٦-٥٥٧، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤ . ١ . ٣ عقوبة المرتد

تعتبر الردة من الجناية الفكرية على العقل ويشترط لتوقيع عقوبتها عدة شروط منها :

١ ـ أن يخرج المرتد عن دين الإسلام . . . ، أما إذا لم يكن مسلماً وخرج عن دينه إلى دين آخر غير الإسلام فإنه لا يعاقب بعقوبة المرتد .

٢ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً (مكلفاً)، «والطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح، لا تصح ردته، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه، فإن ارتد وهو مجنون، فقتله قاتل، فعليه القود، وإن ارتد في صحته، ثم جن، لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق، استتيب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قُتل»[١]، ولقول الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة)[٢].

٣ ـ أن يكون مختاراً، فإذا أكره المسلم على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، ثم زال عنه الإكراه وعرف أمره لا يعاقب على ما أظهره بلسانه دون قلبه، لقوله تعالى ﴿ . . . **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة النحل) .

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه يجب أن يستتاب المرتد قبل قتله، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقاري عن أبيه عن عمر أنه قال لوفد قدموا عليه من بني ثور : هل من مغربة خبر؟ قالو : نعم، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه، فقدمناه فضربنا

---

(١) أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ٤/ ٢٩٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص٥٣ .

عنقه، فقال: هل أدخلتموه جوف بيت، فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً، ثلاثة أيام، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض، إذ بلغني.[1][2].

وعقوبة المرتد هي القتل، والأدلة على ذلك:

١ ـ الأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: ﴿ ... **تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ... ١٦ ﴾ (سورة الفتح)، قيل الآية في المرتدين[3].

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[4].

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى. والنفس بالنفس. والتارك لدينه، المفارق للجماعة)[5].

٤ ـ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: أن يزني بعدما أحصن، أو يقتل إنساناً فيقتل، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل)[6].

٥ ـ كما أن قتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب

---

(١) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/ ٤٦٠.

(٢) الدكتور حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص١٨ ـ ٢٠. بتصرف.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٥.

(٤) سنن النسائي، ، ٧/ ١٢٠ـ١٢١، كتاب تحريم الدم، باب المحاربة.

(٥) صحيح مسلم، ٣/ ١٠٥٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

(٦) سنن النسائي، ٧/ ١١٩ ، كتاب تحريم الدم، باب المحاربة.

أو أغلظ منهم جناية؛ فإنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا. وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد، فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام، فكذلك من المرتدين[1].

وتقع عقوبة الردة على من يتبع الأفكار الهدامة كليا للعقل ويتخذها له منهجاً في الحياة، أو يقوم بالغواية والتشويش على العقيدة الإسلامية، أو يقوم بعمل غسيل للمخ من المعتقدات السليمة وملئه بالمعتقدات الباطلة في السجون والمعتقلات. والأفكار الهدامة كليا للعقل هي التي تمثل خروجا عن الإسلام كلية، أي أن حكم مُتبعها أو الداعي إليها هو حكم المرتد. وقد بينت مظاهرها بالتفصيل في فصل سابق، مثل اتباع النصرانية أو الماسونية أو الشيوعية أو الهندوسية أوغيرها من التيارات والمذاهب الهدامة. والذي يتبع مثل هذه التيارات والمذاهب الهدامة ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ ...**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢١٧) ﴾ (سورة البقرة)، وقال تعالى﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٨٥) ﴾(سورة آل عمران).

وينبغي النظر في هذه الأفكار الهادمة جزئيا للعقل، هل هي مما يوجب الردة أو لا؛ فإن كانت مما يوجب الردة فحكم متبعها هو حكم المرتد، وقد بيناها وأعطينا أمثلة عليها في فصلي: المظاهر والمصادر.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠/٩٨ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

وعقوبة الردة، سواء كانت بسبب الخروج الكلي من الإسلام أي بالجناية الفكرية على العقل كلية، أو باعتناق الدعوة إلى بدعة تتلف العقل جزئيا وتوجب الردة، هي على ثلاثة مستويات حسب ظروف الجناية على العقل، وهي:

١ ـ العقوبة الأصلية وهي إقامة الحد المتمثل في القتل.

٢ ـ العقوبة البديلة وهي التعزير في حالة التوبة أو سقوط حد القتل بسبب وجود شبهة وسأتحدث عنها في مبحث التعزير.

٣ ـ العقوبة التبعية وهي مصادرة مال المرتد، ونقص أهلية التصرف للمرتد.

استتابة المرتد:

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن الاستتابة مستحبة. أما المرأة عند أبي حنيفة، فلا تقتل بالردة، ولكن تجبر على الإسلام بالحبس وتخرج كل يوم فتستتاب، حتى تسلم، وإن استمرت على الردة تحبس إلى أقرب الأجلين: الإسلام أو الموت[1].

وتفصيل ذلك عند الحنفية: في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب. وقد ردّ الأحناف على أحد قولي الشافعي[2] رحمه الله تعالى: (يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك؛ لما

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٥.

(٢) الجدير بالذكر أنه تجب استتابة المرتد عند الشافعي، وهو الرأي الراجح من مذهبه، وعنده وجه آخر. وسأفصل هذا في القول الثاني.

روي أن رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له: هل من مُغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إيمانه. فقال: ماذا صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال: هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق. ثم رفع يديه وقال: اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني[1]. وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال: لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته. فهذا دليل أنه يستحب الإمهال[2]، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذ كان في ذلك الوقت فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة. فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق، فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل. وإذا لم يطلب ذلك، فالظاهر أنه متعنت في ذلك، فلا بأس بقتله إلا أنه يستحب أن يستتاب، لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب، فهذا كذلك، فإن استتيب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام، أو يتبرأ عما كان انتقل إليه؛ فإن تمام الإسلام من اليهودي التبرؤ من اليهودية، ومن النصراني التبرؤ من النصرانية، ومن المرتد التبرؤ من كل ملة سوى الإسلام؛ لأنه ليس للمرتد ملة نافعة، وإن تبرأ عما انتقل إليه، فقد حصل ما هو المقصود، فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة، فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى﴿ ... **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ**

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٩٥ .

(٢) لكن قال الكمال بن الهمام: لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ٣٨٥ وما بعدها.

﴿... وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... ﴿٥﴾﴾ (سورة التوبة). وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان : إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ، ولكن يقتل على كل حال ؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتائب ، واستدلا بقوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾(سورة النساء). يقول السرخسي : الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع ، فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك ، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ... ﴿٩٤﴾﴾ (سورة النساء).

وروي أن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكفّ عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لي : «يا أسامه! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال : قلت : يا رسول الله! إنما كان متعوذاً ، قال : فقال : «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[1] .

إلا أنه ذكر في النوادر : أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه .

---

(١) صحيح مسلم ، ١/ ٩٢ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . أبو داود ٣/ ١٠٢ , ١٠٣ ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون؟ صحيح البخاري ٤/ ٣٥٤ ، كتاب الديات . أحمد بن حنبل ، المسند ، ٤/ ٤٣٩ . ابن ماجه ، ٢/ ١٢٩٦ .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة ، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب ؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف . وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز[1] .

القول الثاني : يجب استتابة المرتد وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد(وهو الرأي الراجح من مذهبيهما ، وعندهما وجه آخر) .

وتفصيل ذلك أن المالكية يرون أن يستتاب ثلاثة ، فإن تاب قبل منه ، وإن أبى قتل[2] . وأما من سب الله سبحانه أو الرسول ﷺ أو الأنبياء أو الملائكة ، فإن كان مسلما قتل اتفاقا . واختلف هل يستتاب أم لا ، والمشهور عند المالكية عدم الاستتابة . وإن كان كافرا ، فإن سب بغير ما به كفر ، فعليه القتل ، وإلا فلا قتل عليه[3] .

أما الشافعية : فالأرجح عندهم أنها تجب لما روي أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تستر ، فسألهم هل كان من مغربة خبر؟ قالوا : نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه . قال : فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتلتموه ، اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى[4] . ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ١٠/ ٩٨ وما بعدها .

(٢) الثعلبي المالكي ، التلقي ، ٢/ ٤٩٢ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة ، ١٤١٥ .

(٣) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٣٦٤ وما بعدها . ومرعي بن يوسف ، غاية المنتهي ، ٣/ ٣٥٩و٣٦٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ، ص١٩٥ .

فإن قلنا إنه تجب الاستتابة أو تستحب ففى مدتها قولان :

أحدهما : أنها ثلاثة أيام لحديث عمر رضى الله عنه ، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة ، وقد لا يزول ذلك بالاستتابة فى الحال ، فقدر بثلاثة أيام ؛ لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياء والنظر . ولهذا قدر به الخيار فى البيع .

والثاني : أنه يستتاب فى الحال ، فإن تاب وإلا قتل ، لحديث أم رومان ؛ ولأنه استتابة من الكفر فلم تقدر بثلاث كاستتابة الحربي .

وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفرٍ ظاهرَ به أهلُه أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة[1] .

وإن كان سكران ، فقد قال الشافعي رحمه الله : تؤخر الاستتابة . ومن الشافعية من قال : تصح استتابته ، والتأخير مستحب ؛ لأنه تصح ردته ، فصحت استتابته . ومنهم من قال : لا تصح استتابته ، ويجب التأخير ؛ لأن ردته لا تكون إلا عن شبهة ، ولا يمكن بيان الشبهة ولا إزالتها مع السكر .

وإن ارتد ثم جن ، لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام ؛ لأن القتل يجب بالردة والإصرار عليها ، والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة [2] .

ويرى الحنابلة أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف . ومن ثبتت ردته فأسلم قبل منه ، ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب

---

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٢٢٢ ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٢٢ .

أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا ﷺ بعث إلى العرب خاصة، فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده[1].

والرأي الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته من الآثار ولأنه ربما أُدخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة عن طريق إعطائه مهلة يحتاج فيها إلى التفكير ليتبين له معرفة طريق الحق، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار؛ فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك.

مصادرة مال المرتد:

اختلف الفقهاء في مصادرة مال المرتد على قولين:

القول الأول: يرثه الورثة المسلمون، وبه قال الحنفية، قالوا: فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل، كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى.

واحتج السرخسي على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ ... **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ... ﴿١٧٦﴾ ﴾ (سور النساء). والمرتد هالك لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكا. وإن عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وذلك مروي عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله تعالى عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلما مالكا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام أن الردة هلاك فإنه يصير به حربيا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم

---

(١) ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٥٠.

في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم. وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعا فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم[1].

القول الثاني: يصير مال المرتد فيئا يجعل في بيت مال المسلمين، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة:

فقالت المالكية: يكون ماله فيئا غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها[2] وإذا قتل المرتد أو مات، فإنه يبدأ بقضاء دينه وضمان جنايته ونفقة زوجته وقريبه؛ لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها. وما بقي من ماله يكون فيئا لجماعة المسلمين يجعل في بيت المال لقول الرسول ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)[3]. وهو كذلك مذهب الشافعية والحنابلة[4].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين لقوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر)، والمرتد كافر فلا يرثه المسلم؛

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠/ ٩٨ وما بعدها.

(٢) الثعلبي المالكي، التلقي، ٢/ ٤٩٢ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم، ٣/ ٩٩٩، كتاب الفرائض. أبو داود، ٣/ ٣٢٧، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟. سنن الترمذي، ٤/ ٣٦٩، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. صحيح البخاري، ٤/ ٣٢٢، كتاب الفرائض. ابن ماجه، ٢/ ٩١١، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٠٤. والكاساني، البدائع، ٧/ ١٣٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٤٢.

ولأن المرتد لا يرث أحدا فلا يرثه أحد كالرقيق يوضحه أنه لا يرثه من يوافقه في الملة، والموافقة في الملة سبب التوريث، والمخالفة في الملة سبب الحرمان، فلما لم يرثه من يوافقه في الملة مع وجود سبب التوريث فلأن لا يرثه من يخالفه في الملة أولى، وإذا انتفى التوريث عن ماله فهو في أحد الوجهين؛ لأنه مال حربي لا أمان له، فيكون فيئا للمسلمين، وفي الوجه الآخر هو مال ضائع فمصيره بيت المال كالذمي إذا مات ولا وارث له من الكفار يوضع ماله في بيت المال.

و إذا ارتد وله مال، فإنه يزول ملكه عن ماله، وهو ما رجحه الشيرازي لما روى طارق ابن شهاب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان: «نغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا». ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة، فوجب أن يملكوا ماله بالردة[1].

ويعتبر الجاوي من الشافعية أن الردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما؛ لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي، ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته، بل متى لم يتب حالا قتل [2].

والراجح هو القول الثاني لقول الرسول ﷺ (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)[3].

---

(١)المرجع السابق، ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الجاوي، نهاية الزين، ص٣٤٤، ط١، دارالفكر، بيروت، دون تاريخ.

(٣) الحديث سبق تخريجه، ص٢٠٢.

٤ . ٢ عقوبة الدية

٤ . ٢ . ١ حقيقة الدية وتعينها في إذهاب العقل

تعريف الدية لغة واصطلاحا :

تعريفها في اللغة : قال ابن منظور : الدِّيةُ : حَقُّ القَتيلِ ، ودَيْتُ القَتيلَ أَديه ديةً إذا أَعطيت ديَتَه ، و اتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه . وفي حَديث القسامَة : فوَداه َمن إَبلِ الصدقةَ أَي أَعطى دِيَته [١] .

تعريفها في الاصطلاح : قال القونوي : «الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت»[٢] .

وقال المناوي : « الدية المال الذي هو بدل النفس هكذا عبر بعضهم وقال : الدية المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما»[٣] .

وقال الخطيب الشربيني : «هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»[٤] .

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه إِلاَّ أَن**

(١) ابن منظور لسان العرب ، ١٥/ ٣٨٣ .
(٢) القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ١/ ٢٩٢-٢٩٣ .
(٣) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٣٤٥ .
(٤) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤/ ٥٣ .

يَصَّدَّقُوا ... ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء). ومن السنة قال الرسول ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يُودى وإما يقاد)[1]. أما الإجماع: فقد انعقد إجماع فقهاء المسلمين ـ رحمهم الله ـ على وجوب الدية [2].

وتقع المسؤولية الجنائية على الجاني عمدا على العقل، وتجب الدية، وفق الشروط الشرعية، بصرف النظر عن وسيلة الجناية، مثل استخدام المواد السامة، أو المذيبات الطيارة، أو الأطعمة الملوثة عمدا، أو تعمد الإصابة بضربة الشمس، أو الضرب بأية أداة، أو الترويع، أو غير ذلك من الوسائل. ومن ثم فحديثنا يشمل كل أنواع الأدوات التي يمكن أن تؤدي في حالة استخدامها، مع توفر القصد الجنائي، إلى الجناية على العقل.

وتجب الدية كاملة في إذهاب العقل [3]. فهي تدخل تحت حالات وجوب الدية كاملة في الجناية على مادون النفس، وتتوفر فيه شروط وجوب الدية كاملة، وهي أنه لا يمكن القصاص فيه، حيث إن الاستيفاء فيه غير ممكن؛ وكل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية: كلسانه، وأنفه، وذكره، وسمعه، وبصره، وشمه، وعقله، ومشيه[4]... فإذا ضرب رأسه،

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ٣٥٧، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٥٣.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص٤٨٦. وانظر الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي، ٢/ ٢٧١، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨. الموسوعة الفقهية، ١٦/ ٨٥. وقارن: د. عبد الكريم زيدان، القصاص والديات، ص ٢٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨.

(٤) ابن قدامة، عمدة الفقه، ص١٤٠، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، دون تاريخ. وانظر: خالد رشيد الجميلي، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٦٨٦، بحث تكميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١.

فذهب عقله ففيه الدية[1]. وقال ابن بلبان الدمشقي: «وتجب كاملة في كل حاسة وكذا كلام وعقل ومنفعة أكل ومشي ونكاح»[2]. وقال الجزيري: «وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمدا، أو خطأ، دية كاملة. وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه، ومعاده، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها»[3].

فالعقل يدخل في المعاني التي هي أفراد في البدن، وتعد عاهاتها «عاهات كبيرة وهامة لكمال الدية. ووجبت الدية كاملة باعتباره عاهة مستديمة. والمعاني التي هي أفراد في البدن، هن: العقل والسمع والبصر والذوق والشم، ففي كل منها دية كاملة»[4].

ولا يوجد خلاف بين المذاهب الأربعة في أن في ذهاب العقل الدية[5].

---

(١) السغدي، فتاوي السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ٢/ ٦٧٣، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤. وانظر الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ٤٦.

(٢) ابن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات، تحقيق محمد ناصر العجمي، ص ٢٤٨، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦.

(٣) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٢٩٦.

(٤) محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، ص٢٩٤، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣١١. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٥. و العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر ١٠/ ١٤١، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠.
- مالك بن أنس، المدونة، ١٦/ ٣١٣، دار صادر، بيروت، دون تاريخ. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٧١
- الأنصاري، فتح الوهاب، ٢/ ١٤٠. والنووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨٩، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥.
- البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٥٠

لكن يرى ابن حزم وجوب القصاص ضربة بضربة، وإذا لم يذهب عقل المقتص منه فلا شيء عليه؛ فعند ابن حزم لا دية في الجناية على العقل عمدا، بل العقوبة هي القصاص[1].

والصواب أنه: لا قصاص في جناية إذهاب العقل، لأنه يتعذر إستيفاؤه[2]، وإنما تجب فيه الدية كاملة لحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «وفي العقل مائة من الإبل»[3]. وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مادل على أنه قضى في العقل بالدية[4]. وتجب فيه دية كاملة لأنه أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواس نفعا؛ فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات، ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات. فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس[5]. وعن زيد بن ثابت قال: في الرجل يضرب حتى يذهب عقله: الدية كاملة[6]. فالعقل «من أعظم ما يختص به الآدمي وبه ينتفع بنفسه في الدنيا والآخرة، وبه يمتاز من البهائم»[7].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٤٣٥.
(٢) الموسوعة الفقهية، ١٦/ ٨٢. بتصرف.
(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٥٠.
(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٥٠. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣٧١، كتاب الديات. وانظر د. رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر بن الخطاب، موازناً بفقه أشهر المجتهدين، ٣/ ٢٢٦، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣٦٣.
(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨/ ١٥١. وانظر الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٤/ ٣٧٥، كتاب الديات.
(٧) محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، ص٢٩٤.

٤ .٢ .٢ تجزؤ الدية بتجزؤ ذهاب العقل

إن نقص عقل المجني عليه نقصا معلوما، مثل أن صار يجن يوما ويفيق يوما، فعليه من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع. وإن لم يعلم قدر النقص، مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، أو إذا سمع صوتا عاليا زال عقله لبعض الوقت ثم يرجع لحالته العقلية الطبيعية، فهذا لا يمكن تقديره، فتجب فيه حكومة(١)، عند الحنفية والشافعية والحنابلة (٢). أما المالكية فيقولون بأن على الجاني من الدية بمقدار ما ذهب من العقل (٣).

---

(١) قال الأصمعي: «أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأنها تَرُدُّ الدابة»، ابن منظور، لسان العرب، ١٢ / ١٤١. و«معنى الحُكومة في أَرش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة: أَن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضع في بَدَنه مما يُبْقي شَيْنَهُ ولا يُبْطِلُ العُضْوَ، فيَقْتاس الحاكم أَرْشَهُ بأَن يقول: هذا المَجْروح لو كانَ عبداً غير مَشينَ هذا الشَّيْنَ بهذه الجراحة كانت قيمتُه أَلفَ درْهم، وهو مع هذا الشين قيمتُه تسعُمائة درهم فقد نقصه الشَّيْنُ عُشْرَ قيمته، فيجبَ علَى الجارح عُشْرُ ديته في الحُرِّ لأَن المجروح حُرٌّ، وهذا وما أَشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات، فاعْلَمهْ». المرجع السابق، ١٢/ ١٤٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨٩. وابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٥٧٦. وابن قدامة، الكافي، ٤/ ١٠١-١٠٢. والشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٠٣. وقارن: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، ٤٦١-٤٦٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١. حيث أشار إلى أن النقص إن كان غير معلوم، فإنه ينبغي أن يرجع إلى أطباء الأمراض النفسية ليكشفوا مقدار هذا الضرر. وبناء على ذلك يقدر القاضي العقوبة.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٧٢.

وأورد الجزيري أن في « إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوما، ويفيق يوما، أو بغيره، كأن يقابل صواب قوله، وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت ديته كاملة، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله»[1]. وقال أبو النجا الحجاوي «فإن نقص نقصا معلوما، مثل أن صار يجن يوما، ويفيق يوما، ففيه من الدية بقدر ذلك، وإن لم يعلم، مثل أن صار مدهوشا، أو يفزع مما لا يفزع منه، ويستوحش إذا خلا، فحكومة»[2].

وإن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا[3]، كاللطمة، والتخويف، ونحو ذلك؛ ففيه الدية لا غير. وفي حالة من اعتدى على عضو آخر غير العقل مثل اليد أو الرجل أو غيرهما؛ وأدى ذلك إلى زوال عقله، فإن الدية تكون كاملة بالنسبة لزوال العقل، وللعضو الآخر قدره من الدية. فإن أذهبه بجناية توجب أرشا كالجراح أو قطع عضو، فهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/ ٢٩٦. وانظر: د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ٣٣٥.
(٢) أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ٤/ ١٧٨.
(٣) يقول الرازي: «الأَرْشُ بوزن العرش دية الجراحات». الرازي، مختار الصحاح، ١/ ٦.

وينبغي التمييز بين الدية والأرش والحكومة، وفي هذا يقول عبد القادر عودة: «الدية سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية، يقصد منها إذا أطلقت الدية الكاملة، وهي مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش. والأرش على نوعين: أرش مقدر وأرش غير مقدر، فالأول هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل، والثاني هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة»، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/ ٢٦١.

القول الأول: يدخل الأقل منهما في الأكثر، أي بالتداخل بين الديات وعدم تعددها، وبه قال جمهور الحنفية، والمالكية في الرأي غير المشهور من مذهبهم، والشافعي في قوله القديم[1]. واستدلوا بأنه لو ضربه ضربة موضحة، نتج عنها ذهاب العقل، لكان عقله زائلا عن محله وهو محل الجناية التي هي الموضحة؛ لأن العقل في الرأس، فلا تتعدد الدية كما لا تتعدد الدية فيما لو قطع أذنيه وذهب سمعه؛ لأن المنفعة التي تذهب مع محلها ليس فيها إلا دية واحدة[2]. كما استدلوا بأن الجاني لم يوجد منه إلا جناية واحدة، والواجب في العقل دية النفس من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس تتعلق بالعقل، وإذا ذهب العقل اختلت منافع النفس، فكان تفويته مسقطا للتكاليف مشبها للموت، فتتداخل الديات، كما تتداخل في دية النفس[3].

القول الثاني: تجب الدية وأرش الجرح، أي تعدد الديات، وعدم التداخل؛ وبه قال المالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعي في الجديد، والحنابلة، وزفر والحسن بن زياد من الحنفية. واستدلوا بما قضى به عمر في الرجل الذي رمى آخر بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه بأربع ديات[4]. فإن

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ٤/ ٦٨-٦٩. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٣٦، المطبعة الباهرة، القاهرة، ١٣١٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢٧٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣١١وما بعدها. و السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص٢٤٦-٢٤٩.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٧٩.
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣١٧. وانظر: بندر بن فهد السويلم، دية العقل، ص١٥٥.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢/ ٢٤٨. والدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٢٧٩. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧٢. ومالك، المدونة، ٤/ ٦٣٨, ٦٣٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٥٠. والأثر المروي عن عمر سبق تخريجه، وقد حسنه الألباني، إرواء الغليل، ٧/ ٣٢٢

جنى عليه فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه، وجب أربع ديات مع أرش الجرح، قال أبو قلابة : رمى رجل رجلا بحجر، فذهب عقله وبصره وسمعه ونكاحه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي؛ ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية؛ فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات. فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة، لأن ديات المنافع كلها تدخل في دية النفس كديات الأعضاء[1]. و لكن«إن أنكر الجاني زوال عقله، ونسبه إلى التجانن، راقبناه في خلواته، فإن لم تنضبط أحواله، وجبت الدية، ولا يحلّف»[2].

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة الاستدلال بما قضى به عمر؛ ولأنه أذهب منافع متعددة في كل واحدة منها دية.

٤ . ٢ . ٣ ما يجب من الدية في الإغماء

من الأمور الجديرة بالتوقف عندها تحديد دية التسبب في الإغماء، فهي من الجنايات على العقل، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في إحداث الإغماء، مثل استخدام المواد السامة، أو المذيبات الطيارة، أو تعمد الإصابة بضربة الشمس سواء بإرادته الخالصة أو بإكراه الغير، أو الضرب بأية أداة، أو استخدام المخدرات أو الخمور، أو الترويع، أو غير ذلك من الوسائل.

ودية التسبب في الإغماء تختلف باختلاف كل حالة، فإن تعطل إدراكه العقلي وغاب عن الوعي لفترة قصيرة قبل أن يفوته وقت من أوقات الفروض الخمسة، فإن على الجاني بعيرا.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٨ / ٣٦٤، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.
(٢) أبو النجا الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ٤/ ١٧٩.

أما إن استمر المجني عليه في الإغماء لفترة يوم كامل، وفاتته الفروض الخمسة وهو على حاله من الإغماء، فإن على الجاني ثلث الدية الكاملة. قال السيابي: «هذا مذهب عامة العلماء من موافق ومخالف، وقال بعضهم: في ذلك خمس ثلث الدية والمرأة نصف الرجل»[1]. ولم أجد هذا القول إلا عند السيابي.

وفي حالة استمرار الإغماء لمدة فوق الصلوات الخمس، فإن الدية تزيد كلما فات المجني عليه فرض من الفروض، حتى الوصول لمقدار الدية الكاملة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، ولا زيادة على الدية الكاملة مهما طال وقت الإغماء، وقال ابن محبوب[2]: له بعير مطلقا ولو طال الوقت. وقيل إن مضى عليه فصل من الفصول الأربعة فله ديته التامة، وقيل حتى تنقضي سنة تامة فله الدية التامة.

وأورد السيابي أثرا لم ينسبه إلى أي مصدر، فقال: وفي الأثر: «إن ذهبت خمس صلوات فثلث الدية، وإن ذهبت صلاة أو صلاتان فبحسبان ذلك لكل صلاة خمس ثلث الدية». وقال بعض الفقهاء: إن زال عقله ولو ساعة فهي غمية (أي المرة من الإغماء)، ولو لم تذهب صلاته وديته ثلث دية الغمية، وهي بعير، وهي أن يُغمى عليه ولا يعقِل، وللمرأة نصف ما للرجل، وللعبد بقدر ثمنه على هذا الحساب، فإذا شهد على رجل أنه جنى على آخر، وأُخرج من تحته وهو لا يتكلم ولا جرح فيه ولا أثر، أو ضربه

---

(١) السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص٢٤٦.

(٢) الحسن بن محبوب السرّاد، أو الزراد، أبو علي: (١٤٩-٢٢٤هـ) فقيه إمامي. من أهل الكوفة. له كتب، منها «النوادر» نحو ألف ورقة، و«التفسير»، و«الفرائض»، و«المشيخة»، و«الحدود». الزركلي، الأعلام، ٢/ ٢١٢.

ولم يؤثر ولا يتكلم أيضا فالشهادة في مثل هذا مقبولة، فإن اتهم حلفوه أنه لم يتظاهر بالإغماء عمدا[1]. وفي حالة إنكار الجاني زوال عقل المجني عليه، فإن من الواجب مراقبة المجني عليه للتأكد من حالته، فإن بدا أنها طبيعية فعليه اليمين، أي على المجني عليه أن يحلف. أما إذا كانت حالته تدل على الجنون، فإنه يجب على الجاني دفع الدية [2]. و في حالة حدوث الإغماء لفترة قصيرة «قدر حلب شاة» أو أقل ثم تكلم أو تنفس أو تأوه ثم حدث الإغماء مرة أخرى، وتكررت الإفاقة والإغماء أثناء اليوم على النحو السالف، فإن هذا يتم حسابه على أنه إغماء لمرة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مساواة أو عدم مساواة المرأة للرجل في ديات الجناية على العقل. ويدخل هذا في إطار اختلافهم حول دية جراح المرأة وشجاجها؛ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، وبما أن دية المر أة نصف دية الرجل، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه، إلحاقا لجرحها بنفسها[3].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل[4].

---

(١) السيابي، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص٢٤٦-٢٤٧.
(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ٥٠.
(٣) الكاساني، البدائع، ٧/ ٣٢٢. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٥٧.
(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٥٤. وابن قدامة، المغني، ٧/ ٧٩٧ وما بعدها. طبعة دار المنار.

٤ . ٢ . ٤ ما يجب في الشجاج التي تتلف العقل

الشجاج التي تتلف العقل هي:

أولا: «الدامغة»

لأنها تصل إلى المخ. وعند الحنفية: لم يذكر محمد الدامغة؛ لأن النفس لا تبقى بعدها عادة، فتكون قتلا ولا تكون من الشجاج، والكلام في الشجاج، ولذا لم يذكر الدامغة [١]. وذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الدامغة فيها ثلث الدية [٢].

ثانيا: «الهاشمة»

التي تكسر عظم الجمجمة؛ فهي التي توضح العظم وتهشمه. وعند الحنفية في الهاشمة عشر من الإبل [٣]. والمالكية يعدون الهاشمة في جراح البدن، ويضعون بدلها المنقلة في الوجه والرأس [٤]، وعند الشافعية -كما يقول الماوردي- في الهاشمة عشر من الإبل [٥]. وذهب الحنابلة إلى أن الهاشمة فيها عشرة أبعرة [٦].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٨٠-٣٨٢.
(٢) أبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، ص ٢٢٦، مكتبة النهضة الحديثة، مكة الكرمة، دون تاريخ. والدردير، الشرح الكبير، ٩/ ٦٢٧-٦٢٨.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٨٠-٣٨٢.
(٤) الدردير، الشرح الكبير، ٩/ ٦٢٥-٦٢٦.
(٥) الماوردي، الإقناع، ١٦٥
(٦) أبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، ص ٢٢٦.

ثالثا: «المنقلة»

التي تنقل عظم الجمجمة. عند الحنفية في المنقلة خمسة عشر[١]، وكذلك عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة في المنقلة خمسة عشر[٢].

رابعاً: «الآمة»

التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق المخ. وعند الحنفية في الآمة ثلث الدية[٣]، وقال القرافي من المالكية: المأمومة فيها ثلث الدية، فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم[٤]. وعند الشافعية في المأمومة ثلث الدية[٥]. وذهب الحنابلة إلى أن في المأمومة ثلث الدية [٦].

وهذه الثلاثة الأخيرة لا تكون إلا في بعض الحالات التي يحدث فيها نزيف يؤثر على خلايا وأنسجة المخ بشرط أن يقرر الأطباء ذلك.

والدليل على أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، ما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وذكر فيه: «وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»[٧]. وفي الدامغة ثلث الدية قياسا على المأمومة.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٨٠-٣٨٢.
(٢) الماوردي، الإقناع، ١٦٥. و أبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، ص ٢٢٦.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/ ٣٨٠-٣٨.
(٤) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ٢/ ٣٩٥-٣٩٦.
(٥) الماوردي، الإقناع، ١٦٥
(٦) أبو النجا الحنبلي، زاد المستنقع، ص ٢٢٦.
(٧) البيهقي، السنن الكبرى، ٨/ ١٤٢.

٤ . ٢ . ٥ ما يجب في ذهاب العقل بسبب خطأ الطبيب أو المؤدب أو اللاعب

في حالة حدوث خطأ طبي يؤدي إلى ذهاب العقل، أو ضرب المؤدب الذي ينتج عنه إزالة للعقل، فروى الشيباني في كتاب «الديات»، باب خطأ الطبيب والبيطار، حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[١]. حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل أنعل دابة فنخسها فقال« إن كان يعلم له ذلك العمل فلا يضمن، وإن كان لا يعلم له ضمن»، حدثنا يعقوب حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري في رجل ينعل الدابة فقال: إن كان أصاب الموضع فعطبت فليس عليه شيء وإن خالفه فعطبت فعليه الضمان[٢].

وقال الشيباني كذلك: حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس ابن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ليس على البيطار ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاربي عن أبي عون الثقفي عن شريح، قال: ليس على مداو ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي، قال: ليس علّى حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان. حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في الطبيب يبط فيموت، قال: ليس عليه شيء. حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ليس على مداوٍ ضمان[٣].

(١) سنن النسائي، ٨/ ٤٢٣، كتاب القسامة.
(٢) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، الديات، ١/ ٦٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧.
(٣) المرجع السابق، ١/ ٦٥.

وقد جاء في كتاب الأم للشافعي، باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب، قال الشافعي: «والوجه ... الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى. وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به، أو والد الصبي، أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما، كما يجوز عليهما أمر أنفسها لو كانا بالغين»[1].

وقال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل»[2].

ويقول ابن قدامة: «فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله»[3].

هذا عن حكم الطبيب المخطئ الذي يتسبب بخطئه في الجناية على العقل، فحكمه حكم الخاتن إذا أخطأ، فإن عليه الدية، أما الطبيب الذي تنتج جنايته على العقل بسبب جهله، فإن عليه الدية، وقالت المالكية في

---

(١) الشافعي، الأم، ٦/ ١٧٥-١٧٦، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣،.
(٢) مالك، الموطأ، ٢/ ٨٥٢، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٣٨.

الراجح عندهم : إن الدية في مال الطبيب الجاهل[1]، لكن الشافعية[2] والمالكية على القول المرجوح عندهم[3] قالوا : الدية على عاقلة الطبيب. وحسب ما بين أيدينا من مصادر فإن الحنابلة والحنفية أطلقوا الضمان[4]. وعند المالكية يجب تأديب الطبيب الجاهل بجوار الدية[5]. وعند الحنفية ينبغي الحجر على الطبيب الجاهل بمنعه من مزاولة المهنة[6]. وفي كتاب «فتح المعين» وهو من كتب الشافعية : «أما غير الماهر فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرته بما ليس له بأهل»[7].

أما الطبيب الذي عالج دون إذن المريض، ونتج عن هذا إزالة للعقل، فإن الحنفية[8] والمالكية[9] والشافعية[10] أوجبوا الدية على عاقلة الطبيب.

ويمكن القول إن هناك مجموعة من الضوابط لمسألة تضمين الطبيب : «الضابط الأول : إذا كان الطبيب حاذقا، ولم تجن يده، فتلفت بمداواته نفسٌ أو عضوٌ، أو منفعة، فلا ضمان عليه. الضابط الثاني : إذا كان الطبيب

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ٢/ ٢٩٥.
(٢) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٤٧٩، ط١، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٨/ ٣٥.
(٤) انظر على سبيل المثال : الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٧/ ٧٧. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٦/ ٦٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤. والخرشي، شرح الخرشي، ٨/ ١١١.
(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٣١.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١٦٩.
(٧) المليباري، فتح المعين، ص٢٥٤، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
(٨) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٩٣.
(٩) البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، ٨/ ١١٧.
(١٠) الشافعي، الأم، ٦/ ٥٣.

جاهلا، ولم يعلم المريض بجهله، فتلفت بمداواته نفس، أو عضو، أومنفعة، ضمن. الضابط الثالث: إذا كان الطبيب جاهلا، وعلم المريض بجهله، فتلفت بمداواته نفس، أوعضو، أو منفعة، ضمن، ويكون الضمان في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء. الضابط الرابع: إذا كان الطبيب حاذقا، فتعدى أو أفرط، فتلفت، بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن. الضابط الخامس: إذا كان الطبيب حاذقا، ولم يتعد أو يفرط، لكنه أخطأ، فتلفت بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، لم يضمن، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري، دون التساهل، وإلا ضمن. الضابط السادس: إذا كان الطبيب حاذقا، ولم يؤذن له، فتلفت بمداواته نفس أو عضو أو منفعة فلا يضمن إلا إذا كان غير متبرع، فيضمن. الضابط السابع: يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه، إذا تعذر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس أو عضو أو منفعةأو كان المرض معديا»[1].

ومن الجدير بالذكر أن الطبيب الجاني على عضو لا يلتزم « بالضمان إلا إذا أدى الاعتداء إلى زوال منفعته أو الانتقاص منها، أما إذا تجدد العضو فتجددت منافعه فلا شيء على المعتدي. ولذلك أيضا يقع الضمان في ذمة المعتدي إذا فاتت منفعة العضو ولو بقيت صورته»[2].

وفي حالة حدوث إزالة للعقل نتيجة ممارسة الألعاب التي لا تقوم على القوة والاشتباك بين اللاعبين؛ فإن العقوبة تتحدد حسب قواعد

---

١) خالد بن علي بن محمد المشيقح، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد ٦ ربيع الآخر، ص٣٨ـ٣٩، مجلة العدل.

(٢) أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب: مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ص١٠٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.

الشريعة العامة؛ لأنها ليست من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية ومن ثم يجب فيها الدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف الخطأ للعقل. أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة أو تستلزم الضرب كالملاكمة والتحطيب فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب؛ لأن وجوب ممارسة اللعبة يقتضي بذاته إباحة ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة. فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب المرسومة التي بينتها سابقاً في فصل المصادر وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها ومن ثم فحكمها حكم الإتلاف العمدي للعقل، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها[1].

٤ . ٢ . ٦ ما يجب في ذهاب العقل بسبب الحيوان ونحوه مما لا يعقل

وإذا اعتدى الحيوان على الإنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة المترتبة على هذا تختلف من حالة إلى أخرى، تبعا لتحديد حجم مسؤولية الشخص الذي يحوز الحيوان، وقد وضح البهوتي من الحنابلة الآثار المترتبة على كل حالة سواء أكانت الجناية على العقل أم غيره من أعضاء الإنسان. وسأذكر هذه الحالات كلها، حيث إن ما ينطبق على الكل ينطبق بالضرورة على الجزء، ومن ثم فإن كلامه ينسحب على حالات إتلاف العقل.

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ١/ ٥٢٧، ٥٢٨.

فيشير البهوتي إلى أن ما أتلفته البهيمة : آدميا كان أو مالا ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها فيه ؛ لقوله ﷺ : (العجماء جرحها جُبَار)[1]، أي هدر إذا لم تكن يده عليها، فإن كانت ضمن، إلا الضارية أي المعتادة بالجناية من البهائم والجوارح وشبهها. وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها والقائد المتصرف فيها والراكب المتصرف فيها سواء، كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكا أو غاصبا أو أجيرا أو مستأجرا أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة أو مرتهنا، ضمن ما جنت يدها أو فمها، أي جناية يدها أو فمها، أو وطئها برجلها لا ما نفحت[2] بها أي برجلها ؛ لما روى مرفوعا : (الرجل جبار)[3]، فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها[4]. وأورد ابن قدامة هذا الاستنباط ؛ حيث أكد أن مفهوم هذا الحديث وجوب الضمان في جناية غير الرجل[5].

وإذا سقط حائط أو بناء على إنسان، فأزال عقله، فإن العقوبة تتوقف على نوعية الخلل الموجود في الحائط أو البناء، فإذا كان الخلل أصليا في البناء بأن كان ـ مثلا ـ مائلا ومبنياً على غير أساس مثله، فإن جنايته تكون ضررا معتبرا موجبا للضمان[6]. وإذا كان مائلا إلى ملك غيره أو إلى الطريق

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص١٨٠ .

(٢) أي ضربت برجلها.

(٣) أخرجه أبو داود، ٤/ ٧١٤ , ٧١٥، كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها. سنن الدار قطني، ٣/ ١٥٢ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، ٤/ ١٢٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ . بتصرف.

(٥) انظر : ابن قدامة، المغني، ٨/ ٣٣٨ وما بعدها.

(٦) العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية(فقه الشيعة الإمامية)، ٢/ ٤٢٤، دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨ .

العام، فسقط، وأزال عقل إنسان، فإن هذه الجناية توجب على المالك ضمان التالف مطلقا[١]. وفي حالة أن الخلل في البناء ليس أصليا، وإنما طارئ، وتم تنبيه المالك إلى ضرورة نقضه، وكان يستطيع ذلك لكنه لم يفعل، فسقط، فأذهب عقل إنسان، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الضمان، حيث ذهب الشافعية[٢] والحنفية بمقتضى القياس[٣] والظاهرية[٤] إلى عدم إيجاب الضمان لأن أصل البناء سليم وفي نطاق ملكه، فهو ليس متعديا. بينما ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقا سواء طولب بنقضه أم لم يطالب[٥]. أما المالكية، والحنفية بمقتضى الاستحسان، والحنابلة في القول المختار، فقد رأوا وجوب الضمان بشرط أن يتقدم ذو مصلحة إلى مالك الحائط أو البناء قبل سقوطه، ويطالبه بنقضه أو إصلاحه، ويشهد عليه، وتمضي فترة كافية للهدم أو الإصلاح[٦].

---

(١) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه الشيعة الزيدية)، ٦/ ٢٤، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ. وابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٢٧، القاهرة.

(٢) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٤٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٩/ ٢٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٥٢٨.

(٥) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٤٨. وابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٢٨.

(٦) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع بهامش بلغة السالك، ٢/ ٤٤٠، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ. والحصفكي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٩. وابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٢٨.

٤ .٣ العقوبة التعزيرية

٤ . ٣ . ١ تعريف التعزير وشروطه

التعزير في اللغة: العَزْرُ أي اللَّوْم أو المنع، أو الضرب دون الحد لِمَنْعِ الجانِيَ من المُعاوَدة ورَدْعِهِ عن المعصية . . . وقيل: هو أشدُّ الضربَ[١].

ويقول الرازي التعزير هو: «التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد»[٢].

أما التعزير في الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو الآدمي في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة غالباً[٣].

ويذكر مرعي بن يوسف حكم التعزير ويحدد شروطه، فيقول: «التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق ولده، ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط، إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر بمائة سوط إلا سوطا، وإذا شرب مسكرا نهار رمضان، فيعزر بعشرين مع الحد، ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه»[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٦١.
(٢) الرازي، مختار الصحاح، ١/ ١٨٠.
(٣) قليوبي وعميرة، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٤/ ٢٠٥.
(٤) مرعي بن يوسف، دليل الطالب، ١/ ٣١١.

ويقول الشيرازي: «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها، وما أشبه ذلك من المعاصي، عزر على حسب ما يراه السلطان»[1].

إذن فشروط وقوع التعزير هي أن يكون على معصية لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة، أو «حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة. والقذف بغير الزنى»[2].

٤ .٣ .٢ عقوبة التعزير على الترويع واللكم ونحوه مما يذهب العقل

في ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة والشافعي في وجه وأحمد، عدم تعزير الجاني على العقل عمدا مع وجوب الدية؛ لأن الجاني مسؤول عن غرم الدية وتسليمها، وهذا أغلظ وأشد من التعزير، ثم إنه لا يوجد نص على التعزير[3].

القول الثاني: ذهب المالكية (وعند الشافعية وجه يتفق مع ما ذهب إليه مالك)، إلى تعزير الجاني على العقل عمدا مع وجوب الدية إذا

---

(١) الشيرازي، المهذب، ٢/ ٢٨٢.
(٢) السيد سابق، فقه السنة، ٢/ ٤٩٧.
(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٦٨. الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٣٢٤. وأبو عبد الله المغربي الحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٢٤٧.

زال العقل من الضرب، والترويع، واللكم، ... إلخ؛ فيعزر الجاني على الألم؛ لأن تغريم الدية في غير محل الألم، ومحل الألم ليس فيه غرم، وإذا كان كذلك وجب ألا يخلو من تعزير يقابل هذا الألم لعدم الغرم الذي يقابله. وإلى هذا ذهب مالك في العمد الذي يتعذر فيه القصاص حيث تجب الدية والتأديب[1]. وينسحب هذا على الصور الأخرى مثل: تلويث الأطعمة عمدا، أو التعريض لضربات الشمس جبرا، إلخ. أما فعل أي من هذه الصور على سبيل الخطأ، فيوجب الدية ولا يوجب التأديب، قال ابن فرحون: «قال ابن عبد السلام: ولا يؤدب المخطئ»[2].

وقد رجح د. بندر بن فهد السويلم التعزير في هذه الحالة، حيث يقول: «وهذه المسألة لا نص فيها فدارت على الاستظهار، والذي يبدو أن القول بالتعزير أولى»[3].

ويذكر عبد القادر عودة أن حكمة التعزير في مذهب مالك هي الردع عن ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويقرر مالك أنه يجب التعزير للردع والزجر ولتناهي الناس عن ارتكاب الجريمة، وأن الجاني ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه. ويرى عودة أنه إذا كان الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بديلة في حالة سقوط القصاص، أو امتناعه لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك. فيقضى بالتعزير سواء حلت الدية محل

---

(١) الإمام مالك، المدونة، ٤/ ٤٣٥.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٤٣.

(٣) د. بندر بن فهد السويلم، «دية العقل»، ص١٥٤.

القصاص أو عفي عن الدية. أما تقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها فهذا متروك للسلطة المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة أو التي تحددها له[1].

٤ .٣ .٣ العقوبة التعزيرية في بعض حالات اتباع الأفكار الهدامة والبدع

ويدخل في العقوبة التعزيرية ذلك الشخص الذي اتبع التيارات والأفكار الهدامة للعقل كلية، ثم تاب، فهنا تسقط العقوبة الحدية وهي القتل، ولكن يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة تعزيرية كنوع من التأديب، ولاسيما الذي يرتد ثم يتوب أكثر من مرة، ومثل هذا يتعرض لعقوبة تعزيرية مشددة عند الفقهاء الذين يجيزون توبة من تتكرر منه الردة والتوبة أكثر من مرة. وبعض الفقهاء يرون الإعفاء من العقوبة التعزيرية للتائب من الردة الأولى في حالات كثيرة، لكنهم يرون توقيع العقوبة التعزيرية على من تجرأ على قذف الرسول ﷺ أو سبه أو ازدرائه، وكذلك توقيع العقوبة التعزيرية على من تاب من ممارسة السحر. ويرى أبو حنيفة ومالك توقيع عقوبة الحبس ويجوز أن يصحبها عقوبة أخرى في الحالات التي تسقط فيها عقوبة حد الردة لوجود شبهة، مثل ردة بعض الصبيان عند مالك، وردة المرأة والصبي عند أبي حنيفة[2].

وتوقع العقوبة التعزيرية على من يتبع أو يدعو إلى الأفكار الهدامة جزئيا للعقل، إن كانت لا توجب الردة؛ فحكمها حكم المعاصي التي

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٤/ ٣٨٧. والبهوتي، كشاف القناع ٤/ ١٠٦. والمغربي الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٢٨٢. والرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٠١.

تستوجب عقابا تعزيريا تبعا لمدى إتلافها للعقل فكريا . فحكمها حكم البدع التي لا تؤدي إلى الردة، وهذه البدع ليست على رتبة واحدة؛ فمنها ـ كما يقول الشاطبي «ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا ؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة. ومنها ما هو معصية ويتفق عليها على أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع . ومنها ما هو مكروه كما ذكر مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي ـ وما أشبه ذلك . فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال : إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط»[1] .

فمما ينبغي أن يراعى في التعزير على البدع أن يختلف مقدار العقوبة ونوعها بمقدار المخالفة ومدى ما تمثله من اعتداء على العقل، مثل «تشكيك المسلم في دينه والإهانة؛ فالاعتداء عامة على هذه الأمور من المصالح المختلفة تقتضي التفاوت في العقوبة؛ لهذا فالعقوبة تقسم إلى أقسام حسب ماهية الاعتداء»[2] .

ومن العقوبات التعزيرية على البدع المتلفة جزئيا للعقل ما رواه بن وهب عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب صبيغا[3] العراقي وحبسه، ولم يكن ما وقع منه إلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن لا ينبني عليها عمل؛ فقد قيل : إنه كان يسأل عن : السابحات سبحا، والمرسلات عرفا، وما أشبه

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج٢/ ص٢٧٨ .
(٢) عبد السلام التونجي، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، ج١/ ص٥٥، كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا ١٤٠٢ هـ.
(٣) صبيغ بوزن عظيم، واسم أبيه عسل بكسر أوله .

ذلك، وروى ابن وهب أيضا: أنه كان يطوف بكتاب الله ويقول: من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله. فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه، حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال صبيغٌ حينما أراد أن يضربه الثالثة: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقاطعه المسلمون، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيرته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته[1].

وقال ابن مفلح: «ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها»[2].

وحُكي عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أنه حكم في أصحاب الكلام - يعني أهل البدع من المتكلمين في العقائد على غير طريقة السلف - «أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»[3].

فالبدع التي لا توجب كفرا ولا ردة، والتي هي من قبيل المعاصي، ولم يأت نص في تحديد عقوبتها، تدخل في التعزير مثلها مثل «المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي بشهوة، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته»[4].

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، ٢/ ٢٨٩-٢٩٠.
(٢) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ٦/ ١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، حققها وراجعها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، ص٢٢٩، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.
(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٩١.

الفصل الخامس

المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

٥ . المسائل التطبيقية من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية

مقدمـــة:

تنعم المملكة العربية السعودية بالأمن والاستقرار ، ويرجع الفضل في هذا إلى الله جلّ في علاه الذي أقام على أمر البلاد من يصلح حاضرها ومستقبلها بالدين الحنيف وتطبيق شريعة رب العالمين حتى صارت واحة الأمن والأمان بالنسبة لغيرها من البلاد، وكان لتطبيق شرع الله في المملكة العربية السعودية كبير الأثر في استقرار أمر البشر فانتهى عصر الفوضى وبدأت حياة الاستقرار، واطمأن الغادي والرائح على دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، ولذلك اعتبرت المملكة العربية السعودية من أقل دول العالم في معدلات الجريمة .

وإذا كانت النفس البشرية قابلة للخير والشر، وبعض الأنفس تنحرف عن الصراط المستقيم بتصرف غير محمود ، فإن شريعة الله قد تضمنت من وسائل الردع ما يُقوّم هذه النفس، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالضروريات الخمس (الدين ـ النفس ـ النسل ـ العقل ـ المال) .

ولما كان موضوع كتابي هو الجناية على العقل في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة نظرية مع التطبيق من واقع صكوك المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، وبعد أن أنعم الله عليّ بالانتهاء من الجانب النظري، فقد بدأت الجانب التطبيقي واتبعت في ذلك المنهج الآتي :

١ـ حرصت على استخراج القضايا ذات الصلة بموضوع البحث في الفترة

من عام ١٤٠١هـ وحتى عام ١٤٢١هـ التي صدرت فيها أحكام شرعية متنوعة من محاكم المملكة العربية السعودية .

٢ـ حرصت على تنويع القضايا الجنائية على أن تكون وثيقة الصلة بفصول البحث لأجل المطابقة وإثراء البحث العلمي من جميع جوانبه بقدر المستطاع .

٣ـ أسقطت من الصكوك الشرعية عند النقل الأسماء الحقيقية للأشخاص الواردة في القضايا واستبدلتها بالرمز لأسمائهم بحروف هجائية وذلك للستر وعدم التشهير بأي شخص أو عائلة ، كما استبعدت أسماء القضاة للسلامة وسرية العمل .

٤ـ حرصت على أن أسلك مسلكاً فريداً في تحليلي للقضايا ، ولذلك وضعت منهجاً يتفق جملة وتفصيلاً مع محتوى الكتاب ، وهو ما دعاني إلى الالتزام بمنهج محدد في سائر القضايا سرت فيه على النحو التالي :

أ ـ طرق الإثبات .

ب ـ مدى توافر أركان الجريمة .

ج ـ نوع الجناية .

د ـ تحليل الحكم .

٥ـ اعتمدت على نقل هذه القضايا من واقع مضمون الصكوك الشرعية ليكون الكلام مقروناً بالدليل الصحيح .

٦ـ عند عرض القضايا الجنائية راعيت أن أرتبها ترتيباً زمنياً وذلك حسب تاريخ تسجيل القضية في سجلات الضبط الجنائية من الأحدث إلى الأقدم .

٧ـ قبل أن أبدأ بتحليل القضايا لابد أن أذكر بعض الصعوبات التي واجهتها في جمع القضايا الجنائية المتعلقة بموضوع الكتاب منها :

ـ قلة القضايا حول موضوع الجناية على العقل وندرتها .

ـ عدم تنظيم وفهرسة سجلات القضايا الجنائية مما أدى إلى صعوبة البحث عن هذه القضايا .

ـ تحفظ بعض القضاة على سرية القضايا الجنائية .

القضية الأولى :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٠٥٨٥/ ٢١ بتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢١هـ .

الحمد لله وحده ، وبعد . . . ففي هذا اليوم السبت ١/ ٣/ ١٤٢١هـ حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض ، المدعو (أ) برفقة والده ، مجني عليه ، وحضر (ب) شقيق الجاني ، وادعى (أ) قائلاً في دعواه : إنه في مساء يوم الجمعة الموافق ٨/ ٤/ ١٤١٩هـ صدمني شقيق هذا الحاضر ، بسيارته التي من نوع نيسان غمارتين موديل ٩٧ وأصبت بسبب هذا الحادث بكسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى خمسة وثلاثين في المائة ، وكسر في عظمتي الساق اليمنى ، جبرتا بعجز يصل إلى عشرة في المائة ، وكسر في شريحة الزند الأيمن ، وفيها عجز يقدر بسبعين في المائة وحصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ثمانين في المائة ، وقد جرت بين والدي وهذا الحاضر مناقشة بخصوص هذا الأمر ، وأصطلح على إثرها أن يسلم لي هذا الحاضر عن شقيقه مبلغ (٦٠,٠٠٠ ريال) ستين

ألف ريال لما ذكرته أعلاه ، أطلب سؤاله عن ذلك والحكم به ، هذه دعواي .
وقد صادق والده على ذلك .

وقائع الدعوى

وعند سؤال المدعى عليه (ب) صادق على جميع ما ذكر واستعدّ بتسليم المدعي (أ) ما طلبه من مال خلال شهر ونصف من الآن ، أي بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢١هـ ، هكذا أجاب ، وقد وافق المدعي على ما طلبه المدعى عليه .

الحكم

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبعد إطلاعي على أوراق المعاملة والتقارير الطبية المرفقة بها ، وحيث إن المدعى عليه (ب) صادق على دعوى المدعي (أ) واستعدّ بتسليمه المبلغ الذي طلبه ، فقد حكمت على المدعى عليه (ب) بتسليم المدعي (أ) (٠٠٠, ٦٠ ريال) ستين ألف ريال دية لما ذكره أعلاه خلال مدة أقصاها ١٥/ ٤/ ١٤٢١هـ ، واقتنع بذلك جميع الأطراف ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : بيان طرق الإثبات

ثبتت الجناية على العقل من طريقين :

١ ـ البينة : والتي تأكدت من خلال التقارير الطبية التي تؤكد صدق المدعي في دعواه .

٢ ـ الإقرار : حيث أقر المدعى عليه وصادق على صحة جميع ما ذكر في الدعوى واستعدّ بتسليم المدعي ما طلبه من مال .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

استوفى المدعى عليه الأهلية ، وذلك لكونه بالغاً عاقلاً ، حيث لم ترد إشارة إلى صغر سنه أو فقدانه الأهلية بسبب الجنون .

ثالثاً : نوع الجناية

تعددت آثار الحادثة على المدعي ونتج عنها :

١ ـ كسر في قاعدة الجمجمة نتج عنه عجز في العقل (الذاكرة) يصل إلى ٣٥٪ ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

٢ ـ كسر في عظمتي الساق اليمنى جبرتا بعجز يصل إلى ١٠٪ .

٣ ـ كسر في شريحة الزند الأيمن وفيه عجز يقدر بـ٧٠٪ .

٤ ـ حصل للركبة اليمنى أثر سبب لها عجزاً يصل إلى ٨٠٪ .

رابعاً : تحليل الحكم

الصلح على مال متفق عليه بين المدعي ووكيل المدعى عليه ، وقد أخذ القاضي بهذا الصلح دون النظر في القدر الذي تمّ التصالح عليه، ما دام الرضى بين الطرفين قد وقع دون إكراه أو قهر ، حيث اتفق الطرفان على مبلغ (٠٠٠ , ٦٠ ريال) يسلم للمدعي ، وكما هو معلوم أن الصلح على مال من الأمور التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإرضاء الأطراف المتنازعة ما لم تكن العقوبة مما لا يجوز فيه التصالح على مال ، وقد أخذ القاضي بتصالح الطرفين عند الحكم .

القضية الثانية

مسجلة لدى محكمة العيون بمحافظة الأحساء برقم ٢٢٢٢ في ١٦/ ١١/ ١٤١٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . ففي يوم الاثنين حضر (أ) الولي على ابنه بموجب صك الولاية وادعى على الحاضر معه (ب) قائلاً في تحرير دعواه كان ابني يرافق المدعى عليه في سيارته هايلكس تويوتا طراز ٨٦ غمارتين في تاريخ ٥/ ٦/ ١٤١٤هـ مساءً على طريق العقير فاصطدم المدعى عليه الذي كان يقود سيارته بنفسه بجملين مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابني إصابة بالغة مما جعله في المستشفى حتى هذه الساعة في حالة ثباتية لا يتحرك ولا يسمع ولا يعقل ولا يتكلم ولا يأكل إلا بواسطة المغذيات فهو في حالة سكون دائم ولا يستفيد من منافع جسمه ونسبة عجزه مائة بالمائة وقرر الأطباء ذلك، أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ديات منافع ابني لكونه هو المتسبب فيها هذه دعواي .

وقائع الدعوى

عند سؤال المدعى عليه (ب) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : ما ذكره المدعي من مرافقة ابنه لي في سيارتي المذكورة في تلك الليلة والحادث الذي وقع أثناء قيادتي للسيارة على طريق العقير مما أدى إلى وفاة بعض المرافقين وإصابة ابن المدعي بالحالة المذكورة، وأن عجزه كلي مائة في المائة فصحيح، إلا أنني لم أكن عامداً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال مائة بالمائة ، كما قرر المرور ذلك في تقريره المرفق بالمعاملة، ولا أوافق على طلب المدعي من دفع دية منافع ابنه لأنني لم أكن متسبباً في الحادث بل

المتسبب هو صاحب الجمال. وبرد ذلك على المدعي قال: بل إن المتسبب هو نفسه ويتحمل هو خطأه لأنه القائد للسيارة وهو الذي باشر الصدم حيث إنه كان مسرعاً وفي الليل، كما جاء في التقرير الطبي النهائي الصادر من المستشفى المتضمن أن الحالة كانت نتيجة حادث مروري بسبب الاصطدام بجملين أدى إلى إصابة رأسية شديدة مع حالة ثباتية عصبية وحالته العقلية غير قادر على الاتصال وفاقد الذاكرة ولا يستفيد من جميع منافع الجسم ونسبة العجز مائة بالمائة.

الحكم

وبدراسة القضية وتأملها، وتأمل تقرير المرور المذكور، ونظراً لكون المدعى عليه قد باشر الصدم بالسيارة، ونظراً لأن سرعته كانت زائدة عن السرعة النظامية كما جاء في إقراره بأنه كان يقود السيارة بسرعة ١٣٠ـ١٤٠كلم في الساعة وأنها كانت ليلاً وكان عليه الاحتياط وأخذ الحذر، لاسيما أن الطرق محفوفة بالمخاطر. ظهر لي أن المدعى عليه (ب) تقع عليه نسبة الخطأ مائة بالمائة، ونظراً لتعذر تقدير ديات منافع ابن المدعي فقد جرى عرض الصلح على الطرفين بأن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً مائتي ألف ريال، وتكون مطالبة المدعي عن ابنه منتهية. وبعد محاولة الإصلاح وافق المدعي ولم يوافق المدعى عليه لأنه لا يملك هذا المبلغ، وبناء على ذلك فقد أفهمت المدعى عليه بأن مسؤوليته عن الخطأ في الحادث تقع على عاتقه مائة بالمائة وأن عليه دفع مبلغ مائتي ألف ريال دية منافع، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين اقتنع به المدعي ولم يقتنع به المدعى عليه، وطلب تمييزه بلائحة اعتراضية فأجبناه على ذلك، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وقد جاء قرار محكمة التمييز بزيادة المبلغ على المدعى عليه بحكم أنه قليل في حق الشخص المتضرر من الحادث.

الجانب التطبيقي :

بتحليل القضية يتبين الآتي :

أولاً : طرق الإثبات :

ثبتت الجناية على العقل عن طريق حادث مروري بالطرق الآتية :

١ ـ البينة : حيث قرر الأطباء أن المريض مصاب برأسه إصابة شديدة بسبب حادث أدى إلى فقدان العقل وجميع منافع جسمه بنسبة ١٠٠٪ .

٢ ـ الإقرار : حيث أقر المدعى عليه قائلاً : مرافقة ابن المدعي لي في سيارتي في تلك الليلة ما أدى إلى إصابة ابن المدعي بالحالة الثباتية المذكورة وأن عجزه كلي ١٠٠٪ صحيح إلا أنني لم أكن عامداً ونسبة الخطأ كاملة على صاحب الجمال ١٠٠٪ .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة :

لم أر في ثنايا السطور المدونة أي قصد جنائي من المدعى عليه، فالأهلية وإن توفرت إلا أن القصد الجنائي منتفٍ وهذا ما أكده تقرير المرور.

ثالثاً : نوع الجناية :

إتلاف كلي للعقل وجهاز الحس أدى إلى حالة ثباتية تامة فقدت معها جميع الحواس بسبب جناية الحيوان.

رابعاً : تحليل الحكم :

نؤيد ما جاء في قرار محكمة التمييز بأن المبلغ قليل في حق المجني عليه، لذا فإنه يستحق أكثر من الذي حكم به القاضي والسبب في ذلك أن الشخص المجني عليه فقد منافع كثيرة، منها الحركة ، والسمع ، والعقل ، والكلام ، والأكل ، كما أنني أميل إلى الأخذ بتقرير المرور والذي يحمل فيه صاحب الجمال المسؤولية كاملة بنسبة ١٠٠٪ وذلك للأسباب التالية :

١ ـ إهماله للجمال بتركها دون راعٍ .

٢ ـ كون الحادث وقع ليلاً ويصعب معه رؤية الجمال لاسيما أن لون الجمل داكن .

٣ ـ تركه للجمال سائبة في الطريق العام .

٤ ـ تعريضه حياة الآخرين للخطر .

ويعفى سائق السيارة للأسباب الآتية :

١ ـ كونه يسير في خط سيره الصحيح .

٢ ـ وقوع الحادث في الليل الذي يصعب معه مشاهدة الجمال التي أمامه .

٣ ـ وجود عنصر المفاجئة المتمثل في وجود الجمال أمامه وفي خط سيره .

كما أن الرسول ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[1] ، كما أن المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا في ذلك إلى أن ما تعتدي البهائم عليه من النفوس أو المزروعات ونحوها تقع مسؤوليته على مالكها

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٨٠

أو المسؤول عن رعايتها أو حفظها إذا حدث الاعتداء أثناء الليل ولا توجد مسؤولية إذا حدث الاعتداء أثناء النهار إذا لم يكن مالكها أو راعيها معها، فإن كان معها فهو مسؤول عما تعتدي عليه .

وعلى هذا الأساس فإنني أرى عدم تحميل سائق السيارة المسؤولية كاملة بل إن لم يتحمل ذلك كله صاحب الجملين فلا أقل من أن يتحمل منه نسبة ما .

القضية الثالثة :

مسجلة لدى المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة برقم ١٩٠/ ٣ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . حضر المدعي العام قائلاً في دعواه قبض على المتهم (أ) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤١٧هـ حيث وجد مغمىً عليه وفي حالة غيبوبة ووجد بجواره برواز طبي مستخدم ، وبه قدر نصفه من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين المخدر ، وبالتحقيق معه اعترف بعائدية البرواز وما به من مادة له وأنه يستخدم الهيروين ، وكذلك ثبت مخدر المورفين في العينات المأخوذة منه، ويوجد عليه سابقة سرقة ذهب ، أطلب إثبات إدانته بعائدية البرواز ومادة الهيروين إليه، وإقامة حد السكر عليه لقاء استعماله الهيروين .

وقائع الدعوى:

عند سؤال (أ) عن الدعوى الموجهة إليه أفاد قائلاً : إنه صحيح قبض عليّ حيث أصبت بالصرع وطحت ، وتمّ القبض عليّ ، أما بخصوص

البرواز الطبي فليس عائداً لي ، وكذلك السائل الموجود به ليس عائداً لي ، ولم أستعمل الهيروين إطلاقاً ، ولا صحة لأقوال المدعي العام ضدي ، أما الاعتراف المصدق شرعاً فقد أخذ مني بالقوة والضرب ، وكان بغير رضاي والتقرير الكيميائي غير صحيح .

الحكم

وبناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم وبناءً على اعترافه المصدق شرعاً ، وبناءً على ما تضمنه التقرير الكيميائي الشرعي من ثبوت مخلفات الهيروين المأخوذة منه ، ولوجود الهيروين في البرواز الذي عثر عليه بجوار المتهم وهو مغمى عليه وقت القبض عليه ، فقد حكم القاضي على المتهم بإدانته بحيازة البرواز الطبي وما به من سائل الهيروين ، وتمّ إفهام المتهم أن عقوبة ذلك من اختصاص وزارة الداخلية حسب تعليمات ولي الأمر ، كما حكم القاضي بتعزيره بتسع وسبعين جلدة مؤلمة دفعة واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهيروين أثناء التحقيق وعدل عنه أثناء المحاكمة وما ورد في التقرير الكيميائي الشرعي .

الجانب التطبيقي:

بتحليل القضية يتبين الآتي :

أولاً : طرق الإثبات (الأدلة على ارتكاب الجناية)

ثبتت الجناية على العقل عن طريق تناول المخدر بالطرق الآتية :

١ ـ الأدلة والقرائن : التي أثبتت حيازته لمادة مخدرة ومنها وجوده مغمى عليه وفي حالة غيبوبة ووجود البرواز الطبي بجانبه وبه قدر من مادة ثبت إيجابيتها لمادة الهيروين .

٢ ـ التحاليل الطبية : وذلك من خلال نتائج العينات التي أخذت من دمه وبوله وثبت إيجابيتها ، بالإضافة إلى غسيل المعدة الذي أجري للمتهم وثبت أنه يحتوى على مادة المورفين المخدر ، ووجود المورفين في السوائل الحيوية يكون ناتجاً عن تعاطي المورفين أو الهيروين أو الكوكايين وذلك من خلال التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٨٦٨/ س٣ وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤١٧هـ .

٣ ـ الاعتراف : اعترف المتهم بعائدية البرواز الطبي وما به من مادة ، كما اعترف بأنه يتعاطى المخدرات منذ سنة .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

يتأكد من خلال مضمون القضية توافر أمرين :

١ ـ أهلية المتعاطي للمخدر (التعاطي) .

٢ ـ القصد الجنائي لأنه حاز المادة المخدرة وادخرها معه من أجل تعاطيها .

ثالثاً : نوع الجناية

إتلاف حسي جزئي للعقل بسبب المخدرات .

رابعاً : تحليل الحكم

تأكد للقاضي حيازة الجاني للمخدر وتعاطيه إياه ، ومع توفر طرق الإثبات الأخرى فقد صدر ضده حكم تعزيري بجلده تسع وسبعين جلدة دفعة واحدة لقاء ما اعترف به من استعمال للهيروين ، كما نلاحظ أن القاضي أغفل رجوع الجاني في إقراره عند محاكمته بعد أن توفر له من الدلائل ما اطمأنت إليه نفسه لإدانة المتهم ، كما أن دعواه أن الإقرار أخذ

منه تحت وطأة الإكراه افتقرت إلى دليل لم يستطع إقامته، وهو ما أغفله القاضي، كما اقتصر دور القاضي في هذه القضية على إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من أدلة تثبت تعاطيه للمخدرات وتحديد الوصف الإجرامي.

كما نلاحظ أن القاضي لم يقرر عقوبة لتعاطي المخدرات، لأن تقرير عقوبة المخدرات راجع لولي الأمر.

القضية الرابعة:

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢١٩٣/ ١ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤١٣هـ.

الحمد لله وحده، وبعد... ففي يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ١٤١٣هـ حضر المدعي العام أمام المحكمة قائلاً إن هذا الحاضر أمامكم (أ) قد قبض عليه بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٢هـ من قبل رجال الحسبة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ومعه ثمانية أشخاص من زملائه عندما كانوا موجودين داخل منزلهم وهم في حالة سكر حسب محاضر القبض والشم والتقارير المخبرية الطبية وشهادة بعضهم على بعض وظهر أن للمدعى عليه سبع عشرة سابقة غالبها في تناول مادة المسكر، وبإحالة القضية إلى المحكمة لمجازاتهم صدر بحقهم القرار الشرعي والمتضمن إدانتهم بتناول المسكر حسب المحاضر والتقارير الطبية وشهادة رجال القبض، وبالنسبة لهذا المدعى عليه (أ) تضمن القرار الشرعي أن محاكمته خارجة عن اختصاص المحكمة المستعجلة، وبما أنه يعد من المفسدين في الأرض لتكرار تناول مادة السكر أكثر من خمس مرات والجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه لأجل الحق العام أطلب الحكم بقتله تعزيراً لقاء ما نسب إليه وتقرير المقتضى الشرعي الرادع له ولأمثاله من أهل الفساد.

وقائع الدعوى :

وعند سؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام من أنه قبض عليّ بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة فهذا صحيح وقد قبضت على الهيئة في البيت مع مجموعة من الأشخاص بسبب تناولنا المسكر ، والسوابق التي ذكرها المدعي العام صحيحة وأنا تائب ونادم على ما فعلت . . . هكذا أجاب .

الحكم

وبعد سماع ما تقدم من الدعوى والإجابة ونظراً لحالة المدعى عليه وما قرره من التوبة والندم على ما أقدم عليه من شرب المسكر ، وحيث إن التعزيرات التي جرت بحقه في السوابق قليلة في نظرنا لذا لم يظهر لنا ما يوجب قتله وحكمنا بتعزيره بالسجن مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه في ٢٥/ ١٢/ ١٤١٢هـ وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزيراً له وردعاً لأمثاله ، ولدى عرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

الجانب التطبيقي:

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : بيان الأدلة على ارتكاب جناية شرب المسكر

ثبت تناول المسكر بطرق أربعة هي :

١ ـ الإقرار : حيث أقرّ المدعى عليه بصحة أقوال المدعي العام من أنه قبض

عليه بعد تناول مادة المسكر من قبل رجال الهيئة بمنزله ومعه مجموعة من الأشخاص عند تناول المسكر .

٢ـ شهادة الشهود : حيث شهد بعضهم على بعض ، كما أن محاضر القبض قد تضمنت شهادة رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ـ الرائحة : وقد ثبتت من خلال الاستشمام .

٤ـ التحاليل الطبية : وذلك من خلال التقارير المخبرية الطبية التي تثبت وجود مادة السكر في دمه .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة :

ثبتت الإدانة بعد أن توفرت أركان الجناية على العقل وهي :

١ـ الأهلية : حيث توفر العقل والبلوغ بين الشاربين جميعاً .

٢ـ القصد الجنائي : فالجلوس في المنزل وغلقه واجتماع الأشخاص على تناول المسكر كل ذلك يعد قصداً مبيتاً للشرب ، وكذلك التكرار لشرب المسكر وتجاوز الحد مما يعد استمراءً للشرب .

ثالثاً : نوع الجناية

شرب المسكر والإسراف في تناوله مما أدى إلى إذهاب العقل وتغييبه ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

لقد حكم القاضي على المدعى عليه (أ) بالسجن خمسة عشر عاماً تعزيراً ، وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة ، وبين كل مرة وأخرى مدة شهر تعزيراً له وردعاً لأمثاله .

ويلاحظ أن الحكم بالسجن أخف من الحكم بالقتل ، والميل إلى استبقاء النفس خير من الميل إلى قتلها ، كما أن الفترة الزمنية هذه كافية لأن الجزاءات التي سبق وأن صدرت بحقه لم تردعه ولوجود سوابق كثيرة عليه في شرب المسكر.

ويلاحظ أن القاضي استند على جميع الأدلة الدالة على ارتكاب جريمة الشرب بما في ذلك التحاليل الطبية وهذا يعد مسايرة لمواكبة تطورات العصر في مجال البحوث العلمية وهو شاهد على تقدم القضاء في المملكة العربية السعودية ، كما أن التوبة قد روعيت في هذا الأمر فعدل عن القتل إلى السجن والتعزير ، وحرصاً على سلامة الجسد كان الأمر بتفريق التعزير خمسين جلدة كل شهر .

القضية الخامسة :

مسجلة في المحكمة الكبرى بالرياض بالرقم (٢١١) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٢هـ .

حضر لدى المحكمة الكبرى بالرياض المدعو(أ) وذلك بتاريخ ٤/ ٥/ ١٤١١هـ وكيلاً عن زوجة المجني عليه (ج) وادعى على (ب) قائلاً كان زوج موكلتي المدعو (ج) يسير بجانب الطريق مع مجموعة من الأشخاص على أحد الأرصفة في مدينة الرياض ، وكان المدعى عليه (ب) يسير بسيارته مع هذا الطريق متجهاً للشمال ، وأخذ يتلاعب بالسيارة فانحرف إلى هؤلاء الأشخاص مما أدى إلى دهس زوج موكلتي ، وقد تسبب هذا الحادث في إصابة زوج موكلتي (ج) بفقد عام للوعي منذ سنتين وما يزال إلى الآن ، لذا أطلب تقدير إصابات زوج موكلتي والحكم على المدعى عليه بدفعها ، هذه دعواي .

وقائع الدعوى:

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكر المدعي من حصول الحادث صحيح فقد انحرفت سيارتي إلى الرصيف وتسبب ذلك في دهس زوج موكلة المدعي وإصابته بفقد في الوعي ، ولا مانع لدي من تقدير الإصابات ودفعها ، هكذا أجاب .

هذا وقد جرت الكتابة لمقومي الحكومات لتقدير الإصابات التي لحقت بالمصاب حسب التقرير الطبي ، وقد وردنا إجابة اللجنة بالخطاب رقم ٢١١ في ٤/ ١١/ ١٤١٢هـ بقولها : (المصاب فاقد الوعي وفاقد الحواس وغير ممكن معرفة ما به تماماً من فقد للمنفعة أو أعضائه أو حواسه أو بصره ، لذا نرى أن إصابته تكون من المسائل الاجتهادية ، يعطى ديته مضاعفة أي مائتي ألف ريال ، هذا الرأي وما يراه أصحاب الفضيلة والسلام) .

الحكم

وبتلاوة قرار اللجنة على الطرفين قرر كل منهما قناعته بذلك ورضاه به ، هكذا قررا ، ونظراً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فاقد الوعي منذ سنتين ، ومثل هذا يتعذر معرفة مدى فقده لكل حاسة ، وحيث قرر الطرفان ما قررته اللجنة ، فقد أفهمت المدعى عليه بأن يلزمه دفع أرش الإصابات التي حصلت للمجني عليه وقدرها (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعي ، وأفهمت المدعي وكالة بأنه يلزمه تسليم هذا المبلغ لموكلته لحفظه وتنميته لمن هي ولية عليه ، وبذلك حكمت ، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة على الحكم به ، ونظراً لوجود قاصر فقد أفهمت الطرفين أنه لابد من عرضه على هيئة التمييز ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الجانب التطبيقي :

في ضوء القضية أعلاه يمكن بيان الآتي :

أولاً : طرق الإثبات

١ ـ البينة : من خلال التقارير الطبية من الجهات المختصة والتي تؤكد صدق وكيل المدعي في دعواه .

٢ ـ الإقرار : عند سؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى اعترف قائلاً : ما ذكره المدعي من حصول الحادث فصحيح ، فقد انحرفت سيارتي على الرصيف وتسبب ذلك في دهس زوج موكلة المدعي وإصابته بفقد الوعي ولا مانع لدي من تقدير الإصابات ودفعها .

ثانياً : مدى توفر أركان الجريمة

توفرت الأهلية في المدعى عليه ، وأما القصد الجنائي وإن لم يتوفر إلا أن الإهمال والاستخفاف والقيادة المتهورة يعد باعثاً على المساءلة الجنائية حتى لا ينفرط عقد النظام ، وتكثر الجنايات بدعوى الخلل في السيارة أو الانحراف غير المتعمد .

ثالثاً : نوع الجناية

إتلاف حسي كلي للعقل وترتب عليه :

١ ـ فقدان الوعي بشكل كامل .

٢ ـ فقدان الحواس .

٣ ـ عجز كلي في جسد المريض .

رابعاً : تحليل الحكم

نظراً لما ورد في قرار لجنة مقومي الحكومات وما أفاد به الطرفان من أن المصاب فاقد للوعي منذ سنتين ومثل هذا يتعذر معرفة مدى فقده لكل حاسة من حواسه ، وحيث قرر الطرفان قناعتهما بما قررته اللجنة ، فقد أفهمت المدعى عليه بأن يلزمه دفع أرش الإصابات وقدرها (٢٠٠,٠٠٠ ريال) مائتا ألف ريال سعودي للمدعي ، ويلاحظ أن القاضي هنا حكم بناءً على تقدير لجنة مقومي الحكومات والتي لم تحدد قدراً مالياً معيناً مقابل إتلاف جسدي معين لأن هذا يعتبر من المسائل الاجتهادية .

كما أُمِر الوكيل بتسليم المبلغ لموكلته ، وأُمِرت وكيلة زوجها بحفظ المبلغ وتنميته باعتباره مالاً لفاقد الأهلية في التصرف ، ونماؤه فرض عين على وليه حتى لا تأكله الصدقة ، لأنه ربما شفي مما ألمّ به فيأخذ هذا المال تعويضاً له عما أصابه من ضرر ، وهي تعاليم تتفق مع الشريعة الإسلامية وروحها السمحة .

القضية السادسة

مسجلة بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢٦٨٣/ ٢ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٠٨هـ .

في يوم الأحد الموافق ٩/ ١/ ١٤٠٨هـ حضر إلى المحكمة الكبرى بالرياض كل من المدعي (أ) ومعه المدعى عليه (ب) ، وقال المدعي إنه في شهر رمضان في العام الماضي كنت أنا والمدعى عليه نسكن معاً وحصلت هوشه بيننا بعد العصر بسبب تصرف المدعى عليه (ب) الذي قام بأخذ سكين وضربني على أعلى الأنف وتسبب ذلك في جرح عميق ، وعندما قمت

بغسل الدم من على وجهي أخذ عصا مكنسة وضربني بها على رأسي مما تسبب في إحداث ضربة قوية خرج معها بعض غشاء المخ ، لذا وحيث إن المدعى عليه هو المتسبب في ذلك ، أطلب تقدير أرش الإصابات التي حصلت بسبب فعل المدعى عليه والحكم عليه بديتها لي ، هذه دعواي .

وقائع الدعوى

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي من أنه قد حصلت المضاربة التي ذكرها في الوقت الذي ذكره فهذا صحيح وما ذكره من أنني ضربته بالسكين على أنفه وضربته بعصا المكنسة على رأسه فهذا صحيح أيضاً ، ولكن الإصابات بسيطة ولا أعرف هل خرج غشاء المخ أم لا ، وقد أحيل المدعي إلى المستشفى المركزي بالرياض لعلاج الإصابات التي حصلت له ، وجاء التقرير الطبي ، وقد ورد فيه أنه مصاب بكسر مركب بالجمجمة وذلك على أثر اعتداء بآلة حادة ، وقد تمّ تنظيف الجرح ، وخرج ويراجع العيادة .

الحكم

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، ونظراً لمصادقة المدعى عليه على ضربه للمدعي على أنفه ورأسه ، ونظراً إلى وجود التقرير الطبي الذي يوضح الإصابات وقرار مقومي الحكومات الذي أشار إلى أن المذكور مصابٌ في رأسه بشجة وخرج بسببها بعض أغشية المخ ، وهذه مقدرة شرعاً وفيها ثلث الدية ، وشجة بالأنف موضحة مقدرة شرعاً بها خمسة آلاف ريال ، لذا يكون تقدير أرش الإصابات التي لحقت بالمدعي (٣٨,٣٣٣,٣ ريال) ثمانية وثلاثون ألف ريال وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث ريال سعودي .

الجانب التطبيقي

وفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : طرق الإثبات

ثبتت الجناية من طريقين :

١ ـ البينة : والتي تأكدت من خلال تقرير اللجنة الطبية المختصة والمعتد بها لدى الدوائر الحكومية .

٢ ـ الإقرار : حيث سمع المدعى عليه دعوى المدعي وأقرّ بصحة ما ذكره المدعي إلا قوله : (وخروج بعض غشاء المخ)، وذلك لعدم تخصصه أو عدم اطلاعه على ذلك .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

يلاحظ توافر أركان الجريمة من الجوانب التالية :

١ ـ أهلية المدعى عليه (الجاني) من حيث التكليف .

٢ ـ القصد الجنائي المتكرر ، فالضرب بسكين يفضي إلى الأذى كما أن الضرب بعصا على أم الرأس بعد إصابته الأنف وتساقط الدم يؤكد القصد الجنائي .

٣ ـ الآلات المستخدمة تؤكد القصد الجنائي ، إذْ ليست السكين ولا العصا الغليظة بآلة من آلات الزجر بل الإضرار والأذى الذي يتفق مع الغرض الجنائي .

ثالثاً : نوع الجناية

شجة بالرأس أدت إلى ظهور بعض غشاء المخ بسبب الاعتداء ، وهذا يعتبر إتلافاً حسياً جزئياً للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

نلاحظ أن القاضي قد استند في الحكم على مقدري الشجاج وذلك حسب قرارهم في تقدير تلك الضربات حيث حكم بثلث الدية لشجة في الرأس خرج معها غشاء المخ وهي مقدرة شرعاً حيث تسمى تلك الشجة بالمأمومة أو الآمة وفيها ثلث الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم « وفي المأمومة ثلث الدية»[1] ، ولما روى عكرمة بن خالد أن النبي ﷺ قضى في المأمومة بثلث الدية وهي الجراح الواصلة إلى أم الدماغ ، وحكم بخمسة آلاف لشجة الأنف ، ومعروف أن الأروش ترد إلى مقوميها في الفقه الإسلامي ، ويؤخذ برأيهم لتعذر القصاص لأنه لايمكن الاستيفاء والمماثلة في مثل هذه الأحوال ، وهذا يتوافق مع الحكم الذي أخذ به القاضي .

القضية السابعة

مسجلة بالمحكمة المستعجلة بالرياض برقم ١/٣٦١ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . ففي يوم الأربعاء ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ حضر لدي أنا رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض بناءً على المعاملة رقم ٦٣٩١ في

١٧/ ١١/ ١٤٠٧هـ للنظر في دعوى المدعي العام للشرطة على المدعو (أ) حيث قال تبلغ أحد أقسام الشرطة في الرياض من قبل مخفر شرطة

(١) الحديث سبق تخريجه .

أحد المستشفيات عن وجود شخص بالإسعاف بحالة إغماء وتمّ تنويمه ، حيث قام المذكور (أ) بمحاولة الانتحار وذلك إثر حصول مشاجرة مع أهل زوجته حيث خرج من منزله الذي يسكن فيه مع أهل زوجته ، غاضباً وركب سيارته وقام بقيادتها بسرعة متجهاً إلى الوادي القريب من أحد المستشفيات للسقوط من حافة الوادي محاولاً الانتحار ، إلا أنّ محاولته باءت بالفشل نظراً لتعطل السيارة التي يستقلها وعندها حاول الانتحار بطريقة أخرى وهي شنق نفسه بالغترة التي يرتديها في نفس الموقع ، وعندها أغمي عليه ، وقد حضر أهل زوجته وأسعفوه حيث سبق وأخبرهم بنيته في الانتحار ، وقد صدق اعتراف المذكور شرعاً باسم الحق العام وأطلب الجزاء الرادع بحقه .

وقائع الدعوى

وبسؤال (أ) صادق على ما جاء في الدعوى من محاولة الانتحار ، لأنه حصل بينه وبين أهل زوجته الذين يسكن معهم خلاف .

الحكم

بناء على ما تقدم فقد حكمت على المدعو (أ) بتعزيره بأربعين جلدة مع السجن الذي مضى عليه من تاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ ولقاء ما تقدم عليه يؤخذ عليه تعهد والكفالة على ألا يعود لمثل ما حصل وأن يرضى بما قدره الله وقضاه ويتحلى بالصبر والاحتساب ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وصلى الله على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

الجانب التطبيقي

في ضوء ما سبق ووفق منهج البحث يمكن بيان الآتي :

أولاً : طرق الإثبات

ثبتت الجناية على العقل من خلال محاولة شنق النفس بالغترة التي أدت إلى الغيبوبة ، وقد تأكد ذلك من خلال :

١ ـ اعتراف المذكور بمحاولته الانتحار إلا أنها باءت بالفشل ، كما اعترف أمام الجهات المختصة بمحاولة شنق نفسه ، وصدق الاعتراف شرعاً .

٢ ـ شهادة الشهود وهي شهادة أهل زوجته عليه حيث سبق وأخبرهم بنيته في الانتحار وهو ما تضمنه تقرير الشرطة وكذلك ما تضمنه تقرير اللجنة الطبية بالمستشفى عن وجود شخص بحالة إغماء نتيجة محاولة انتحار .

ثانياً : مدى توافر أركان الجريمة

١ ـ الأهلية : فالجاني بالغ عاقل رشيد .

٢ ـ القصد الجنائي : فقد عقد النية على الانتحار إلا أن الظروف لم تساعده حيث تعطلت سيارته ، كما حاول الانتحار مرة ثانية بشنق نفسه إلا أنه أغمي عليه وفقد عقله فلم يتم مراده .

ثالثاً : نوع الجناية

محاولة انتحار أدت إلى فقدان الوعي وذهاب العقل ، وهذا يعتبر من الإتلاف الحسي الجزئي للعقل .

رابعاً : تحليل الحكم

نرى أن القاضي عندما حكم على المدعو (أ) قام بتخفيف العقوبة وذلك مراعاة لحاله في تلك اللحظة لأنه بلغ معه الغضب حداً لا يدري عن تصرفه فيعتبر حقه في التصرف غير الاختياري شبيه بمن طلق زوجته وقد غاب عقله من شدة الغضب، كما نلاحظ أن القاضي قام بوضع تدابير وقائية مثل التعهد والكفالة، وذلك لتأديب الجاني وردعه، حتى لا يعود إلى تكرار ما حصل منه في السابق، كذلك قام القاضي بتوجيه النصح والإرشاد إلى الجاني وأمره بالصبر والاحتساب والرضى بقضاء الله وقدره، وهذا العمل يتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة حيث تحث المسلم على توجيه النصح والوعظ لأخيه المسلم وأن يدعوه ويرشده إلى اتباع الطريق السليم وبخاصة فيمن أخطأ بحق نفسه وتذكيره بالعقاب الشديد في الآخرة لمن يحاول قتل نفسه أو إيذائها أو تعريضها للخطر.

الخاتمــة

أولاً : النتائج

١ ـ الأخذ برأي أهل الاختصاص من الأطباء في تحديد محل العقل من الإنسان حتى تقدر العقوبة بقدر الضرر بعد تقدير ذلك من اللجان الطبية المختصة .

٢ ـ اتساع مفهوم الجناية على العقل في الإسلام لتشمل الجناية الحسية والجناية الفكرية .

٣ ـ صيانة العقل فرض عين على صاحبه ، و يعاقب في حال الاعتداء عليه ، كما أن الدولة مطالبة بصيانة عقول أبنائها من جناية النفس أو الغير .

٤ ـ ترجيح تحمل من شرب مسكراً أو مخدراً عامداً متعمداً تبعة ما يقع منه ردعاً وزجراً .

٥ ـ تحمل الهيئات التي يؤدي تقصيرها أو تجاوزها إلى تلف العقل أو التأثير فيه جزئياً إلى العقوبة المقررة (المستشفيات ـ السجون) وتحمل أفرادها تلك العقوبات في حال السببية .

٦ ـ يضمن صاحب الحيوانات ما ينتج عن أذاها أو ما تسببت فيه وبخاصة ما يتعلق بالجناية على العقل .

٧ ـ الترويع الذي يؤدي إلى إذهاب العقل أو فقدانه جزئياً يعد جريمة يؤاخذ بها المروّع .

٨ ـ اتساع مفهوم المسكر والمخدر لكثير من المنتج الحديث ، درءاً للشبهة

وسداً للذريعة، وبخاصة أن وسائل السكر تسابق الزمن باعتبارها أدوات حرب من الغرب ضد المسلمين .

٩ ـ وجوب استتابة المرتد قبل إقامة الحد عليه، ودرء الشبهة العالقة بذهنه فإن أبى إلا الردة مع المجاهرة وجب إقامة حد الردة عليه .

١٠ ـ أخذ القضاة في المملكة العربية السعودية بما قرره الفقهاء من تعذر القصاص في الجناية على العقل، لذلك كانت العقوبة مقدرة بما يتناسب مع الجناية على العقل .

١١ ـ أن المحاكم في المملكة العربية السعودية تعتبر القرائن من أدلة الإثبات المعززة والمقوية عند إصدار الأحكام الشرعية وذلك في جرائم الحدود .

١٢ ـ عند تطبيق العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية يضاف لها العقوبات التعزيرية وخصوصاً في الذين لم يردعهم الحد أكثر من مرة أو من استمر على ارتكاب الجرائم .

١٣ ـ أن لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دوراً كبيراً في حفظ الأمن في المملكة العربية السعودية .

ثانياً : التوصيات

١ ـ إنشاء مركز متخصص لدراسة ومعرفة أسباب الجناية على العقل بكافة أنواعها لوضع الحلول المناسبة التي تحد من آثارها السلبية وفقاً لأساليب علمية مدروسة .

١ ـ زيادة عدد فروع المستشفيات الطبية في المملكة العربية السعودية المتخصصة في معالجة الإدمان من المخدرات والمسكرات وغيرها من العقاقير التي تؤدي إلى إذهاب العقل .

٣ـ التوعية بتجريم الاعتداء على العقل عن طريق الخطب و المحاضرات والندوات والنشرات والبرامج الإعلامية .

٤ـ وضع شروط وقيود محكمة على الأطباء وبخاصة في تخصص الولادة وجراحة المخ والأعصاب، والصيادلة، وفني الأشعة، للتأكد من شهاداتهم العلمية، ومعرفة مدى قدرتهم على مزاولة مهنة الطب أو غيرها من المهن الطبية الأخرى وذلك حفاظاً على أرواح الأبرياء وعقولهم .

٥ـ تشديد الرقابة المرورية على السرعة وفرض عقوبات رادعة على من يخالف تلك الأنظمة والقوانين .

٦ـ التركيز على الأمن الفكري لأنه هو الثروة الحقيقية لأي أمة تريد الحفاظ على هويتها ومقاومة أعدائها وترسيخ الثوابت في عقول أبنائها، وعلى الجامعات والكليات والمؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية والإعلامية أن تولي الجانب الفكري أهمية قصوى باعتبار أن سلامة الفكر وحسن التوجه أساس مهم في السلوك السليم والتصرف الحكيم .

٧ـ رصد الأفكار المنحرفة التي يروج لها أعداء الإسلام وتحليلها والرد عليها بالأدلة والبراهين المقنعة لأن أعداء الأمة يبذلون الجهد ما استطاعوا لغسل الأدمغة وإتلاف العقول .

٨ـ العمل على إيجاد برامج وقائية فكرية في ضوء انتشار وسائل الإعلام المضللة وألوان الدعاية الفاسدة التي تشجع على الانحراف الفكري، فالوقاية دائماً خير من العلاج .

٩ـ إلغاء إقامة كل من يثبت عليه نشر مذاهب هدامة أو الدعوة إلى معتقدات فاسدة من الوافدين إلى المملكة وإدراجه على قائمة الممنوعين من الدخول إليها ومعاقبة من يفعل ذلك من المواطنين بما يتناسب مع خطره .

المراجـع

أولاً: المراجع العامة

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

ابن أبي الحديد: عبدالحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، دار التراث، بيروت، ١٣٧٤هـ.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك، الكامل، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣هـ.

ـــــــــــــــ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن، تلبيس إبليس، مكتبة الإيمان، مصر، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ، كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حيدر آباد، ١٣٥٧ـ١٣٥٩هـ.

ابن الشحنة: أبو الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام مع معين الحكام، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .

ـــــــــــــــ ، التبيان في أقسام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

ـــــــــــــــ ، الطب النبوي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ـــــــــــــــ ، بدائع الفوائد ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا ـ عادل عبد الحميد العدوي ـ أشرف أحمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

ـــــــــــــــ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

ابن المرتضى : عزالدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن علي اليماني ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (فقه الشيعة الزيدية) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ .

ابن المطرزي : ناصر بن عبد السيد بن معلي الحنفي أبوالفتح ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ١٩٧٩م .

ابن المناصف : محمد بن عيسى بن محمد ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور ، دار التركي ، تونس ، ١٩٨٨م .

ابن النديم : محمد بن إسحاق أبو الفرج، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٨٩هـ.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة على : الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية، ١٣١٦هـ.

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، الرسائل المنيرية ، مكتبة صبيح، القاهرة، ١٩٦٦م.

ـــــــــــــــ، السياسة الشرعية، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٣٤هـ.

ـــــــــــــــ، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

ـــــــــــــــ، شرح العمدة، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

ـــــــــــــــ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، دون تاريخ.

ابن تيمية : عبد السلام، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، فاس، دون تاريخ.

ابن حجر الهيتمي : أبو العباس أحمد بن شهاب الدين، الفتاوى الكبرى، وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، دون تاريخ.

ــــــــــــــ، تحفة المحتاج، مصر، ١٣١٩هـ.

ــــــــــــــ، فتح الجواد شرح الإرشاد، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ..

ــــــــــــــ، كبائر الذنوب (مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر)، دراسة وتحقيق واختصار د. محمد عثمان الخشت، دار البشير، القاهرة، ١٩٨٥م.

ابن حجر : أحمد بن علي شهاب الدين أبو الفضل، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ــــــــــــــ، تهذيب التهذيب، طبع في حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥-١٣٢٧هـ.

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، دون تاريخ.

ــــــــــــــ، المحلى، المطابع المنيرية، مصر، ١٣٥٠هـ.

ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

ابن خلدون : عبدالرحمن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ويعرف بتاريخ ابن خلدون، مصر ١٩٣٦م .

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، مصر، ١٣١٠هـ.

ابن رشد الجد : محمد بن أحمد، البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد، المطبعة الجمالية، مصر، ١٣٧٨ هـ.

ـــــــــــــــــ، بداية المجتهد، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ .

ابن سلام : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

ابن ظفير : سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن، الطبعة الأولى، مطابع سمحة، الرياض، ١٤١٥هـ.

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

ـــــــــــــــــ، حاشية ابن عابدين، المطبعة العامرة، ١٣٥٧هـ

ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٠١هـ.

ابن قاضي سماوة : بدر الدين محمود بن إسرائيل، جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠هـ.

ابن قدامة : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ـــــــــــــــ ، عمدة الفقه، تحقيق عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغليب العتيبي، مكتبة الطرفين، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ ، الشرح الكبير على متن المقنع، الطبعة الأولى، وهو مطبوع مع المغني على مختصر الخرقي، مطبعة المنار، مصر، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ ، الكافي في فقه ابن حنبل، المحقق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ـــــــــــــــ ، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.

ـــــــــــــــ ، المغني، طبعة القاهرة، دار المنار. دون تاريخ.

ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، دون تاريخ.

ابن مفلح الحنبلي : إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١هـ.

ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ .
ـــــــــــــــ، الفروع، مع تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ .
ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون تاريخ .
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م .
ـــــــــــــــ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ .
أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨ .
ـــــــــــــــ، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ .
ـــــــــــــــ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ .
أبو شيبة : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الهند، ١٤٠١هـ .
إخوان الصفا : رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، تحقيق خير الدين الزركلي، الرسالة (٣)، المطبعة العربية، مصر، ١٩٢٨م .
أدهم : علي، الجمعيات السرية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٤م .
الأردبيلي : يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٩ هـ .

أريتي: سليفانوا، الفصامي كيف نفهمه ونساعده، ترجمة د. عاطف أحمد، عالم المعرفة، الكويت ، ١٩٩١م.
الأزدي: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، حمص، سوريه، ١٣٩٣هـ.
الإسترابادي: محمد بن علي، منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال. والمعروف بالرجال الكبير، طهران، ١٣٠٤هـ.
الأشعري: علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
الأصبحي: مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
ـــــــــــــــ، المدونة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
ـــــــــــــــ، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ.
الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧م.
الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويس، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

الآمدي : سيف الدين علي بن علي بن محمد ، كتاب المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق عبد الأمير الأعسم، دار المناهل، بيروت١٩٨٧م.

ـــــــــــــــ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٣٨٧هـ .

الأندلسي : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ١٣٣٢هـ

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المحقق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.

ـــــــــــــــ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الطبعة الأولى، المطبعة الميمنية، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

بادشاه غازي : السلطان أبو المظفر محيى الدين محمد، وجماعه من علماء الهند، الفتاوي الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ .

بادشاه : محمد أمين أمير، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

البار : محمد علي ، المخدرات الخطر الداهم ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٩هـ .

البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . دون تاريخ .

البخاري : علاء الدين عبد العزيز أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣٤٣هـ .

بدران : عبد الحكيم ، الحوادث والوقاية منها ، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٨) ، المملكة العربية السعودية ، دون تاريخ .

البرسوي : إسماعيل حقي ، روح البيان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

البركتي : المجددي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

البرهان فوري : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة الأولى ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، ١٣٩٧هـ .

البعلي الحنبلي : علي بن محمد ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله ، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تحقيق د . محمد عثمان الخشت ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٨٨م .

بكارد: فانس، إنهم يصنعون البشر، ترجمة زينات الصباغ، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.

البناني: محمد بن الحسن، حاشية البناني على شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي، مصر، دون تاريخ.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

ـــــــــــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

ـــــــــــ، كشاف القناع على متن الاقناع، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣١٩هـ.

بوساق: محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ.

بيروت، ١٤١٨هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

البينوني: محمد أبوالفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

البيجوري: برهان الدين إبراهيم بن أحمد، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي الشجاع، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية، مصر.

التوحيدي : أبو حيان، كتاب المقابسات، تحقيق حسن السندوبي، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٩م.

التونجي : عبد السلام ، مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، ١٤٠٢ هـ.

ـــــــــــــ، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤م.

الجار الله : محمد بن إبراهيم ، الإشعاع الذري آثاره والحماية منه، المديرية العامة للدفاع المدني، الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية، سلسلة إصدارات التوعية العلمية (٦)، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

الجاوي : محمد بن عمربن علي بن نووي أبو عبدالمعطي، نهاية الزين، الطبعة الأولى، دارالفكر، بيروت ، دون تاريخ.

الجرجاني : علي بن محمد، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجزيري : عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ

جلال، سعد، الصحة العقلية (الأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية)، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة، ١٩٨٠م.

الجوزي : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي (٥١٠ـ٥٩٧)، ذم الهوى، صححه وضبطه أحمد عبدالسلام عطا، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق أبي حذيفه عبيد الله بن عالية، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

الحاضري: شبيب بن علي، الخمر «داء وليست بدواء»، مراجعة وتقديم الدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ.

ـــــــــــــ، الاقناع، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٧٦هـ.

الحصفكي: محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

الحطاب: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

ـــــــــــــ، مواهب الجليل، الطبعة الثانية، ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

ـــــــــــــ، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، مصر.

الحفني: عبد المنعم، المعجم الفلسفي ، مكتبة مدبولي، مصر، ١٩٩٥م.

الحقيل: سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الطبعة الثانية، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ١٤١٧هـ.

الحمزاوي : محمود أفندي، القواعد الفقهية، المطبعة المحمدية، القاهرة، ١٩٣٤م.

الحنبلي : أبو النجا، زاد المستنقع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة الكرمة، دون تاريخ.

الحنبلي : مرعي بن يوسف، دليل الطلب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ

ـــــــــــــــ، غاية المنتهى، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، دون تاريخ.

الحنفي : علي بن علي بن محمد أبن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية، حققها وراجعها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

الخرشي : أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الباهرة، القاهرة، ١٣١٨هـ.

الخشت : محمد عثمان، الإسلام والعلم بين الأفغاني ورينان، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.

ـــــــــــــــ، حركة الحشاشين : تاريخ وعقائد أخطر فرقة سرية في العالم الإسلامي، مكتبة ابن سينا، مصر، ١٩٨٧م.

الخطابي : حمد بن محمد، معالم السنن، بذيل مختصر أبي داود للمنذري، مصر، ١٣٦٧هـ.

الخطيب : عبدالكريم، الدين ضرورة حياة الإنسان، الطبعة الأولى، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ١٤٠١هـ.

الخفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

الخليدي: عبد المجيد، و كمال حسن وهبى، الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م.

الخياط: عبدالعزيز، المؤيدات التشريعية ـ نظرية العقوبات، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٦هـ.

الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

ـــــــــــــــ، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مطبوع بهامش بلغة السالك، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

الدمشقي: ابن بلبان، أخصر المختصرات، تحقيق محمد ناصر العجم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الدمشقي : تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني ، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، عني بطبعه ومراجعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الثالثة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دون تاريخ .
الدهلوي : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم ، حجة الله البالغة ، راجعه وعلق عليه محمود طعمه حلبي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري الطبرستاني الأصل ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران ، دون تاريخ .
ــــــــــــــــ ، العلامة فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري الطبرستاني الأصل ، ابن خطيب الري ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق د . علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
الرحيلي : رويعي بن راجح ، فقه عمر بن الخطاب ، موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ . .
الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٥٠هـ .
رضا : محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣هـ .

الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٦هـ
الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ.
ــــــــــــــ، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ.
الأدنروي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م.
الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، دون تاريخ.
الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.
الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، دون تاريخ.
زيدان: عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ
ــــــــــــــ، القصاص والديات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
الزيلعي: جمال الدين أبو بكر محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ١٣٩٣هـ.

ـــــــــــــــ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر، دون تاريخ.

السبكي: علي بن عبدالكافي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

سحنون: عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد، الأصول، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

ـــــــــــــــ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

السعدي: داود سلمان، أسرار خلق الإنسان العجائب في الصلب والترائب، الطبعة الثانية، دار الحرف العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

السغدي: علي بن الحسين بن محمد، فتاوي السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

سليمان: محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٨٥م.

السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

السيابي : خلفان بن جميل السمائلي العماني ، جلاء العمى شرح ميميّة الدما ، صححه وعلق عليه عز الدين التنوخي ، دمشق ، المطبعة العمومية ، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م .

السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

ـــــــــــــــ ، شرح سنن النسائي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

الشاطبي : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الاعتصام ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩٧ .

ـــــــــــــــ ، الموافقات في أصول الأحكام ، علق عليه محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر ، دون تاريخ .

الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ، مطبعة بولاق ، مصر ، ١٣٢١هـ .

ـــــــــــــــ ، الأم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣م .

شاهين : عمر , والرخاوي ، د . يحيى ، مبادئ الأمراض النفسية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النصر الحديثة ، مصر ، ١٩٧٧م .

الشخص : عبدالعزيز السيد الشخص ، اضطرابات النطق والكلام (خلفيتها ـ تشخيصها ـ أنواعها ـ علاجها) ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

الشربيني : الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

شرف الدين: أحمد، مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقضاء الكويتي والمصري والفرنسي، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.

الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الشريف: أحمد عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة، الطبعة الأولى، دار العلم، جدة، ١٤٠٣هـ.

شعبان: صباح كرم، السياقة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.

الشقيرى: محمد عبدالسلام خضر، السنن والمبتدعات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الشناوي: محمد محروس، التخلف العقلي (الأسباب ـ التشخيص ـ البرامج)، الطبعة الأولى، دار غريب، القاهرة، ١٤١٧هـ.

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الطبعة الثانية، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ

الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

ــــــــــــــــ، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٦م.

شوشار : بول، دماغ الإنسان، ترجمة خليل سابق، الطبعة الثانية، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٧٩م.

الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

ــــــــــــــــ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

ــــــــــــــــ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، تحقيق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي، دار البخاري، المدينة ١٤١٥هـ.

الشيباني : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب، الطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي، مصر، دون تاريخ.

ــــــــــــــــ، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت، دون تاريخ.

الشيزاري : عبدالرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م.

صادق : آمال، ود. فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

صدقي: عبدالرحيم، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير، الطبعة الأولى، القسم الثاني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

الصنعاني: أبو بكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ١٣٩٢هـ.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، حوادث سنة ٢٨٩-٢٩٤، مطبعة الاستقامة، مصر، ١٩٣٩م.

ــــــــــــــ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الحاوي، مصر، دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، المطبعة العامرة، مصر، ١٣٣٨هـ.

الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ.

طعيمة: صابر، العقائد الباطنية وحكم الإسلام فيها، الطبعة الثانية، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.

القزويني : ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ .

قضايا هامة في الأمن والسلامة ، المديرية العامة للدفاع المدني : الإدارة العامة للشؤون الثقافية والإعلامية ، المملكة العربية السعودية ، دون تاريخ .

قليوبي وعميره ، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، دون تاريخ .

القنوجي : صديق حسن ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

القونوي : قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـ .

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجمالية ، مصر ، دون تاريخ .

كحالة : عمر رضا ، معجم المؤلفين ، مطبعة الترقي ، دمشق ، سورية ، ١٣٧٧هـ .

كريزر : كلوس ، وآخرون ، معجم العالم الإسلامي ، ترجمة د . ج . كتورة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١م .

كمال : علي ، النفس : انفعالاتها وأمراضها وعلاجها ، الطبعة الرابعة ، دار واسط ، بغداد ، ١٩٨٨م .

الكيالي : عبد الوهاب وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧م .

لويس : برنارد ، أصول الإسماعيلية ، ترجمة خليل أحمد جلو وجاسم محمد الرجب ، الطبعة الأولى ، دار الكاتب العربي ، مصر ، ١٩٤٧م .

الماوردي : علي بن محمد أبو الحسن بن الحبيب الماوردي البصري ، الأحكام السلطانية ، مكتبة صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .

ــــــــــــــ ، الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

المالكي : أبو الحسن ، كفاية الطالب ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

المالكي : أحمد بن إدريس ، الأمنية في إدراك النية ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م .

المالكي : الثعلبي ، التلقي ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة ، ١٤١٥هـ .

المالكي : خليل بن إسحاق الجندي ، مختصر خليل ، تحقيق أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

مبارك : قيس بن محمد آل الشيخ ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الريان ، لبنان ، ١٤١٨هـ .

مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبعة منقحة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، ١٤١٠هـ.

محفوظ: علي، الإبداع في مضار الابتداع، الطبعة الخامسة، دار الاعتصام، مصر، ، ١٣٧٥هـ.

محمد: محمد محمود، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، الطبعة الثالثة، دار الشروق، جدة، السعودية، ١٤١٦هـ .

محمدين: عبد العليم محمد، القصاص فيما دون النفس: دراسة فقهية مقارنة، ١٩٨٦م.

محمود: حمدي شاكر، مبادئ علم نفس النمو في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأندلس للنشر والتوزيع، حائل، ١٤١٨هـ.

المخدرات والعقاقير - المخدرة، الكتاب الرابع، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ.

المخلاتي: خليل جلال، التغذية وصحة الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشواف، الرياض، ١٤١١هـ.

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٦هـ.

المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

المطيري: عقاب صقر اللويحق، حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها، الطبعة الأولى، مطابع دار الثقافة العربية، الرياض، ١٤١١هـ.

المغربي : محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

المقري : أبو عبد الله بن أحمد التلمساني ، القواعد ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد ، شركة مكة للطباعة والنشر ، دون تاريخ .

مكروم : هاني عبدالرحمن ، التصور العقلى ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤١٩هـ .

ملا خسرو : محمد بن فراموز ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، المطبعة الشرفية ، مصر ، ١٣٠٤هـ .

المليباري : زين الدين شهيد العزيز بن زين الدين ، فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

المناوي : محمد عبدالرؤوف ، فيض القدير ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢م .

ـــــــــــــــــ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المحقق د . محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت, دمشق ، ١٤١٠هـ .

منصور : عبد المجيد سيد أحمد ، الإدمان أسبابه ومظاهره ، الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب الخامس ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦هـ .

منصور : محمد جميل محمد يوسف . فاروق سيد عبدالسلام ، النمو من الطفولة إلى المراهقة ، الطبعة الرابعة ، الكتاب الجامعي (٣) ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ .

موافي: أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٨هـ.
المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
الموسوعة الثقافية ، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٢م.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٤٠٩هـ.
الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٠٩هـ.
الميداني: عبدالغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، ١٣٨١هـ.
النجار: عبد المجيد، العقل والسلوك في البنية الإسلامية، مطبعة الجنوب، تونس، ١٤٠٠هـ.
النجار: عبد الله مبروك، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ.
نجم الدين: محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع جامع الفصولين، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٣٠٠هـ.
النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

نصر : صلاح، الحرب النفسية، الطبعة الثانية، مكتبة الوطن العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
نودون : بول، الماسونية، ترجمة ناجي نعمان، ، المنشورات العربية، بيروت، ١٩٨٠م.
النووي : محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ
ـــــــــــــــ، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرحي، دارالفكر، بيروت، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
ـــــــــــــــ، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
ـــــــــــــــ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
النيسابوري : أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
هلال : عليّ الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٤م.
الهندي : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ.

الهيثمي : نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

هيلز : ديانا ، و روبرت هلز، العناية بالعقل والنفس، تعريب وتقديم الدكتور عبدالعلي الجسماني، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤١٩هـ.

الوكيل : محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

الونشريسي : أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

وهبي : محمد، عالم المخدرات بين الواقع والخيال الخادع، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠م.

ويليس : جيمس ، جون ماركس، الطب النفسي المبسط، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

اليماني : ابن مالك ، كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم، تحقيق د. محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٨٨م.

يوسف : جمعة سيد، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٠ م.

Academic American Encyclopedia, New Jersey, Arete Publishing Company, 1980

ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات

الجميلي : خالد رشيد، الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث تكميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١ .

الزنيدي : عبد الرحمن بن زيد، العقل : مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٣ .

العامري : محمود بن هزاع بن عبد الرازق، نطاق المسئولية الجنائية في جرائم القتل والجراح في حالتي فقدان العقل أو ضعفه لجنون أو سكر في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، ١٤١٣ هـ.

العميري : محمد العبد الله، مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٤هـ.

قرقز : نائل إبراهيم، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الشريعة، تخصص القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤٠٩هـ.

أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

مجلة أضواء الشريعة، البعد الغائب عن حياة المسلم المعاصر، الحاجة إلى وجدان إسلامي، العدد الرابع عشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والأربعون، الرياض، ١٤٢٠هـ.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الجناية على الدين وأحكام المرتدين، العدد العاشر، ١٤٠٨هـ.

ــــــــــــــ، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، العدد السادس والثلاثون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٤١٩هـ.

مجلة العدل، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.

ــــــــــــــ، تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، العدد ٦، ربيع الآخر، ١٤٢١هـ.

مجلة المنهل، العدد ٤٤٤ رجب، تهامة، جدة، ١٤٠٦هـ.

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، «دية العقل»، دراسة منشورة، العدد الرابع عشر، جمادى الآخرة، ١٤١٦هـ ـ نوفمبر ١٩٩٥م.

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، القسم السادس، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠١هـ.